

# علم الفرائض والمواريث

بمصطلحات الحساب المعاصر

تأليف الدكتور الفرضي

مولود مخلص الراوي

مصمم برنامج القسام الشرعي

المراجعة العلمية

د. رقية مالك الراوي



علم الفرائض والمواثيق

بمصطلحات الحساب المعاصر



# علم الفرائض والموازيت

بمصطلحات الحساب المعاصر

تأليف الدكتور الفرضي

مولود مخلص الراوي

مصمم برنامج القسام الشرعي

المراجعة العلمية  
د. رقية مالك الراوي

الإصدار الرابع

2021 - 1442

بغداد - العراق



- مولود مخلص الراوي .
- علم الفرائض والمواريث بمصطلحات الحساب المعاصر.
- ط ١، دار كلمة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٢١م - ١٤٤٢ هـ .
- ١٤٦ ص
- قياس الورق: ١٧,٥ سم : ٢٥ سم .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٧٨) لسنة ٢٠٢١ م



مكتبة كلمة للطباعة والنشر والتوزيع  
Library Klema for publishing & distribution  
بغداد - شارع المتنبي - قيسرية المصرف  
+ 9 6 4 0 7 7 0 8 7 0 4 7 3 6  
+ 9 6 4 0 7 8 3 2 8 4 6 7 5 5

### حقوق الطبع محفوظة

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، ولا يجوز، بأي صورة من الصور، والتوصيل المباشر أو غير المباشر، الكلي أو الجزئي، لأي مما ورد في هذا المصنف، أو نسخه، أو تصويره، أو ترجمته أو تحويره أو الاقتباس منه، أو تحويله رقمياً أو تخزينه أو استرجاعه أو إتاحتها عبر شبكة الانترنت، إلا بإذن خطي مسبق من المؤلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾

وَلَكُمْ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾ (سورة النساء: الآية ١١ و ١٢).

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ

(سورة النساء: الآية ١٧٦).

﴿ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

صدق الله العظيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مقدمة الإصدار الرابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:  
فإنَّ علمَ الفرائض: هو فقه الموارِيث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخصُّ كُلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ من تركة الميت.

وقد شاع بين العلماءِ بأنَّ علمَ الفرائضِ هو أول علمٍ يُفقدُ في الأرض، لما وردَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)**<sup>(١)</sup>.  
وامتثالاً لأمرِ رسولِ الله ﷺ بتعلُّمِ هذا العلمِ وتعليمِهِ، فقد أعددنا هذا الكتاب متضمِّناً الأحكامَ الفقهية؛ والقواعد الحسابية لحل مسائل الميراث، وبعد مرور إثني عشر عاماً على تداول الإصدارات السابقة، وتَحَقُّقِ الفائدة العملية منها في نشر هذا العلم، فقد أدركنا ضرورة تمييز هذا الإصدار، بأمرين أساسيين:

١. الإقتصار على استخدام المصطلحات الحسابية الشائعة في مناهجنا المدرسية المعاصرة، وهي **(المضاعف المشترك البسيط)** و**(إختزال الكسور)** بدلاً من المصطلحات الحسابية القديمة **(المعروفة بالأنظار الأربعة)**، والاكتفاء بالإشارة إليها فقط، لضمان انتشار أكبر لهذا العلم بين أوساط المتعلمين والمتقنين.
  ٢. اعتماد منهج موضوعي في عرض مفردات هذا العلم دون التقييد بمنهج المنظومة الرحبية، الذي اعتمدهنا في الإصدارات السابقة.
- نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل طلاب العلم والعلماء، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه سميعٌ مجيب.

د. مولود مخلص الراوي

بغداد: ١ / ١ / ٢٠٢١

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب الفرائض، ٣٦٩/٤، رقم الحديث (٧٩٥١).



## المحتويات

### ❖ الفصل الأول: مباحث تمهيدية

- المبحث الأول: أسباب الميراث وموانعه
- المبحث الثاني: أركان الميراث وشروطه
- المبحث الثالث: الوارثون ( من الرجال والنساء )

### ❖ الفصل الثاني: أحكام الميراث

- المبحث الأول: أنواع الإرث
- المبحث الثاني: مقدمات الحساب
- المبحث الثالث: أصول المسائل
- المبحث الرابع: أحكام الوارثين
- المبحث الخامس: التعصيب
- المبحث السادس: الحجب

### ❖ الفصل الثالث: الحساب وقسمة التركات

- المبحث الأول: العول
- المبحث الثاني: الرد
- المبحث الثالث: تصحيح المسائل
- المبحث الرابع: قسمة التركات
- المبحث الخامس: المناسخات

### ❖ الفصل الرابع: مباحث تكميلية

## الفصل الاول

### مباحث تمهيدية

أحكام الميراث من الأحكام التي تولاهما الله بنفسه، ولم يترك فيها مجالاً اجتهد كبير للخلق، وذلك رحمة بعباده وفضلاً منه ومنّة، فقد فرض الله جلّ وعلا المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسنَ قسمٍ وأتمّه، فقال عزّ من قائل:

﴿ **ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا**

**حَكِيمًا** ﴾<sup>(١)</sup>، فبيّن أنّ ذلك فرضٌ منه لازمٌ لا يحلّ تجاوزه ولا النقص منه، وفي ختام الآيات التي بيّن بها أحكام الميراث، وعد من أطاعه في هذه الحدود على ما فرضه جنّات تجري من تحتها الأنهار، وتوعّد من خالفه وتعدّى حدوده بأن يدخله

ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهينٌ، فقال تعالى: ﴿ **وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾<sup>(١٢)</sup>

**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا**

**الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾<sup>(١٣)</sup> **وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

**وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾<sup>(١٤)</sup> <sup>(٢)</sup>.

كما امتنّ بفضله علينا بالبيان التام حتى لا نضلّ ولا نهلك، فقال بعد آخر آية من آيات الميراث: ﴿ **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضْلُوا وَاللَّهُ يُكَلِّمُ شَيْءًا عَلِيمًا** ﴾<sup>(٣)</sup>، فله الحمد ربّ العالمين. وللشروع في بيان أحكام الميراث نتناول ثلاثة مباحث تمهيدية:

- المبحث الأول: أسباب الميراث وموانعه
- المبحث الثاني: أركان الميراث وشروطه
- المبحث الثالث: الوارثون ( من الرجال والنساء )

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٢ - ١٤.

(٣) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

## المبحث الأول

### أسباب الميراث:

أسباب الميراث ثلاثة وهي ( القرابة، الزوجية، والولاء )

#### ١. القرابة:

صلة النسب والدم بين الوارث والمورث.

- ويرث بهذا السبب الأبوان ومن أدلى بهما، والأولاد ومن أدلى بهم.

#### ٢. الزوجية:

الصلة الناشئة عن عقد الزواج الصحيح.

- ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة ( أو الزوجات ).

#### ٣. الولاء:

عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه.

- ( فإذا أعتق شخص رقيقاً، ثم صار للمعتوق مالٌ، فإذا مات فماله لورثته، فإن لم يكن له ورثة فماله للمعتق ).

### موانع الإرث:

وموانع الإرث التي إذا وُجدَ أحدها لا يرث الشخص من قريبه

المتوفى، وهي ثلاثة موانع:

#### ١. القتل: إذا قتل الوارث مورثه فإنه يُحرم من الميراث.

لقول النبي ﷺ: ( لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ )<sup>(١)</sup>.

#### ٢. الرق: فلا يرث الرقيق حراً.

#### ٣. اختلاف الدين: فلا توارث بين مسلم وكافر.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، ١٢٠/٦، رقم الحديث (٦٣٣٣).

## المبحث الثاني

**أركان الميراث:**

للميراث أركان ثلاثة هي:

١. **الوارث:** الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.
٢. **المورث:** الشخص المتوفى.
٣. **الموروث:** المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه.

**شروط الميراث:**

شروط الميراث ثلاثة، لابد من توافرها كي ينتقل المال إلى الوارث:

**١. موت المورث:** ( حقيقة أو حكماً أو تقديراً )

- أ. **الموت الحقيقي:** ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة.
- ب. **الموت الحكمي:** ما يكون بحكم القاضي، كحكمه بموت المفقود بعد توافر الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم.
- ت. **الموت التقديري:** كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها.

**٢. حياة الوارث عند موت المورث:**

يشترط لثبوت الإرث للوارث، أن يكون حياً عند موت المورث.

**٣. عدم وجود المانع من الميراث:**

- يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى، أن لا يكون هناك مانع من موانع الإرث المذكورة سابقاً.  
( أي: أن لا يكون قاتلاً للمورث، وأن لا يكون مرتداً أو رقيقاً أو كافراً ).

## المبحث الثالث

**الوارثون من الرجال ( عَشْرَة )، وهم:**

- (١) الابن
- (٢) ابن الابن ( مهما نزل )<sup>(١)</sup>
- (٣) الأب
- (٤) الجد ( وإن علا ) ( ومن جهة الأب حصراً، أي: أب الأب..... وهكذا )
- (٥) الأخ
  - أ- الأخ الشقيق
  - ب- الأخ لأب
  - ت- الأخ لأم
- (٦) ابن الأخ
  - أ- ابن الأخ الشقيق ( مهما نزل )
  - ب- ابن الأخ لأب ( مهما نزل )
- (٧) العم
  - أ- العم الشقيق
  - ب- العم لأب
- (٨) ابن العم
  - أ- ابن العم الشقيق ( مهما نزل )
  - ب- ابن العم لأب ( مهما نزل )
- (٩) الزوج
- (١٠) المعتق

فروع الأب

فروع الجد (إن علا)

(١) نحو: ( ابن ابن الابن )... وهكذا.

وأما ( ابن البنت ) فهو من ذوي الأرحام، ولا يرث مع الورثة الأساسيين.

## الوارثات من النساء ( سبْع )، وهنَّ:

(١) البنت

(٢) بنت الابن ( وإن نزلت )<sup>(١)</sup>.

(٣) الأم

(٤) الجدة

أ- أم الأم

ب- أم الأب

(٥) الأخت

أ- الأخت الشقيقة

ب- الأخت لأب

ت- الأخت لأم

(٦) الزوجة

(٧) المُعتقة

### فائدة:


عند تحديد صلة الوارث، يجب مراعاة أن تكون النسبة في ذلك إلى المتوفى حصراً. ولا ننسب الورثة إلى بعضهم، فقولنا: ( ابن ) المقصود به ابن المتوفى. وقولنا: ( أب ) يقصد به أبو المتوفى.... وهكذا.

أي أن:

**صلة أيِّ وارث يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفى حصراً**

(١) نحو: ( بنت ابن الابن )..... وهكذا.

وأما ( بنت البنت ) فهي من ذوي الأرحام، ولا ترث مع الورثة الأساسيين.



## الفصل الثاني

### أحكام الميراث

#### المبحث الأول: أنواع الإرث

١. الإرث بالفرض

٢. الإرث بالتعصيب

#### المبحث الثاني: مقدمات الحساب

١. المضاعف المشترك البسيط، والقاسم المشترك الأعظم

٢. الاختزال ( اختصار الكسر )

#### المبحث الثالث: أصول المسائل

#### المبحث الرابع: أحكام الوارثين

■ **المطلب الأول:** أحكام ميراث الزوجين

■ **المطلب الثاني:** أحكام ميراث الأولاد

■ **المطلب الثالث:** أحكام ميراث الأبوين

■ **المطلب الرابع:** أحكام ميراث الأجداد

■ **المطلب الخامس:** أحكام ميراث أولاد الأم

■ **المطلب السادس:** ميراث البنات والأخوات بالفرض

#### المبحث الخامس: التعصيب

١. العصابة بالنفس

٢. العصابة بالغير

٣. العصابة مع الغير

#### المبحث السادس: الحجب

١. حجب الحرمان

٢. حجب النقصان

## المبحث الأول

## أنواع الإرث

قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(١)</sup>.

من هذا الحديث يتضح أن الإرث نوعان، ( فرض وتعصيب )

► **فالفرض**: نصيب **مقدر** ( ثابت )، كالنصف والثالث والثلث.

○ ويسمى حائزه ( صاحب فرض )

► **والتعصيب**: نصيب **غير مقدر** ( متغير ) وهو المتبقي بعد الفروض.

○ ويسمى حائزه ( بالعاصب او العسبة )

**مثال**: توفي شخص عن أم وأب.

الحل /

أصل المسألة من ٣ أسهم ،  
وهو أقل عدد يخرج منه الثلث بعدد صحيح

|                              |   |    |               |
|------------------------------|---|----|---------------|
|                              | ٣ |    |               |
| للأم الثلث ( فهي صاحبة فرض ) | ١ | أم | $\frac{1}{3}$ |
| للأب الباقي ( فهو عسبة )     | ٢ | أب | الباقي        |

التوضيح:

✓ للأم الثلث لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾

(سورة النساء، من الآية ١١)

✓ وللأب الباقي بعد فرض الأم، ( لكونه عسبة يأخذ ما أبتت الفروض ).

✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم

( وهو أصغر عدد يمكن إخراج الثلث منه، دون باقي ).

○ للأم سهم واحد ( وهو الثلث، فرضاً ).

○ وللأب سهمان ( وهو الباقي، تعصبياً ).

(١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ٨ / ١٥١، رقم الحديث (٦٧٣٥).

**١. الإرث بالفرض:** يرث به أصحاب الفروض.

وهم الورثة المنصوص على إرثهم في كتاب الله تعالى، (الزوجين، والأبوين، والبنات، والأخوات، وأولاد الأم)، (على تفصيل سيأتي لاحقاً).  
**الفرض:** سهم مقدر من التركة لو ارث خاص، قد فرض له في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ أو قام الإجماع عليه، وهي:

|  |               |         |    |
|--|---------------|---------|----|
| • <b>النصف ونصفه ونصفه</b><br>( أي: النصف والربع والثلث )<br>ولتسهيل حفظها يقال: | $\frac{1}{2}$ | النصف   | ١. |
|  | $\frac{1}{4}$ | الربع   | ٢. |
|  | $\frac{1}{8}$ | الثلث   | ٣. |
| • <b>والثلثان ونصفه ونصفه</b><br>( أي: الثلثان والثلث والسدس )                   | $\frac{2}{3}$ | الثلثان | ٤. |
|  | $\frac{1}{3}$ | الثلث   | ٥. |
|  | $\frac{1}{6}$ | السدس   | ٦. |

**٢. الإرث بالتعصيب:**

يرث به العصابات؛ وهم الورثة الذين يأخذون ما أبققت الفروض.  
ويشمل الذكور من أربعة أصناف (على تفصيل سيأتي لاحقاً)  
وهم: (الأبناء) ثم (الآباء) <sup>(١)</sup> ثم (الإخوة) ثم (الأعمام).  
**العاصب:** (لغةً): قرابة الرجل لأبيه.

(اصطلاحاً): كل من حاز جميع المال إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض.  
أي أن: العاصب هو كل وارث ليس له سهم مقدر، بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض، للحديث المتقدم، وأما إذا انفرد العاصب فإنه يأخذ جميع المال.

(١) أي: الأب وأبو الأب (وإن علا).

**مثال ١:** توفي شخص عن ابن، ولا وارث له سواه.

|                         |   |       |   |
|-------------------------|---|-------|---|
| أصل المسألة سهم واحد    | ١ | الحل: |   |
| يستقل به الابن لانفراده | ١ | ابن   | ع |

التوضيح:

✓ للابن جميع المال، ( لكونه عصبه، ولا صاحب فرض معه ).

✓ فتصح المسألة من سهم واحد (يستقل به الابن لانفراده)

**مثال ٢:** توفي شخص عن أب وأم، وابن.

|  |   |       |               |
|--|---|-------|---------------|
| أصل المسألة (٦) أسهم                           | ٦ | الحل: |               |
| - للأب السدس ( سهم واحد ).<br>لكونه صاحب فرض   | ١ | أب    | $\frac{1}{6}$ |
| - للأم السدس ( سهم واحد ).<br>لكونها صاحبة فرض | ١ | أم    | $\frac{1}{6}$ |
| - للابن الباقي ( أربعة أسهم ).<br>لكونه عصبه.  | ٤ | ابن   | ع             |

التوضيح:

✓ للأب السدس.

✓ وللأم السدس، أيضاً، لقوله تعالى:

﴿ وَلَا بَوِيهٍ لِّكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾

(سورة النساء، من الآية ١١)

✓ وللابن الباقي ( لكونه عصبه يأخذ ما أبقته الفروض ).

✓ فتصح المسألة من ستة أسهم

( وهو أصغر عدد يمكن إخراج السدس منه، دون باقي )

○ للأب سهم واحد ( وهو السدس ).

○ للأم سهم واحد ( وهو السدس الآخر ).

○ وللابن أربعة أسهم ( وهو الباقي ).

## المبحث الثاني مقدمات الحساب

### العدد الأولي:

العدد الذي لا يقبل القسمة الصحيحة إلا على نفسه ( أو العدد واحد ) فقط.

مثل: الأعداد ( ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١١ ، ..... الخ. )

العوامل: الأعداد الأولية التي تقسم عدداً معيناً بدون باقي.

ويمكن استخراج عوامل أي عدد، وذلك بتحليل ذلك العدد إلى عوامله الأولية.

| العدد | عوامله |
|-------|--------|
| ٦     | ٢      |
| ٣     | ٣      |
| ١     |        |

مثل: أوجد مجموعة عوامل العدد (٦)

النتيجة: مجموعة عوامل العدد (٦) هي ( ٢ ، ٣ )

### المضاعف المشترك البسيط لعددين ( م. م. ب )<sup>(١)</sup>

أصغر عدد يقبل القسمة على كل من العددين بدون باقي.

مثل: ( م. م. ب ) للعددين ( ٦ ، ٤ )

هو: العدد ( ١٢ )

ويتم إيجاده بتحليل العددين، ثم ضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة ببعضها.

| عامل مشترك     | ٢ | ٦ ، ٤ | ففي المثال السابق |
|----------------|---|-------|-------------------|
| عامل غير مشترك | ٢ | ٣ ، ٢ |                   |
| عامل غير مشترك | ٣ | ٣ ، ١ |                   |
|                |   | ١ ، ١ |                   |

$$١٢ = ٣ \times ٢ \times ٢ = ( م. م. ب )$$

فائدة

✓ العامل المشترك: هو الذي يقسم العددين معاً ( قسمة صحيحة، بدون باقي ).

✓ العامل غير المشترك: هو الذي يقسم أحد العددين، ولا يقسم العدد الآخر.

(١) ويسمى أيضاً ( بالمضاعف المشترك الأصغر، م. م. أ ) واخترنا لفظ البسيط ( م. م. ب ) تجنباً لالتباس

المختصرات، مع القاسم المشترك الأكبر ( ق. م. أ ) الذي قد يسببه رمز ( أ ) للفظي الأصغر والأكبر.

## القاسم المشترك الأعظم (ق.م.أ)

أكبر عدد يقبل كل من العددين القسمة عليه بدون باقي.  
مثل: (ق.م.أ) للعددين (٦،٤)، هو: العدد (٢).

ويتم إيجاده بتحليل العددين، ثم ضرب العوامل المشتركة (فقط) ببعضها.

مثال ١:

| عامل مشترك     | ٢ | ٦ ، ٤ |
|----------------|---|-------|
| عامل غير مشترك | ٢ | ٣ ، ٢ |
| عامل غير مشترك | ٣ | ٣ ، ١ |
|                |   | ١ ، ١ |

(ق.م.أ) = ٢

مثال ٢:

| عامل مشترك     | ٢ | ٨ ، ٤ |
|----------------|---|-------|
| عامل مشترك     | ٢ | ٤ ، ٢ |
| عامل غير مشترك | ٢ | ٢ ، ١ |
|                |   | ١ ، ١ |

لاحظ أنه:  
(ق.م.أ) = ٢ × ٢ = ٤

✓ لا يوجد في المثال الأول إلا عامل مشترك واحد هو العدد (٢).  
✓ في حين أن عدد العوامل المشتركة في المثال الثاني هي إثنان:  
العامل الأول (٢) والعامل الثاني (٢) أيضاً.

مثال ٣: أوجد (م.م.ب) و (ق.م.أ)، للعددين (٦،٨)

| عامل مشترك     | ٢ | ٨ ، ٦ |
|----------------|---|-------|
| عامل غير مشترك | ٢ | ٤ ، ٣ |
| عامل غير مشترك | ٢ | ٢ ، ٣ |
| عامل غير مشترك | ٣ | ١ ، ٣ |
|                |   | ١ ، ١ |

الحل: (م.م.ب) = ٢ × ٢ × ٣ = ٢٤  
(ق.م.أ) = ٢

## إختزال الكسور

**الاختزال** (اختصار الكسر): تَحْوِيلُهُ إِلَى كَسْرٍ مُسَاوٍ، حَدَّاهُ أَبْسَطُ مِنْ حَدِّي الْأَوَّلِ.  
أي: تحويله إلى كسر أبسط منه.

✓ ويتم إيجادها بقسمة البسط والمقام على القاسم المشترك الأكبر بينهما.

تطبيق : أكتب الكسور الآتية بأبسط صورة ممكنة:

مثال ١:  $\frac{2}{3} = \frac{\cancel{4}^2}{\cancel{6}_3}$  لاحظ إن: القاسم المشترك بين العددين هو العدد (٢).

مثال ٢:  $\frac{1}{8} = \frac{\cancel{3}^1}{\cancel{24}_8}$  لاحظ إن: القاسم المشترك بين العددين هو العدد (٣).

مثال ٣:  $\frac{1}{2} = \frac{\cancel{4}^1}{\cancel{8}_2}$  لاحظ إن: القاسم المشترك الأكبر بين العددين هو العدد (٤).

### ملاحظة دراسية مهمة:

- المفاهيم الحسابية المعاصرة المتقدمة، إضافة إلى العمليات الحسابية الأربعة (الجمع والطرح والضرب والقسمة) هي كل ما نحتاجه لحل مسائل المواريث.
- وأمّا المفاهيم القديمة والشائعة في كتب الفرائض والمواريث، المعروفة بالأنظار الأربعة (التماثل والتباين والتداخل والتوافق) فسنذكرها في نهاية الكتاب للتعريف بها فقط.

## المبحث الثالث

## أصول المسائل

بعد تحديد فروض الورثة، يتم استخراج أصل المسألة، وذلك لتحويل هذه الفروض إلى أسهم بأعداد صحيحة.

**أصل المسألة:** ( أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر )<sup>(١)</sup>.

كيفية تحديد أصل المسألة:

١. إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد فقط

✓ فيكون مقام الكسر ( لفرضه ) هو أصل المسألة.

مثال ١: مسألة فيها زوج وابن.

الحل: للزوج فيها  $(\frac{1}{4})$ ، وللابن ( الباقي ) لأنه عصبه.

|  |   |     |               |
|--|---|-----|---------------|
| أصل المسألة = ٤، ( وهو مقام الكسر المذكور ). | ٤ |     |               |
| للزوج سهم واحد، هو حاصل قسمة $(٤ \div ٤)$    | ١ | زوج | $\frac{1}{4}$ |
| وللابن الباقي ( ثلاثة أسهم )                 | ٣ | ابن | ع             |

مثال ٢: مسألة فيها زوجة وابن.

الحل: للزوجة فيها  $(\frac{1}{8})$ ، وللابن ( الباقي ) لأنه عصبه.

|  |   |      |               |
|--|---|------|---------------|
| أصل المسألة = ٨، ( وهو مقام الكسر المذكور ). | ٨ |      |               |
| للزوجة سهم واحد، هو حاصل قسمة $(٨ \div ٨)$   | ١ | زوجة | $\frac{1}{8}$ |
| وللابن الباقي ( سبعة أسهم )                  | ٧ | ابن  | ع             |

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٤/٧٢٤.

**٢. إذا كان بين الورثة أكثر من صاحب فرض**

✓ فيكون ( م. م. ب ) لمقامات كسور فروضهم هو أصل المسألة.

مثال: مسألة فيها زوج وأم وابن.

الحل: للزوج فيها  $(\frac{1}{4})$ ، وللأم  $(\frac{1}{6})$  وللابن ( الباقي ) لأنه عسبة.

وحيث إنَّ الأعداد ( ٦ ، ٤ ) هي مقامات الكسور  $(\frac{1}{4})$ ،  $(\frac{1}{6})$ ،

لذا تصحَّ المسألة من (١٢) وهو ( م. م. ب )<sup>(٢)</sup> للعددين (٦،٤).

|   |    |     |               |
|---|----|-----|---------------|
| أصل المسألة = ( م. م. ب ) للأعداد (٦،٤) = ١٢  | ١٢ |     |               |
| للزوج ثلاثة أسهم، وهو حاصل قسمة (٣ = ٤ ÷ ١٢)  | ٣  | زوج | $\frac{1}{4}$ |
| وللأم سهمان، وهو حاصل قسمة (٢ = ٦ ÷ ١٢)   | ٢  | أم  | $\frac{1}{6}$ |
| وللابن سبعة أسهم، وهو الباقي بعد الفروض<br>مجموع الفروض = ( ٥ = ٢ + ٣ )<br>الباقي بعد الفروض = ( ٧ = ١٢ - ٥ ) | ٧  | ابن | ع             |

**فائدة:** أصول المسائل منحصرة في سبعة أعداد، هي:



فان صحت فروض مسألة من غير هذه الأعداد، فذلك خطأ منهجي.

(١) سيأتي بيان سبب إعطاء هذه الأنصبة الشرعية في المطالب الآتية، ولكن مقصدنا في المثال هو معرفة كيفية إيجاد أصل المسألة التي تتعدد فروضها.

(٢) للدارس الخيار في استخدام هذا الأسلوب في استخراج أصول المسائل، أو استخدام الطريقة السريعة التي سيأتي ذكرها في الصفحة (٢١)، أو أي طريقة أخرى تحقق المقصود.

٣. إذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض، ( بمعنى إنّ الإرث منحصر في العصبة فقط )  
 ✓ فيكون عدد رؤوس العصبة هو أصل المسألة.

أ. إن كان الورثة من جنس واحد ( ولا تفاضل بينهم )

فيكون:

$$\text{عدد رؤوسهم} = \text{عددهم}$$

مثال: مسألة فيها ثلاثة أبناء.

|   |   |     |   |
|---|---|-----|---|
| أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣               | ٣ |     |   |
| ✓ جميع المال للعصبة ( الأبناء ).                | ١ | ابن | ع |
| لعدم وجود أصحاب فروض معهم.                      | ١ | ابن |   |
| ✓ أصل المسألة هو عدد رؤوسهم ( أي: ثلاثة أسهم ). | ١ | ابن |   |
| ✓ لكل ابن سهم واحد منها.                        |   |     |   |

ب. إن كان الورثة من جنسين ( متفاضلين )<sup>(١)</sup> ( ذكور وإناث معاً )

فيكون:

$$\text{عدد رؤوسهم} = (\text{عدد الذكور} \times ٢) + \text{عدد الإناث}$$

مثال: مسألة فيها ابن وبنت.

|  |   |     |   |
|--|---|-----|---|
| أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣                  | ٣ |     |   |
| ✓ جميع المال للعصبة ( الأولاد ).                   | ٢ | ابن | ع |
| ✓ عدد رؤوسهم = ( ضعف عدد الذكور ) + ( عدد الإناث ) | ١ | بنت |   |
| $٣ = ١ + ( ١ \times ٢ ) =$                         |   |     |   |
| ✓ أصل المسألة = عدد رؤوسهم = ٣ أسهم                |   |     |   |
| ✓ للبنت سهم واحد وللابن سهمان.                     |   |     |   |

(١) الإرث بالتفاضل، يقصد به، التفاوت المعهود شرعاً، بأن يرث الذكر ضعف الأنثى التي من درجته.

## فائدة

## طريقة سريعة لاستخراج أصول المسائل

نقسم مجموعة الفروض الواردة في كتاب الله تعالى على مجموعتين:

|               |               |               |                            |                |
|---------------|---------------|---------------|----------------------------|----------------|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{2}$ | مجموعة النصف ونصفه ونصفه   | المجموعة ( أ ) |
| $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{3}$ | $\frac{2}{3}$ | مجموعة الثلثان ونصفه ونصفه | المجموعة ( ب ) |

١. إذا كانت الفروض في المسألة من مجموعة واحدة

فأصل المسألة = أكبر مقام فيها

مثال:

جميع الفروض من المجموعة ( أ )

نحو:  $(\frac{1}{2})$  و  $(\frac{1}{4})$  فأصلها = ٤

$(\frac{1}{8})$  و  $(\frac{1}{4})$  فأصلها = ٨

$(\frac{1}{8})$  و  $(\frac{1}{4})$  و  $(\frac{1}{2})$  فأصلها = ٨

جميع الفروض من المجموعة ( ب )

نحو:  $(\frac{2}{3})$  و  $(\frac{1}{3})$  فأصلها = ٣

$(\frac{1}{3})$  و  $(\frac{1}{6})$  فأصلها = ٦

$(\frac{2}{3})$  و  $(\frac{1}{3})$  و  $(\frac{1}{6})$  فأصلها = ٦

٢. إذا كانت الفروض في المسألة من المجموعتين

فأصل المسألة = أكبر مقام من المجموعة ( أ )  $\times$  ٣

مثال:  $(\frac{1}{3})$  و  $(\frac{2}{3})$  فأصلها =  $3 \times 2 = 6$

$(\frac{1}{4})$  و  $(\frac{1}{3})$  و  $(\frac{1}{6})$  فأصلها =  $3 \times 4 = 12$

$(\frac{1}{8})$  و  $(\frac{1}{4})$  و  $(\frac{1}{6})$  فأصلها =  $3 \times 8 = 24$

## المبحث الرابع أحكام الوارثين

### ملاحظة / يقصد بالفرع الوارث

|              |
|--------------|
| ١. الابن     |
| ٢. البنت     |
| ٣. ابن الابن |
| ٤. بنت الابن |

|                              |               |        |
|------------------------------|---------------|--------|
| عند عدم وجود فرع وارث للزوجة | $\frac{1}{2}$ | الزوج  |
| عند وجود فرع وارث للزوجة     | $\frac{1}{4}$ |        |
| عند عدم وجود فرع وارث للزوج  | $\frac{1}{4}$ | الزوجة |
| عند وجود فرع وارث للزوج      | $\frac{1}{8}$ |        |

|                                      |   |      |
|--------------------------------------|---|------|
| عند وجود فرع وارث <b>مذكر</b> للميت. | $(\frac{1}{6})$                               | الأب |
| عند وجود فرع وارث <b>مؤنث</b> للميت. | السدس والباقي $(\frac{1}{6} + \text{الباقي})$ |      |
| عند <b>عدم وجود</b> فرع وارث للميت.  | الباقي ، تعصيباً $(\text{الباقي})$            |      |

|  |      |  |
|--|------|--|
| عدم وجود فرع وارث للميت<br>وعدم وجود جمع من الإخوة للميت | الأم | الثالث $(\frac{1}{3})$ بشرطين (عدميين) |
| وجود فرع وارث للميت.<br>أو وجود جمع من الإخوة للميت.     |      |  |

ثلث الباقي  $(\frac{1}{3} \text{ الباقي})$  في مسألتَي الغراوين ، وصورتَهما، أحد الزوجين مع الأبوين.

| ميراث البنات والأخوات بالفرض  |  |               |               |            |
|---|--|---------------|---------------|------------|
| ملاحظة هامة   | بشرط   | للجمع         | للمنفردة      |            |
| هذا الفرض لا يتكرر<br>الأولوية فيه للبنات،<br>ثمّ لبنت الابن ...<br>وهكذا ... | عند فقد المعصب، وهو (الابن)                              | $\frac{2}{3}$ | $\frac{1}{2}$ | بنت        |
|   | عند فقد المعصب، وهو (ابن الابن)                          |               |               | بنت ابن    |
|   | عند فقد المعصب، وهو (الأخ ش)                             |               |               | أخت ش      |
|   | عند فقد المعصب، وهو (الأخ لأب)                           |               |               | أخت لأب    |
|   | تكلمةً للثلاثين عند وجود بنت واحدة فقط وعدم وجود معصب    | $\frac{1}{6}$ |               | لبنت الابن |
|   | تكلمةً للثلاثين عند وجود أخت ش واحدة فقط وعدم وجود معصب. |               |               | للأخت لأب  |

## المطلب الأول - أحكام ميراث الزوجين

### ميراث الزوج

#### يرث الزوج:

- (١) **النصف - عند عدم وجود فرع وارث للزوجة**
  - (٢) **الربع - عند وجود فرع وارث للزوجة**
- (سواءً أكان هذا الفرع الوارث منه أم من غيره)

لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾

فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ (١)

ملاحظة: الفرع الوارث يشمل: ( الابن ) و ( البنت )

و ( ابن الابن ) و ( بنت الابن ) (٢).

مثال ١: ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً.

الحل:

|                        |   |     |               |
|------------------------|---|-----|---------------|
| أصل المسألة من سهمين   | ٢ |     |               |
| للزوج النصف، سهم واحد  | ١ | زوج | $\frac{1}{2}$ |
| وللاب الباقي، سهم واحد | ١ | أب  | الباقي        |

التوضيح:

- ✓ **للزوج النصف** ( لعدم وجود فرع وارث للميتة )
- ✓ **وللاب الباقي بعد فرض الزوج**
- يرث الأب باعتباره عصبه فيأخذ ما أبقته الفروض ( وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً ).
- ✓ **أصل المسألة من سهمين** ( وهو أصغر رقم يمكن إخراج النصف منه، دون باقي ).
- **للزوج سهم واحد** ( وهو نصفها )
- **وللاب سهم واحد** ( وهو الباقي )

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٢) وكذلك أولاد ابن الابن مهما نزلوا، ( أي: ابن ابن الابن، وبنت ابن الابن... وهكذا )..

**مثال ٢:** ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً.

الحل:

|                              |   |                   |
|------------------------------|---|-------------------|
| أصل المسألة من أربعة أسهم    | ٤ |                   |
| للزوج الربع ( سهم واحد )     | ١ | زوج $\frac{1}{4}$ |
| وللابن الباقي ( ثلاثة أسهم ) | ٣ | ابن الباقي        |

التوضيح:

✓ للزوج الربع ( لوجود فرع وارث للميتة )

✓ وللابن الباقي بعد فرض الزوج

يرث الابن باعتباره عصبية، فيأخذ ما أبقت الفروض ( وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً ).

✓ أصل المسألة من أربعة أسهم ( وهو أصغر رقم يمكن إخراج الربع منه ).

• للزوج سهم واحد ( وهو ربعها )

• وللابن ثلاثة أسهم ( وهو الباقي )

تدريب

س٢: توفيت امرأة عن زوج وعم

|  |     |  |
|--|-----|--|
|  |     |  |
|  | زوج |  |
|  | عم  |  |

س١: توفيت امرأة عن زوج وابن ابن.

|  |         |  |
|--|---------|--|
|  |         |  |
|  | زوج     |  |
|  | ابن ابن |  |

للتواصل في حل المسائل ضمن هذا المبحث، فإن كل وارث

**ملاحظة دراسية**

يَرِدُ في الأمثلة والتمرينات من غير أصحاب الفروض فهو **عصبية**، يأخذ الباقي

بعد الفروض، وسيأتي تفصيل ميراث العصبية في المباحث التالية.

## ميراث الزوجة

### ترث الزوجة:

(١) **الربع - عند عدم وجود فرع وارث للزوج**

(٢) **الثلث - عند وجود فرع وارث للزوج**

(سواءً أكان هذا الفرع الوارث منها أم من غيرها)

لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾

فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ<sup>(١)</sup>

ملاحظة ١: الفرع الوارث يشمل: (الابن) و (البنت)

و (ابن الابن) و (بنت الابن)

ملاحظة ٢: إن فرض الزوجة تستحقه الزوجة الواحدة، أو الزوجات إن كنّ متعدّدات، ويشتركن به جميعهنّ بالتساوي.

مثال ١: توفي رجل عن زوجته وأبيه.

الحل:

|                           |   |      |               |
|---------------------------|---|------|---------------|
| تصح المسألة من أربعة أسهم | ٤ |      |               |
| للزوجة الربع، سهم واحد    | ١ | زوجة | $\frac{1}{4}$ |
| للأب الباقي، ثلاثة أسهم   | ٣ | أب   | الباقي        |

التوضيح:

- ✓ للزوجة الربع ( وذلك لعدم وجود فرع وارث ).
- ✓ وللأب الباقي بعد فرض الزوجة، ( لكونه عصبية يأخذ ما أبقت الفروض ).
- ✓ فتصح المسألة من أربعة أسهم ( وهو أصغر رقم يمكن إخراج الربع منه، دون باقي ).
- للزوجة سهم واحد ( وهو ربعها )
- وللأب ثلاثة أسهم ( وهو الباقي )

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

**مثال ٢:** توفي رجل عن زوجة وابن.  
الحل:

|                                   |          |                    |
|-----------------------------------|----------|--------------------|
| <b>تصح المسألة من ثمانية أسهم</b> | <b>٨</b> |                    |
| للزوجة الثمن، سهم واحد            | ١        | زوجة $\frac{1}{8}$ |
| وللابن الباقي، سبعة أسهم          | ٧        | ابن الباقي         |

التوضيح:

- ✓ **للزوجة الثمن** ( وذلك لوجود فرع وارث وهو الابن ).
- ✓ **وللابن الباقي بعد فرض الزوجة**، ( لكونه عسبة يأخذ ما أبققت الفروض ).
- ✓ **فتصح المسألة من ثمانية أسهم** ( وهو أصغر رقم يمكن إخراج الثمن منه، دون باقي ).
- **للزوجة سهم واحد** ( وهو ثمنها )
- **وللابن سبعة أسهم** ( وهو الباقي )

### خلاصة أحكام ميراث الزوجين

|                                     |               |            |
|-------------------------------------|---------------|------------|
| <b>عند عدم وجود فرع وارث للزوجة</b> | $\frac{1}{2}$ | يرث الزوج  |
| <b>عند وجود فرع وارث للزوجة</b>     | $\frac{1}{4}$ |            |
| <b>عند عدم وجود فرع وارث للزوج</b>  | $\frac{1}{4}$ | ترث الزوجة |
| <b>عند وجود فرع وارث للزوج</b>      | $\frac{1}{8}$ |            |

ملاحظة /

يقصد بالفرع الوارث

- ١ . الابن
- ٢ . ابن الابن
- ٣ . البنت
- ٤ . بنت الابن

تدريب

س ١ / توفيت امرأة عن زوج وابن . س ٢ / توفي رجل عن زوجة وابن

|  |      |  |
|--|------|--|
|  |      |  |
|  | زوجة |  |
|  | ابن  |  |

|  |     |  |
|--|-----|--|
|  |     |  |
|  | زوج |  |
|  | ابن |  |

س ٤ / توفي رجل عن زوجة وأب

|  |      |  |
|--|------|--|
|  |      |  |
|  | زوجة |  |
|  | أب   |  |

س ٣ / توفيت امرأة عن زوج وأب

|  |     |  |
|--|-----|--|
|  |     |  |
|  | زوج |  |
|  | أب  |  |

تمرينات رقم ١/

- (١) توفيت امرأة عن: زوج وأخ شقيق.
- (٢) توفيت امرأة عن: زوج وابن ابن.
- (٣) توفي رجل عن: زوجتين وابن.
- (٤) توفي رجل عن: زوجة وابن ابن.

**ملاحظة دراسية**

: إذا كانت سهام فريق من الورثة لا تنقسم عليهم قسمة

صحيحة، (كان يكون في مسألة زوجتان تشتركان بسهم واحد)، **فتترك مجملة**،

لحين دراسة كيفية معالجة الانكسار على الفرق، ضمن مباحث التصحيح لاحقاً.

## المطلب الثاني - أحكام ميراث الأولاد

## ميراث الابن

**يرث الابن بالتعصيب:**

- أ- **فله جميع المال** - إن لم يكن معه صاحب فرضٍ.
- ب- **ويرث الباقي بعد الفروض** - إن كان معه أصحاب فروض.
- أي أن: الابن<sup>(١)</sup> ليس له فرض محدد، وإنما يرث بالتعصيب فقط، فهو يرث جميع التركة عند انفراده، ويرث الفاضل بعد الفروض إن وجدوا.

**مثال ١: توفي شخص عن ابن.**

|   |        |   |
|---|--------|---|
| ١ | الحل / |   |
| ١ | ابن    | ع |

التوضيح:

✓ **للابن جميع المال.**

( لكونه عصبية يأخذ ما أبقته الفروض، ولا صاحب فرض معه ).

✓ **فتصح المسألة من سهم واحد** ( ينفرد الابن به )**مثال ٢: توفي شخص عن ابنين.**

|   |        |   |
|---|--------|---|
| ٢ | الحل / |   |
| ١ | ابن    | ع |
| ١ | ابن    |   |

التوضيح:

✓ **للأبناء جميع المال.** ( إذ لا صاحب فرض معهم ).✓ **فتصح المسألة من سهمين** ( وهو عدد رؤوس الأبناء )○ **لكل ابن سهم واحد**

(١) إذا تعدد الأبناء فإنهم يقتسمون نصيب العصبية بالتساوي.

**مثال ٣: توفيت امرأة عن زوج وابن.**

|   |     | الحل /        |
|---|-----|---------------|
| ٤ |     |               |
| ١ | زوج | $\frac{1}{4}$ |
| ٣ | ابن | الباقى        |

التوضيح:

- ✓ للزوج الربع ( لوجود الفرع الوارث ).
- ✓ وللابن الباقي بعد فرض الزوج ( لكونه عسبة يأخذ ما أبقت الفروض ).
- ✓ فتصح المسألة من أربعة أسهم ( وهو أصغر عدد يمكن إخراج الربع منه، دون باقى )
  - للزوج سهم واحد ( وهو الربع ).
  - وللابن ثلاثة أسهم ( وهو الباقي ).

**مثال ٤: توفى رجل عن زوجتين وابن.**

|   |      | الحل /        |
|---|------|---------------|
| ٨ |      |               |
| ١ | زوجة | $\frac{1}{8}$ |
|   | زوجة |               |
| ٧ | ابن  | الباقى        |

التوضيح:

- ✓ للزوجتين الثمن ( لوجود الفرع الوارث، وهو الابن ).
- ✓ وللابن الباقي بعد الفرض. ( لكونه عسبة يأخذ ما أبقت الفروض ).
- ✓ فتصح المسألة من ثمانية أسهم ( وهو أصغر عدد يمكن إخراج الثمن منه، دون باقى )
  - للزوجتين سهم واحد ( وهو الثمن ).
  - وللابن سبعة أسهم ( وهو الباقي ).

**ملاحظة دراسية**

: إشتراك فريق من الورثة (كالزوجتين في المثال أعلاه) بسهم واحد،

أو سهام لا تنقسم عليهم يقتضى المعالجة، لضمان إعطاء كل وارث نصيبه بسهام صحيحة، وبلا كسر، ونؤجل إجراء ذلك إلى مبحث التصحيح لاحقاً.

## ميراث البنت

ترث البنت:

- أ- بالتعصيب - عند وجود معصبها ( الابن )  
 ب- بالفرض - عند عدم وجود معصبها ( الابن )  
 (١) النصف - إن كانت منفردة ( أي: بنت واحدة )  
 (٢) الثلثان - إن كُنَّ جمعاً ( أي: بنتان فأكثر )

لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ

وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ<sup>ع</sup> (١).

أ- بالتعصيب:

مثال ١: توفي شخص عن ابنين.

|   |        |   |
|---|--------|---|
| ٣ | الحل / |   |
| ٢ | ابن    | ع |
| ١ | بنت    |   |

التوضيح:

- ✓ للأولاد (الابن والبنت) جميع المال، ( إذ لا صاحب فرض معهم ).  
 ✓ عدد رؤوسهم = ٣ (فالابن برأسين والبنت برأس، للتفاضل بينهما)  
 ✓ فنصح المسألة من ثلاثة أسهم ( وهو عدد رؤوسهم )  
 ○ للابن سهمان  
 ○ للبنت سهم واحد

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

**ب- فرض النصف:**

يفرض النصف ( للبنات ) بشرطين:

١. أن تكون منفردة ( لا معصب لها من الذكور )

والمعصب للبنات هو ( الابن )،

فإن وجدَ لم ترث بالفرض وإنما بالتعصيب، ( كما تقدم ).

٢. أن تكون واحدة ( لا أنثى معها من درجاتها )

فإن كان معها ( بنت ) مثلها أو أكثر فرضَ لهنَّ ( الثلثان ).

**مثال:** توفي شخص عن بنت وعم.

الحل:

|                         |   |     |               |
|-------------------------|---|-----|---------------|
| تصح المسألة من سهمين    | ٢ |     |               |
| للبنات النصف، سهم واحد  | ١ | بنت | $\frac{1}{2}$ |
| وللعلم الباقي، سهم واحد | ١ | عم  | الباقي        |

التوضيح:

✓ للبنات النصف ( لانفرادها - عن المعصب ( الذكر )

وكونها واحدة لا أنثى معها ).

✓ وللعلم الباقي بعد فرض البنات، ( لكونه عصبية يأخذ ما أبقت الفروض ).

✓ فتصح المسألة من سهمين، للبنات سهم واحد ( وهو نصفها )

وللعلم سهم واحد ( وهو الباقي ).

**ت- فرض الثلثين:**

يفرض الثلثان ( لجمع البنات ) عند عدم وجود المعصب لهنَّ ( الابن ).

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (١).

**ملاحظة:** المراد بالجمع ( في علم الميراث ) ما زاد على واحد ( أي: إثنان فأكثر )

بخلاف ( علم النحو ) الذي يعدُّ الجمع هو الثلاثة فأكثر .

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

**مثال ١:** توفي شخص عن بنتين وعم.

الحل

التوضيح:

✓ **للبنتين الثلثان**  
 (لانفرادهن عن المعصب ( الذكر )، وكونهن جمعاً)  
 ✓ **و للعم الباقي** بعد فرض البنتين.  
 ( بعدّه عصبه يأخذ ما أبقت الفروض ).  
 ✓ **فتصح المسألة من ثلاثة أسهم:**

- سهمان منها للبنتين ( وهو الفرض )
- وللعمة سهم واحد ( وهو الباقي )

|   |     |               |
|---|-----|---------------|
| ٣ |     |               |
| ٢ | بنت | $\frac{2}{3}$ |
|   | بنت |               |
| ١ | عم  | الباقي        |

**مثال ٢:** توفيت امرأة عن زوج، وثلاث بنات، وعم.

الحل

التوضيح:

✓ **للزوج الربع** ( لوجود الفرع الوارث )،  
 ✓ **للبنات الثلثان**  
 (لانفرادهن عن المعصب ( الذكر )، وكونهن جمعاً).  
 ✓ **و للعم الباقي** (بعدّه عصبه يأخذ ما أبقت الفروض).  
 ✓ **فتصح المسألة من اثني عشر سهماً:**

- للزوج ثلاثة أسهم ( وهو الربع ).
- ولجمع البنات ثمانية أسهم ( وهو الثلثان ).
- وللعمة سهم واحد ( وهو الباقي ).

|    |     |               |
|----|-----|---------------|
| ١٢ |     |               |
| ٣  | زوج | $\frac{1}{4}$ |
| ٨  | بنت | $\frac{2}{3}$ |
|    | بنت |               |
|    | بنت |               |
| ١  | عم  | الباقي        |

### تمارين رقم ٢/

- (١) توفي شخص عن ابن وبنتين.
- (٢) توفيت امرأة عن: زوج وابن وبنت.
- (٣) توفيت امرأة عن: زوج وبنت وعم.
- (٤) توفي رجل عن: زوجة وابن وبنت.
- (٥) توفي رجل عن: زوجتين وبنتين وعم.

**أ. ملاحظات مهمة**

- عند تحديد صلة الوارث، يجب مراعاة أن تكون النسبة في ذلك إلى المتوفى حصراً.
- فلا ننسب وارثاً إلى وارث آخر مُطلقاً ( لأن ذلك يُسبب إرباكاً في التصور، وخطأً في النتائج ).
- فلو توفى رجل عن ( زوجة وأبناء ) فلا يصح أن نقول تُوفى عن ( أم وأبناء )، عاديّن أنّها أم الأبناء ( أو معبرين عن صلتها بالأبناء ).
- ولكن الصحيح أن نقول عنها ( زوجة ) لأنّ الذي يهمننا هو نسبتها من المتوفى.

أي أن:

**صلة أيّ وارث يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفى حصراً****ب. ملاحظات مفيدة**

عند ترتيب الورثة في جدول حل المسألة:

- نقدم الورثة الذين يرثون بالفرض ( أو أن غالب إرثهم بالفرض )
- ثمّ الورثة الذين يرثون بالتعصيب

**وبناءً على ذلك نقدم:**

- أولاً ( الزوج أو الزوجة ) إن وُجد أحدهما.
- ثمّ ( الأم أو الجدات ) إن وجدت أو وجدنّ.
- ثمّ ( البنات أو الأخوات ) إلّا إذا وجد ( المعصب ) لهنّ فيلحقون به.
- ثمّ ( الأب أو الجد ) إن وجدوا.
- ثمّ ( الأبناء ) إن وجدوا.
- ثمّ ( الإخوة ) ويقدم منهم ( الإخوة لأم ) لأنهم لا يرثون إلّا بالفرض.
- ثمّ باقي العصبات ( الأعمام وأبنائهم ).

**علماً أنّ هذا الترتيب غير ملزم، ولكنه يسهل العمل الحسابي.**

## المطلب الثالث - أحكام ميراث الأبوين

## ميراث الأب

يرث الأب:

- (١) **السدس** - عند وجود فرع وارث مذكر
  - (٢) **السدس والباقي** - عند وجود فرع وارث مؤنث
  - (٣) **الباقي (تعصيياً)** - عند عدم وجود فرع وارث
- لقوله تعالى: ﴿وَالْأَبْوَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>
- فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ<sup>(١)</sup>.
- أي: ولأبيه الباقي (بدلالة النص وفحوى الخطاب).

مثال ١: توفي شخص عن أب وابن.

|   |     | الحل /        |
|---|-----|---------------|
| ٦ |     |               |
| ١ | أب  | $\frac{1}{6}$ |
| ٥ | ابن | الباقي        |

التوضيح:

- ✓ **للأب السدس** ( لوجود الفرع الوارث المذكر - وهو الابن ).
- ✓ **وللابن الباقي بعد فرض الأب**، ( لكونه عصبية يأخذ ما أبققت الفروض ).
- ✓ **فتصح المسألة من ستة أسهم** ( وهو أصغر عدد يمكن إخراج السدس منه، دون باقي )
  - **للأب سهم واحد** ( وهو السدس ).
  - **وللابن خمسة أسهم** ( وهو الباقي ).

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

**مثال ٢: توفى شخص عن أب وبنت.**

$3 \div$

|   |   |       | الحل / |                        |
|---|---|-------|--------|------------------------|
| ٢ | ٦ | ٦     | بنت    | $\frac{1}{2}$          |
| ١ | ٣ | ٣     | أب     | $\frac{1}{6} +$ الباقي |
| ١ | ٣ | ٢ + ١ |        |                        |

التوضيح:

- ✓ **للبنات النصف** ( لانفرادها وعدم وجود معصبها - الابن ) .
- ✓ **وللأب السدس والباقي** ( لوجود الفرع الوارث المؤنث - البنات ) .
- ✓ **فتصح المسألة من (٦) أسهم** ( وهو المضاعف المشترك البسيط لـ ٢، ٦ )
- للبنات (٣) أسهم، وللأب (٣) أسهم، وتعود بالاختصار إلى (٢) .

- **للبنات سهم واحد**
- **وللأب سهم واحد**

فائدة**❖ الاختصار بعد العمل:**

يجب ملاحظة الأعداد النهائية الحاصلة بعد جمع حصص الوراث الذي يرث من جهاتٍ عدّة، كما في المثال أعلاه، فإن كان أصل المسألة وسهام جميع الورثة تقبل القسمة ( على عدد معين ) **وجب الاختصار**، ففي المثال المذكور:

- ✓ حصة الأب أصبحت (٣) أسهم بعد جمع نصيبه من الفرض والتعصيب.
- ✓ حصة البنات (٣) أسهم.
- ✓ أصل المسألة (٦) .

نلاحظ أنّ جميع هذه الأعداد تقبل القسمة على (٣)، وعليه يصبح أصل

المسألة بعد الاختصار (٢)، وحصة البنات (١)، وحصة الأب (١) .

**ويسمى هذا الإجراء عند أهل الفن بالاختصار بعد العمل.**

**مثال ٣: توفيت امرأة عن زوجها وأبيها.**

|   |     | الحل /        |
|---|-----|---------------|
| ٢ |     |               |
| ١ | زوج | $\frac{1}{3}$ |
| ١ | أب  | الباقي        |

التوضيح:

- ✓ **للزوج النصف** ( لعدم وجود فرع وارث ).
- ✓ **وللأب الباقي بعد فرض الزوج** ( لكونه عصة يأخذ ما أبققت الفروض ).
- ✓ **فتصح المسألة من سهمين** ( وهو أصغر رقم يمكن إخراج النصف منه، دون باقي )
  - **للزوج سهم واحد** ( وهو النصف ).
  - **وللأب سهم واحد** ( وهو الباقي ).

**مثال ٤: توفي شخص عن أب وابن وبنت.**

|   |     | الحل /        |
|---|-----|---------------|
| ٦ |     |               |
| ١ | أب  | $\frac{1}{6}$ |
| ٥ | ابن | الباقي        |
|   | بنت |               |

التوضيح:

- ✓ **للأب السدس** ( لوجود الفرع الوارث المذكر - وهو الابن ).
- والمعتبر في تحديد نصيب الأب، أقوى السببين، (أي وجود الابن لا البنت).
- ✓ **وللأولاد الباقي بعد فرض الأب**، ( لكونهم عصة يأخذون ما أبققت الفروض ).
- ✓ **فتصح المسألة من ستة أسهم** ( وهو أصغر عدد يمكن إخراج السدس منه، دون باقي )
  - **للأب سهم واحد** ( وهو السدس ).
  - **وللأولاد خمسة أسهم** ( وهو الباقي ).
- يقسم بينهما **بالتفاضل** ( للذكر ضعف الأنثى )
- (ونؤجل إجراء ذلك إلى فصل الحساب وتصحيح المسائل)

## ميراث الأم

### ترث الأم:

( ١ ) **الثالث بشرطين** ( عدميين )

- أ- **عدم وجود** فرع وارث للميت.  
ب- **عدم وجود** جمع من الإخوة للميت.

( ٢ ) **السدس يفقد أحد الشرطين** ( المتقدمين )، أي:

- أ- عند **وجود** فرع وارث للميت  
ب- أو عند **وجود** جمع من الإخوة.

( ٣ ) **ثلث الباقي** ( في مسألتَي الغراوين )

لقوله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ **وَكَذَلِكَ**

**فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**

**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴿<sup>(١)</sup>

### ملاحظة:

- **يقصد بالفرع الوارث** ( الأبناء أو البنات )  
أو ( أبناء الأبناء أو بنات الأبناء ).
- **ويقصد بالجمع من الإخوة** ( إثنان فأكثر )  
ذكران أو أنثيان أو مختلفان، ( أشقاء أو لأب أو لأم ).

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

**مثال ١: توفى شخص عن أم وأخ.**

|   |    | الحل /        |
|---|----|---------------|
| ٣ |    |               |
| ١ | أم | $\frac{1}{3}$ |
| ٢ | أخ | الباقى        |

التوضيح:

- ✓ **لأم الثلث** ( لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة ).
- ✓ **وللأخ الباقي بعد فرض الأم.** ( لكونه عسبة يأخذ ما أبقت الفروض ).
- ✓ **فتصح المسألة من ثلاثة أسهم** ( وهو أصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه، دون باقى )
  - **للام سهم واحد** ( وهو ثلثها ).
  - **وللأخ سهمان** ( وهو الباقي ).

**مثال ٢: توفى شخص عن أم وابن.**

|   |     | الحل /        |
|---|-----|---------------|
| ٦ |     |               |
| ١ | أم  | $\frac{1}{6}$ |
| ٥ | ابن | الباقى        |

التوضيح:

- ✓ **للام السدس** ( لوجود الفرع الوارث، وهو الابن ).
- ✓ **وللابن الباقي بعد فرض الأم.** ( لكونه عسبة يأخذ ما أبقت الفروض ).
- ✓ **فتصح المسألة من ستة أسهم** ( وهو أصغر عدد يمكن إخراج السدس منه، دون باقى )
  - **للام سهم واحد** ( وهو سدسها ).
  - **وللابن خمسة أسهم** ( وهو الباقي ).

ويستثنى مما تقدم مسألتا الغراوين

اللذان يُفرض فيهما للأم ثلث الباقي بدلاً من ثلث الكل.

- الأولى: أن يكون للميت ( زوج وأم وأب )
- الثانية: أن يكون للميت ( زوجة وأم وأب )

أو (عدد من الزوجات مع الأم والأب).

توضيح: ثانية الغراوين

|   |      |                      |
|---|------|----------------------|
| ٤ |      |                      |
| ١ | زوجة | $\frac{1}{4}$        |
| ١ | أم   | $\frac{1}{3}$ الباقي |
| ٢ | أب   | الباقي               |

- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث
- وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
- وللأب الباقي.

فتصح المسألة من أربعة أسهم

- للزوجة سهم واحد
- وللأم سهم واحد ( وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوجة )
- وللأب سهمان ( وهو الباقي )

توضيح: أولى الغراوين

|   |     |                      |
|---|-----|----------------------|
| ٦ |     |                      |
| ٣ | زوج | $\frac{1}{2}$        |
| ١ | أم  | $\frac{1}{3}$ الباقي |
| ٢ | أب  | الباقي               |

- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث
- وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج
- وللأب الباقي.

فتصح المسألة من ستة أسهم

- للزوج ثلاثة أسهم
- وللأم سهم واحد ( وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج )
- وللأب سهمان ( وهو الباقي )

ملاحظات

❖ لاحظ أن الأم أعطيت في هاتين المسألتين ثلث الباقي، لأنها لو أعطيت الثلث كاملاً:

- للزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى.
- وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع في المسألة الثانية.
- ❖ تُسمّى هاتان المسألتان أيضاً ( بالعمريتين ) لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه فيهما.
- ❖ يمكن أن يُقال بأن المسألة الثانية تصحُّ من (١٢)، ثم تعود بالاختصار إلى (٤).

الخلاصة: (في أحكام ميراث الأبوين)

| الفرع الوارث المؤنث، هي:      | الفرع الوارث المذكر، هو: |
|-------------------------------|--------------------------|
| ١. البنت                      | ١. الابن                 |
| ٢. بنت الابن (مهما نزل أبوها) | ٢. ابن الابن (مهما نزل)  |

تمرينات رقم ٣/

- (١) توفي شخص عن أم وأب وابن.
- (٢) توفي شخص عن أم وأب وبنت.
- (٣) توفيت امرأة عن: زوج وأم وأب.
- (٤) توفي رجل عن: زوجتين وأم وأب.
- (٥) توفي رجل عن: زوجة وأم، وثلاث بنات، وعم.
- (٦) توفيت امرأة عن: زوج وأم وعم.
- (٧) توفي رجل عن: زوجة وأم وأب وابن وبنت.

## المطلب الرابع - أحكام ميراث الأجداد

حالات ميراث الجد (١)

**للجد (عند فقد الأب)** حالات ميراث الأب نفسها، فيرث:

١. بالفرض فقط (السدس) عند وجود فرع وارث مذكر.
٢. بالفرض والتعصيب (السدس + الباقي) عند وجود فرع وارث مؤنث.
٣. بالتعصيب فقط، وذلك عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً.

| مثال: للحالة الثالثة   | مثال: للحالة الثانية | مثال: للحالة الأولى |     |                   |      |               |   |    |   |  |   |   |   |  |  |   |   |   |     |               |   |   |     |    |                   |   |   |  |  |   |     |   |   |    |               |
|--|----------------------|---------------------|-----|-------------------|------|---------------|---|----|---|--|---|---|---|--|--|---|---|---|-----|---------------|---|---|-----|----|-------------------|---|---|--|--|---|-----|---|---|----|---------------|
| <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td style="background-color: yellow;">٤</td><td></td><td></td></tr> <tr><td>١</td><td>زوجة</td><td><math>\frac{1}{4}</math></td></tr> <tr><td>٣</td><td>جد</td><td>ع</td></tr> </table> | ٤                    |                     |     | ١                 | زوجة | $\frac{1}{4}$ | ٣ | جد | ع | $3 \div$<br><table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td style="background-color: yellow;">٢</td><td style="background-color: yellow;">٦</td><td style="background-color: yellow;">٦</td><td></td><td></td></tr> <tr><td>١</td><td>٣</td><td>٣</td><td>بنت</td><td><math>\frac{1}{2}</math></td></tr> <tr><td>١</td><td>٣</td><td>٢+١</td><td>جد</td><td><math>ع + \frac{1}{6}</math></td></tr> </table> | ٢ | ٦ | ٦ |  |  | ١ | ٣ | ٣ | بنت | $\frac{1}{2}$ | ١ | ٣ | ٢+١ | جد | $ع + \frac{1}{6}$ | <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td style="background-color: yellow;">٦</td><td></td><td></td></tr> <tr><td>٥</td><td>ابن</td><td>ع</td></tr> <tr><td>١</td><td>جد</td><td><math>\frac{1}{6}</math></td></tr> </table> | ٦ |  |  | ٥ | ابن | ع | ١ | جد | $\frac{1}{6}$ |
| ٤  |                      |                     |     |                   |      |               |   |    |   |  |   |   |   |  |  |   |   |   |     |               |   |   |     |    |                   |   |   |  |  |   |     |   |   |    |               |
| ١  | زوجة                 | $\frac{1}{4}$       |     |                   |      |               |   |    |   |  |   |   |   |  |  |   |   |   |     |               |   |   |     |    |                   |   |   |  |  |   |     |   |   |    |               |
| ٣  | جد                   | ع                   |     |                   |      |               |   |    |   |  |   |   |   |  |  |   |   |   |     |               |   |   |     |    |                   |   |   |  |  |   |     |   |   |    |               |
| ٢  | ٦                    | ٦                   |     |                   |      |               |   |    |   |  |   |   |   |  |  |   |   |   |     |               |   |   |     |    |                   |   |   |  |  |   |     |   |   |    |               |
| ١  | ٣                    | ٣                   | بنت | $\frac{1}{2}$     |      |               |   |    |   |  |   |   |   |  |  |   |   |   |     |               |   |   |     |    |                   |   |   |  |  |   |     |   |   |    |               |
| ١  | ٣                    | ٢+١                 | جد  | $ع + \frac{1}{6}$ |      |               |   |    |   |  |   |   |   |  |  |   |   |   |     |               |   |   |     |    |                   |   |   |  |  |   |     |   |   |    |               |
| ٦  |                      |                     |     |                   |      |               |   |    |   |  |   |   |   |  |  |   |   |   |     |               |   |   |     |    |                   |   |   |  |  |   |     |   |   |    |               |
| ٥  | ابن                  | ع                   |     |                   |      |               |   |    |   |  |   |   |   |  |  |   |   |   |     |               |   |   |     |    |                   |   |   |  |  |   |     |   |   |    |               |
| ١  | جد                   | $\frac{1}{6}$       |     |                   |      |               |   |    |   |  |   |   |   |  |  |   |   |   |     |               |   |   |     |    |                   |   |   |  |  |   |     |   |   |    |               |

ملاحظة ١: لا يشابه الجد الأب في مسألتَي الغراوين، وإنما تأخذ الأم فرضها كاملاً معه.

مثال ٢: توفي رجل عن زوجة وأم وجد

|    |      |               |
|----|------|---------------|
| ١٢ |      |               |
| ٣  | زوجة | $\frac{1}{4}$ |
| ٤  | أم   | $\frac{1}{3}$ |
| ٥  | جد   | الباقي        |

مثال ١: توفيت امرأة عن زوج وأم وجد

|   |     |               |
|---|-----|---------------|
| ٦ |     |               |
| ٣ | زوج | $\frac{1}{2}$ |
| ٢ | أم  | $\frac{1}{3}$ |
| ١ | جد  | الباقي        |

ملاحظة ٢:

في حال اجتماع الجد مع الإخوة فإنَّ الجد يقاسمهم  
( على تفصيل سيأتي لاحقاً ).

(١) المقصود بالجد هو ( أب الأب ) وإن علا. وأما الجد ( أب الأم ) فلا يرث لكونه من ذوي الأرحام.

## ميراث الجدات

**عند عدم وجود الأم ( يفرض السدس للجدة أو الجدات الوارثات )<sup>(١)</sup>.**

أي أنّ الجدّة ( أم الأم ) والجدّة ( أم الأب ) ترث السدس عند انفرادها.  
وتشتركان في السدس إذا اجتمعتا.

**مثال ١:** توفي شخص عن جدة (أم الأب)، وجد (أب الأب) وابن.

| التوضيح:                       | الحل: |   |
|--------------------------------|-------|---|
| للجدّة السدس، لعدم وجود الأم   | ٦     | ١ |
| للجد السدس، لوجود الفرع الوارث | ١     | ١ |
| للأبن الباقي تعصيباً           | ٤     | ٤ |

**مثال ٢:** توفي شخص عن جدتين (أم الأم، وأم الأب)، وجد (أب الأب).

| التوضيح:                                | الحل: |   |
|---|-------|---|
| للجدتين السدس، لعدم وجود الأم           | ٦     | ١ |
| للجد الباقي تعصيباً، لعدم وجود فرع وارث | ٥     | ٤ |

المقصود بالجدّة الوارثة، بالدرجة الأولى، هي ( أم الأم ) و ( أم الأب )  
وأما في الدرجات التالية، فهي كل جدة مدلية بوارث، فيرث منهنّ بالدرجة الثانية:  
( أم أم الأم ) و ( أم أم الأب )، و ( أم أب الأب )، وأما ( أم أب الأم ) فلا ترث  
لإدلائها بغير وراث.

(١) الجدّة الوارثة هي التي تدلي بوارث، ومن أدلت بغير وارث فإنّها لا ترث .

## المطلب الخامس - ميراث أولاد الأم


يفرض لولد الأم ( أي: أخ لأم أو أخت لأم ):

- ( السدس ) **للمنفرد**، ذكراً كان أو أنثى.
  - ( الثلث ) **للمجمع**، ذكراً كان أو أنثى، أو مختلطين ذكوراً وإناثاً.
- لقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١).

الحاصل أن:-

١. فرض السدس: بشرط أن يكون (ولد الأم) منفرداً.

مثال ١: توفي شخص عن أخ لأم وعم.

التوضيح:

✓ للأخ لأم السدس ( لانفراده ).

✓ وللعم الباقي ( لكونه عصباً يأخذ ما أبقت الفروض ).

✓ فتصح المسألة من ستة أسهم.

✓ لولد الأم سهم وللعم خمسة أسهم.

|   |        |               |
|---|--------|---------------|
| ٦ |        |               |
| ١ | أخ لأم | $\frac{1}{6}$ |
| ٥ | عم     | الباقي        |

مثال ٢: توفي شخص عن أخت لأم وعم.

التوضيح:

✓ للأخت لأم السدس ( لانفرادها ).

✓ وللعم الباقي

✓ فتصح المسألة من ستة أسهم.

✓ لولد الأم سهم وللعم خمسة أسهم.

|   |         |               |
|---|---------|---------------|
| ٦ |         |               |
| ١ | أخت لأم | $\frac{1}{6}$ |
| ٥ | عم      | الباقي        |

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

**٢. فرض الثلث**

**يفرض الثلث لأولاد الأم، أي: الإخوة لأم والأخوات لأم**  
( ذكران فأكثر، أو أنثيان فأكثر، أو مختلفان فأكثر).

مع ملاحظة:

أنَّ أولاد الأم يتقاسمون إرثهم بالتساوي  
( أي: تستوي ذكورهم وإناثهم في القسمة )

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١).  
وظاهر التشريك التسوية في القسمة، فلا يعصب الأخ لأم، الأخت لأم  
وإنما يتقاسمون إرثهم بالتساوي.

**مثال ١:** توفي شخص عن أخ لأم وأخت لأم وعم.  
**الحل:**

|   |         |               |
|---|---------|---------------|
| ٣ |         |               |
| ١ | أخ لأم  | $\frac{1}{3}$ |
|   | أخت لأم | $\frac{1}{3}$ |
| ٢ | عم      | الباقي        |

التوضيح:

- ✓ **لأولاد الأم الثلث** ( يقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين ذكورهم وأنثاهم ).
- ✓ **وللعم الباقي** ( لكونه عصبية يأخذ ما أبقت الفروض ).
- ✓ **فتصح المسألة من ثلاثة أسهم** ( وهو أصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه، دون باقي ).
- ✓ **لأولاد الأم سهم واحد** ( وهو ثلثها )
- ✓ **وللعم سهمان** ( وهو الباقي ).

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

**مثال ٢:** توفي شخص عن أم وأخ وأم وأخت وأم وعم.

الحل:

|   |   |         |               |
|---|---|---------|---------------|
| ٦ | ٦ |         |               |
| ١ | ١ | أم      | $\frac{1}{6}$ |
| ١ | ٢ | أخ وأم  | $\frac{1}{3}$ |
| ١ |   | أخت وأم |               |
| ٣ | ٣ | عم      | الباقى        |

التوضيح:

- ✓ للأم السدس ( لوجود جمع من الإخوة ).
- ✓ لأولاد الأم الثلث ( يقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم ).
- ✓ وللعم الباقي ( لكونه عصبية يأخذ ما أبقت الفروض ).
- ✓ فتصح المسألة من ستة أسهم
- ( وهو المضاعف المشترك البسيط لـ ( ٦ ، ٣ ) ).
- للأم سهم واحد ( وهو السدس )
- لأولاد الأم سهمان ( وهو الثلث )
- ( منها، للأخ وأم سهم واحد، وكذلك للأخت وأم سهم واحد )
- وللعم ثلاثة أسهم ( وهو الباقي ).

### تمارين رقم / ٤

- (١) توفي رجل عن: زوجة وجد (أب الأب) وابن.
- (٢) توفي رجل عن: زوجة وجدة (أم الأب) وابن وبنت.
- (٣) توفي شخص عن: بنت، وجد (أب الأب)، وجدة (أم الأم).
- (٤) توفي عن: أم وأخت وأم وعم.
- (٥) توفي عن: جدة (أم الأم)، وأخ وأم وأخت وأم وعم.
- (٦) توفي عن جدتين (أم الأم)، و(أم الأب) وجد (أب الأب).

## المطلب السادس - ميراث البنات والأخوات بالفرض

## أ- فرض النصف:

- يفرض النصف لأربعة أصناف من النساء، عند انفرادهن عن المعصب:

(١) البنت

(٢) بنت الابن

(٣) الأخت الشقيقة

(٤) الأخت لأب

لقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ<sup>ط</sup> وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ<sup>ع</sup> ﴾ (١).وقوله تعالى: ﴿ إِنْ أُمْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ<sup>ع</sup> مِمَّا تَرَكَ ﴾ (٢).

- يفرض النصف ( للبنت ) ابتداءً بشرطين:

أ- أن تكون منفردة ( لا معصب لها من الذكور من درجاتها ).

والمعصب للبنت هو ( الابن )، فإن وجد لم ترث بالفرض، وإنما بالتعصيب.

ب- أن تكون واحدة ( لا أنثى معها من درجاتها )

فإن كان معها ( بنت ) مثلها أو أكثر فرضَ لهنَّ ( الثلثان ).

- فإن عُدمت ( البنت ) كان النصف ( لبنت الابن ) بالشروط المتقدمة نفسها (٣).

- فإن عُدمت ( بنت الابن ) كان النصف ( للأخت الشقيقة ) بالشروط نفسها (٤).

- فإن عُدمت ( الأخت الشقيقة ) كان النصف ( للأخت لأب ) بالشروط نفسها (٥).

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

(٣) ( بنت الابن ) يعصبها ( ابن الابن )، والأنثى من درجاتها هي ( بنت ابن ) مثلها. ويشترط أيضاً

لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب وهو ( الابن )، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الحجب.

(٤) ( الأخت الشقيقة ) يعصبها ( الأخ الشقيق )، ويشترط كذلك لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب،

وتفصيل ذلك يأتي في باب الحجب أيضاً.

(٥) ( الأخت لأب ) يعصبها ( الأخ لأب )، ويشترط كذلك لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب.

**مثال ١:** توفي شخص عن بنت وأخ.

الحل:

|                         |   |     |               |
|-------------------------|---|-----|---------------|
| تصح المسألة من سهمين    | ٢ |     |               |
| للبنات النصف – سهم واحد | ١ | بنت | $\frac{1}{2}$ |
| وللأخ الباقي – سهم واحد | ١ | أخ  | الباقي        |

التوضيح:

- ✓ **للبنات النصف** ( لانفرادها – عن المعصب ( الذكر )  
وكونها واحدة لا أنثى معها ).
- ✓ **وللأخ الباقي بعد فرض البنات**، ( لكونه عصبه يأخذ ما أبقت الفروض ).
- ✓ **فتصح المسألة من سهمين**، **للبنات سهم واحد** ( وهو نصفها )  
**وللأخ سهم واحد** ( وهو الباقي ).

**مثال ٢:** توفيت امرأة عن زوج وأخت.

الحل:

|                         |   |     |               |
|-------------------------|---|-----|---------------|
| تصح المسألة من سهمين    | ٢ |     |               |
| للزوج النصف – سهم واحد  | ١ | زوج | $\frac{1}{2}$ |
| وللأخت النصف – سهم واحد | ١ | أخت | $\frac{1}{2}$ |

التوضيح:

- ✓ **للزوج النصف** ( لعدم وجود فرع وارث للميتة )
- ✓ **للأخت النصف** ( لانفرادها – عن المعصب ( الذكر )  
وكونها واحدة لا أنثى معها من درجاتها  
ولعدم وجود البنات أو البنات ).
- ✓ **فتصح المسألة من سهمين**، **للزوج سهم واحد** ( وهو النصف )  
**وللأخت سهم واحد** ( وهو النصف الثاني ).

**ج- فرض الثلثين:** يُفرض الثلثان للأربعة أصناف من النساء، وهنّ:

١. **الجمع من البنات** - عند انفرادهنّ عن المعصب.
  ٢. **الجمع من بنات الابن** - عند انفرادهنّ عن المعصب،  
وفقد البنت أو البنات.
  ٣. **الجمع من الأخوات الشقيقات** - عند انفرادهنّ عن المعصب،  
وفقد البنات وبنات الابن.
  ٤. **الجمع من الأخوات لأب** - عند انفرادهنّ عن المعصب،  
وفقد البنات وبنات الابن وفقد الشقيقات.
- لقوله تعالى في حق البنات: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ<sup>ط</sup>﴾ (١).
- وقوله تعالى في حق الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ<sup>ط</sup>﴾ (٢).

**ملاحظات:**

- أ. المراد **بالجمع** ( في علم الميراث ) ما زاد على واحد ( أي: إثنان فأكثر )  
بخلاف ( علم النحو ) الذي يعتبر الجمع هو الثلاثة فأكثر.
- ب. **المعصب** ( الذكر الذي من درجة الأنثى ) - كما مرّ سابقاً.
  ١. فالبنات **يعصبهنّ** الابن.
  ٢. وبنات الابن **يعصبهنّ** ابن الابن.
  ٣. والأخوات الشقيقات **يعصبهنّ** الأخ الشقيق.
  ٤. والأخوات لأب **يعصبهنّ** الأخ لأب.

**ج. يُفرض الثلثان:**

- ( للجمع من البنات ) ابتداءً
- فإنْ فقدنَّ ( فلبنات الابن )
- فإنْ فقدنَّ ( فلأخوات الشقيقات )
- فإنْ فقدنَّ ( فلأخوات لأب ) .

(١) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

**مثال ١:** توفي شخص عن بنتين وأخ.

الحل

التوضيح:

✓ **للبنيتين الثلثان**  
 ( لانفرادهنَّ عن المعصب ( الذكر )، وكونهنَّ جمعاً )  
 ✓ **وللأخ الباقي** بعد فرض البنيتين.  
 ( بعدّه عصبه يأخذ ما أبقت الفروض ).  
 ✓ **فتصح المسألة من ثلاثة أسهم:**

- سهمان منها للبنيتين ( وهو الفرض )
- وللأخ سهم واحد ( وهو الباقي )

|   |     |        |
|---|-----|--------|
| ٣ |     |        |
|   | بنت | ٢<br>٣ |
| ٢ | بنت |        |
|   | أخ  | الباقي |
| ١ |     |        |

**مثال ٢:** توفي شخص عن أختين شقيقتين وعم.

الحل

التوضيح:

✓ **للأختين الثلثان**  
 ( لانفرادهنَّ عن المعصب ( الذكر )، وكونهنَّ جمعاً  
 ولعدم وجود بنات ولا بنات ابن ).  
 ✓ **وللعم الباقي** بعد فرض الأختين.  
 ( بعدّه عصبه يأخذ ما أبقت الفروض ).  
 ✓ **فتصح المسألة من ثلاثة أسهم:**

- سهمان منها للأختين ( وهو الفرض ).
- وللعم سهم واحد ( وهو الباقي ).

|   |     |        |
|---|-----|--------|
| ٣ |     |        |
|   | أخت | ٢<br>٣ |
| ٢ | أخت |        |
|   | عم  | الباقي |
| ١ |     |        |

**ح- فرض السدس:****١. بنت الابن: عند وجود البنت.**

( فتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكمةً للثلاثين ).

ملاحظة:

- تستحق ( السدس ) بنت الابن المنفردة أو الجمع من بنات الابن، ( ويقسم بينهما بالتساوي ).
- يشترط لإعطاء ( بنت الابن ) السدس أن تكون مع بنتٍ واحدةٍ فقط، ( ولو كان في المسألة أكثر من بنت فسيفرض لهنّ الثلثان ولا شيء لبنت الابن ).

**مثال ١:** توفي شخص عن أب، وأم، وبنت، وبنت ابن.

الحل:

| التوضيح: أصلها ( ٦ ) أسهم                   | ٦ |         |                        |
|---|---|---------|------------------------|
| للأب السدس والباقي (لوجود فرع وارث مؤنث)    | ١ | أب      | $\frac{1}{6} +$ الباقي |
| للأم السدس ( لوجود فرع وارث )               | ١ | أم      | $\frac{1}{6}$          |
| للبنات النصف (لانفرادها وعدم وجود معصب لها) | ٣ | بنت     | $\frac{1}{2}$          |
| لبنت الابن السدس ( تكمةً للثلاثين ).        | ١ | بنت ابن | $\frac{1}{6}$          |

**مثال ٢:** توفي شخص عن أب، وأم، وبنت، وبنتي ابن.

الحل:

| التوضيح: أصلها ( ٦ ) أسهم                   | ٦ |         |                        |
|---|---|---------|------------------------|
| للأب السدس والباقي (لوجود فرع وارث مؤنث)    | ١ | أب      | $\frac{1}{6} +$ الباقي |
| للأم السدس ( لوجود فرع وارث )               | ١ | أم      | $\frac{1}{6}$          |
| للبنات النصف (لانفرادها وعدم وجود معصب لها) | ٣ | بنت     | $\frac{1}{2}$          |
| لبنتي الابن السدس ( تكمةً للثلاثين ).       | ١ | بنت ابن | $\frac{1}{6}$          |
|   |   | بنت ابن |                        |

**٢. الأخت لأب: عند وجود أخت شقيقة واحدة.****يفرض للأخت الشقيقة ( النصف )**

وفرض للأخت لأب ( أو الأخوات لأب ) ( السدس ) تكملةً للثلاثين.

أي: أنه لو وُجدَ في المسألة أختان شقيقتان فأكثر، فُرضَ لهُنَّ ( الثلثان ) وسقطت الأخت أو الأخوات لأب (إلا إذا كان معهنَّ أخ لأب يعصبهنَّ).

**مثال ١:** توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم.

الحل:

|  |   |         |               |
|--|---|---------|---------------|
| التوضيح: أصلها ( ٦ ) أسهم                                | ٦ |         |               |
| للأخت الشقيقة النصف<br>( لانفرادها وعدم وجود معصب لها ). | ٣ | أخت ش   | $\frac{1}{2}$ |
| للأخت لأب السدس، تكملةً للثلاثين.                        | ١ | أخت لأب | $\frac{1}{6}$ |
| وللعلم الباقي بعد الفروض                                 | ٢ | عم      | الباقي        |

**مثال ٢ /** توفي شخص عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم.

الحل:

|   |   |         |               |
|---|---|---------|---------------|
| التوضيح: أصلها ( ٣ ) أسهم                               | ٣ |         |               |
| للشقيقتين الثلثان<br>( للجمع وعدم وجود شقيق يعصبهنَّ ). | ٢ | أخت ش   | $\frac{2}{3}$ |
| لا شيء للأخت لأب لاستغراق الثلثين.                      | ٠ | أخت لأب | ح             |
| وللعلم الباقي بعد الفرض                                 | ١ | عم      | الباقي        |

### الخلاصة ( في ميراث البنات والأخوات بالفرض )

| ملاحظة هامة   | بشرط  | للجمع         | للمنفردة      |                               |
|---|---|---------------|---------------|-------------------------------|
| هذا الفرض لا يتكرر<br>الأولوية فيه للبنات،<br>ثم لبنات الابن ...<br>وهكذا ... | عند فقد المعصب، وهو (الإبن)                                     | $\frac{2}{3}$ | $\frac{1}{2}$ | <b>بنت</b>                    |
|   | عند فقد المعصب، وهو ( ابن الإبن )                               |               |               | <b>بنت ابن</b> <sup>(1)</sup> |
|   | عند فقد المعصب، وهو (الأخ ش)                                    |               |               | <b>أخت ش</b>                  |
|   | عند فقد المعصب، وهو (الأخ لأب)                                  |               |               | <b>أخت لأب</b>                |
|   | تكلمةً للثلاثين عند وجود بنت واحدة فقط وعدم وجود معصب           | $\frac{1}{6}$ |               | <b>لبنت الابن</b>             |
|   | تكلمةً للثلاثين عند وجود <b>أخت ش</b> واحدة فقط وعدم وجود معصب. |               |               | <b>للأخت لأب</b>              |

ملاحظة: فرضا النصف والثلاثين، لا يتكرران للنساء في مسألة، ولا يجتمعان،

فالأولوية فيهما للبنات، ثم لبنات الابن، ثم للأخت الشقيقة، ثم للأخت لأب.

- أي أنه لا يجتمع للنساء في مسألة، **نصفان ( عدا نصف الزوج )**.
- ولا يجتمع للنساء في مسألة **ثلاثان**.
- ولا يجتمع للنساء في مسألة **نصف وثلثان**.

أمثلة لما تقدم

مثال - ١: مات رجل عن: زوجة وأختين شقيقتين وعم.

|  |
|--|
| أصلها ١٢ وهو المضاعف للعددين ٣، ٤            |
| <b>للزوجة الربع ( لعدم وجود فرع وارث )</b> . |
| <b>للأختين الثلثان</b>                       |
| <b>( للجمع وعدم وجود أخ شقيق يعصبهن )</b> .  |
| <b>والعم - عصبه، يأخذ الباقي.</b>            |

|           |       |               |
|-----------|-------|---------------|
| <b>١٢</b> |       |               |
| ٣         | زوجة  | $\frac{1}{4}$ |
| ٨         | أخت ش | $\frac{2}{3}$ |
|           | أخت ش | $\frac{1}{3}$ |
| ١         | عم    | $\frac{1}{6}$ |

(١) يقصد ب (بنت الابن) كل بنت ابن مهما نزل ابوها، نحو (بنت ابن الابن) و(بنت ابن ابن الابن)، وهكذا، وتقدم الأقرب منهن درجة.

**مثال ٢:** توفي عن: أم وثلاث أخوات متفرقات.

|  |   |         |               |
|--|---|---------|---------------|
| أصلها ٦ وهو المضاعف المشترك للعددين ٦،٢                            | ٦ |         |               |
| <b>للأم السدس</b> ( لوجود جمع من الأخوات ).                        | ١ | أم      | $\frac{1}{6}$ |
| <b>للأخت الشقيقة النصف</b><br>( لانفرادها وعدم وجود شقيق يعصبها ). | ٣ | أخت ش   | $\frac{1}{3}$ |
| <b>للأخت لأب السدس</b> ( تكلمة للثلاثين ).                         | ١ | أخت لأب | $\frac{1}{6}$ |
| <b>للأخت لأم السدس</b> ( لانفرادها ).                              | ١ | أخت لأم | $\frac{1}{6}$ |

**ثال ٣:** توفيت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة.

|   |   |       |               |
|---|---|-------|---------------|
| أصلها ٢ وهو المضاعف المشترك للعددين ٢،٢   | ٢ |       |               |
| <b>للزوج، النصف</b> ( لعدم وجود فرع وارث ).   | ١ | زوج   | $\frac{1}{2}$ |
| <b>للأخت الشقيقة، النصف</b> ، ( لانفرادها وعدم وجود أخ شقيق يعصبها ) <sup>(١)</sup> . | ١ | أخت ش | $\frac{1}{2}$ |

**مثال ٥:** توفيت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة وجدة.

|  |   |       |               |  |
|--|---|-------|---------------|--|
| أصلها ٦ وهو المضاعف المشترك للعددين ٦،٢                            | ٦ | ٧     |               |  |
| <b>للزوج، النصف</b> ( لعدم وجود فرع وارث ).                        | ٣ | زوج   | $\frac{1}{3}$ |  |
| <b>للأخت الشقيقة، النصف</b> ، ( لانفرادها وعدم وجود شقيق يعصبها ). | ٣ | أخت ش | $\frac{1}{3}$ |  |
| <b>للجدة، السدس</b> ( لعدم وجود الأم ).                            | ١ | جدة   | $\frac{1}{6}$ |  |

**ملاحظة دراسية:** مجموع الفروض زاد على أصل المسألة، فنجعل أصلها هو

**مجموع الأسهم**، فتعول المسألة من ٦ إلى ٧ ، لازدحام الفروض، وعدم إمكان

استيفائها كاملة، فأقتضى إدخال النقص عليها جميعاً، وسياتي تفصيل ذلك لاحقاً.

(١) هذه المسألة تلقب باليتيمة، والنصفية، لاجتماع نصفين فيها، ولها مسألة وحيدة تشبهها، وهي

إجتماع الزوج مع الأخت لأب، فيفرض لكل منهما النصف كذلك، لذلك تسمى هاتان

المسألتان باليتيمتين، والنصفتين.

## مجمل بأصحاب الفروض

|            |               |        |         |               |       |
|------------|---------------|--------|---------|---------------|-------|
|            | $\frac{2}{4}$ | الثثان | زوج     | $\frac{1}{2}$ | النصف |
| بنات       |               |        | بنت     |               |       |
| بنات ابن   |               |        | بنت ابن |               |       |
| أخوات ش    |               |        | أخت ش   |               |       |
| أخوات لأب  |               |        | أخت لأب |               |       |
|            | $\frac{1}{4}$ | الثث   | زوج     | $\frac{1}{4}$ | الربع |
| أم         |               |        | زوجة    |               |       |
| أولاد الأم |               |        |         |               |       |
| أخ لأم     |               |        |         |               |       |
| أخت لأم    |               |        |         |               |       |
|            | $\frac{1}{6}$ | السدس  | زوجة    | $\frac{1}{8}$ | الثمن |
| أب         |               |        |         |               |       |
| أم         |               |        |         |               |       |
| جد         |               |        |         |               |       |
| جدة        |               |        |         |               |       |
| بنت ابن    |               |        |         |               |       |
| مع البنت   |               |        |         |               |       |
| أخت لأب    |               |        |         |               |       |
| مع الأخت ش |               |        |         |               |       |
| ولد الأم   |               |        |         |               |       |
| أخ لأم     |               |        |         |               |       |
| أخت لأم    |               |        |         |               |       |

تدريبتمرين - ١: مات رجل عن:

زوجتين، وبنت ابن، وأخ شقيق.

| الحل: |         |  |
|-------|---------|--|
|       | زوجة    |  |
|       | زوجة    |  |
|       | بنت ابن |  |
|       | أخ ش    |  |

تمرين - ٢:

مات رجل عن: زوجة وأم وأخت لأم وعم.

| الحل: |         |  |
|-------|---------|--|
|       | زوجة    |  |
|       | أم      |  |
|       | أخت لأم |  |
|       | عم      |  |

تمرين - ٣:

مات شخص عن: أخت لأب وأختين لأم وعم.

| الحل: |         |  |
|-------|---------|--|
|       | أخت لأب |  |
|       | أخت لأم |  |
|       | أخت لأم |  |
|       | عم      |  |

تمرين - ٤:

مات شخص عن: أختين شقيقتين وأختين لأم.

| الحل: |         |  |
|-------|---------|--|
|       | أخت ش   |  |
|       | أخت ش   |  |
|       | أخت لأم |  |
|       | أخت لأم |  |

تمرينات رقم ٥/

- ١) مات رجل عن: زوجة وبنتي ابن وأخ.
- ٢) توفى رجل عن: زوجة وثلاث أخوات شقيقات وعم.
- ٣) توفى رجل عن: زوجة وبنت وبنت ابن وأخ.
- ٤) توفيت امرأة عن: زوج وثلاث بنات ابن وعم.
- ٥) توفى شخص عن: أختين لأب وأختين لأم وعم.
- ٦) توفى عن: أم، وأختين شقيقتين وأختين لأب وأخ لأم.

## المبحث الخامس

### التعصيب

**العاصب:** ( لغةً ) : قرابة الرجل لأبيه.

( اصطلاحاً ) : كلُّ من حاز جميع المال إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض.

أي: أن ( العاصب ) هو كل وارث ليس له سهمٌ مقدر، بل يأخذ ما يبقى بعد

أصحاب الفروض، وذلك لقوله ﷺ (( **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ**

**فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ** ))<sup>(١)</sup>، وأما إذا انفرد العاصب فإنه يأخذ جميع المال.

والتعصيب على ثلاثة أقسام:

(١) العصبة بالنفس

(٢) العصبة بالغير

(٣) العصبة مع الغير

### (١) العصبة بالنفس:

كلُّ وارثٍ ذَكَرَ ليس له سهمٌ مقدرٌ، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه بل إنَّ التعصيب قائمٌ بذاته.

ويتفاضل العصباء في استحقاقه على الترتيب الآتي:

|               |                     |                      |
|---------------|---------------------|----------------------|
| (١) الابن     | (٥) الأخ الشقيق     | (٩) العم الشقيق      |
| (٢) ابن الابن | (٦) الأخ لأب        | (١٠) العم لأب        |
| (٣) الأب      | (٧) ابن الأخ الشقيق | (١١) ابن العم الشقيق |
| (٤) الجد      | (٨) ابن الأخ لأب    | (١٢) ابن العم لأب    |

(١) صحيح البخاري: ٨ / ١٥١، رقم الحديث (٦٧٣٥).

ويتضح مما تقدم أنّ هناك ثلاثة ضوابط يحدّد بها الأولى ( أو المُقَدَّم ) في العصوبة، وهي:

### ١. الجهة

أ. جهة البنوة

ب. جهة الأبوة

ت. جهة الإخوة

ث. جهة العمومة

( فجهة البنوة مقدّمة على الأبوة، والأبوة مقدّمة على الأخوة ... وهكذا ).

٢. الدرجة ( فالابن مقدم على ابن الابن..... وهكذا ).

٣. الإدلاء ( أو قوة القرابة )

( فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب )

أي: إنّ المدلي بالأبوين أولى من المدلي بالأب فقط ).

### ملاحظة ١/

أولاهم بالعصوبة الأدنى فالأدنى.

### ملاحظة ٢/

إذا اجتمع الإخوة مع الجد فإنهم يشتركون في التعصيب ( على تفصيل سيأتي ).

**مثال:** توفيت امرأة عن زوج وثلاثة أبناء.

| التوضيح:                         | ٤ |   | الحل: |               |
|----------------------------------|---|---|-------|---------------|
| ✓ للزوج الربع ( سهم واحد ).      | ٤ | ١ | زوج   | $\frac{1}{4}$ |
| ✓ للأبناء الباقي ( ثلاثة أسهم ). | ١ | ٣ | ابن   | ع             |
| لكونهم عصباء بالنفس.             | ١ |   | ابن   |               |
|                                  | ١ |   | ابن   |               |

**(٢) العصبه بالغير:**

كُلُّ أنثى فرضها النصف لو انفردت، فإذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصبهً به، وشاركته فيما يستحقانه، إلا إنه يأخذ مثلها ( أي: ضعفها ).

وذلك لقوله تعالى ﴿ يُوَصِّيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويتحقق هذا في أربعة أصناف من الورثة:

١. البنت يعصبها الابن
٢. بنت الابن يعصبها ابن الابن<sup>(٣)</sup>
٣. الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق
٤. الأخت لأب يعصبها الأخ لأب.

**مثال:** توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت.

| التوضيح:                   | الحل: |   |     |               |
|----------------------------|-------|---|-----|---------------|
|                            | ٤     | ٤ |     |               |
| للزوج الربع، ( سهم واحد ). | ٤     | ١ | زوج | $\frac{1}{4}$ |
| عصبه بالنفس                | ٢     | ٣ | ابن | ع             |
| عصبه بالغير                | ١     |   | بنت |               |

**توضيح**

- للأولاد الباقي ( ثلاثة أسهم ) باعتبارهم عصبه.
- يقسم الباقي بينهم بواقع إن للذكر ضعف نصيب الأنثى.

(١) سورة النساء: من الآية ١١.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

(٣) كما يمكن أن يعصبها (ابن ابن الابن) الأبعد منها درجة إن احتاجت إليه، وذلك عند استغراق البنات للثلاثين، فيعصبها (ابن ابن الابن) إن وجد، إضافة إلى (بنت ابن الابن) التي من درجته.

**٣) العصبه مع الغير:**

تتحقق العصبه مع الغير باجتماع الأخوات مع البنات.  
 وذلك لحديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه حين سأل عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال:  
 ( لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِنْتِصَافِ، وَلِإِنْتِصَافِ الْإِبْنِ السُّدُسِ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْتِ )<sup>(١)</sup>، وهذا ما قرره الفرضيون بقولهم:

( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه ) .

ويتحقق هذا النوع من التعصيب، في:

- الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الابن
- ثمَّ الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن

| مثال: توفي شخص عن بنت وأخت شقيقة.                     |   |       |               |
|---|---|-------|---------------|
| التوضيح:  | ٢ |       |               |
| للبنات النصف.   | ١ | بنت   | $\frac{1}{2}$ |
| للأخت الشقيقة الباقي، لكونها عصبه مع الغير (مع البنت) | ١ | أخت ش | ع             |

**فائدة:** في ميراث النساء من البنات والأخوات ينبغي ملاحظة الآتي:

✚ إنهن يتوزعنَّ على زمرتين:

١. زمرة البنات: وتقدم فيها ( البنت ) ثمَّ تلحق بها ( بنت الابن )
٢. زمرة الأخوات: وتقدم فيها ( الأخت الشقيقة ) ثمَّ تلحق بها ( الأخت لأب )

✚ أحكام ميراثهنَّ

- أ. إذا اجتمع في المسألة صنفان من نفس الزمرة  
 ( ترث المقدمة إن كانت واحدة الـ  $(\frac{1}{4})$  وترث الملحقة بها الـ  $(\frac{1}{4})$  )
- ب. إذا اجتمع في المسألة صنفان أو أكثر من كلا الزمرتين  
 ( يرث أصناف زمرة البنات بالفرض، ويرث أحد صنف زمرة الأخوات بالتعصيب، باعتبارهنَّ عصبه مع الغير ).

(١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات مع الأخوات عصبه، ١٥٢/٨، رقم (٦٧٤٢).

## فائدة مهمة

## ❖ الإرث بأوصاف متعددة:

يحصل أحيانا أن يرث الشخص بوصفين أو أكثر في مسألة واحدة، كان يكون زوجاً وابن عم، وهذا يقتضي:

(١) توحيد حصصه بالوصفين.

(٢) ثم الاختصار بعد العمل، إن لوحظ وجود قاسم مشترك بين أصل المسألة وسهام الورثة.

مثال ١: توفيت امرأة عن زوج وبنت وابن عم ( هو زوجها نفسه ).

$$2 \div$$

| التوضيح:  | ٢ | ٤ | ٤   |                |                   |
|---|---|---|-----|----------------|-------------------|
| ✓ للبنات النصف.   | ١ | ٢ | ١+١ | زوج<br>وابن عم | $\frac{1}{4} + ع$ |
| ✓ للزوج الربع فرضاً،<br>والباقي تعصيباً باعتباره ابن عم.              | ١ | ٢ | ٢   | بنت            | $\frac{1}{2}$     |
| ✓ بعد توحيد حصصه، أمكن اختصار أصل المسألة وحصص الورثة بالقسمة على (٢) |   |   |     |                |                   |

مثال ٢: توفيت امرأة عن بنتين وزوج وابني عم ( أحدهما هو زوجها نفسه ).

$$2 \times$$

| التوضيح:  | ٢٤ | ٢٤  | ١٢     |         |               |
|---|----|---|--------|---------|---------------|
| ✓ للبنات الثلثين.   | ٨  | ٨   | ٤      | بنت     | $\frac{2}{3}$ |
| ✓ للزوج الربع فرضاً،<br>والباقي يشترك فيه مع ابن العم<br>الأخر تعصيباً. | ٨  | ٨   | ٤      | بنت     |               |
|   | ٧  | $\left[ \begin{array}{l} 6 \\ 1+ \end{array} \right.$ | ٣      | زوج     | $\frac{1}{4}$ |
|   | ١  |   | ١      | وابن عم |               |
|   | ١  | ١   | ابن عم | ع       |               |

**مراجعة ( جدول – حالات أصحاب الفروض )**

| الملاحظات   | التفصيل                       | الفرض أو النصيب                     | حالاته      | الوارث                          |
|---|-------------------------------|-------------------------------------|-------------|---------------------------------|
|   | <b>عند عدم وجود فرع وارث</b>  | $\frac{1}{2}$                       | ١           | <b>الزوج</b>                    |
|   | <b>عند وجود فرع وارث</b>      | $\frac{1}{4}$                       | ٢           |                                 |
| إن كنَّ أكثر من واحدة فهنَّ شريكات في الفرض نفسه      | <b>عند عدم وجود فرع وارث</b>  | $\frac{1}{4}$                       | ١           | <b>الزوجة</b><br>( أو الزوجات ) |
|   | <b>عند وجود فرع وارث</b>      | $\frac{1}{8}$                       | ٢           |                                 |
| ( ابن )<br>أو ( ابن ابن )                             | <b>مع الفرع الوارث المذكر</b> | $\frac{1}{6}$                       | ١           | <b>الأب</b>                     |
| ( بنت )<br>أو ( بنت ابن )                             | <b>مع الفرع الوارث المؤنث</b> | $\frac{1}{6} + \text{الباقي}$       | ٢           |                                 |
| يرث الأب باعتباره عصة                                 | <b>عند عدم وجود فرع وارث</b>  | الباقي                              | ٣           |                                 |
| <b>عند عدم وجود فرع وارث و عدم وجود جمع من الإخوة</b> |                               | $\frac{1}{3}$                       | ١           | <b>الأم</b>                     |
| <b>عند وجود فرع وارث أو وجود جمع من الإخوة</b>        |                               | $\frac{1}{6}$                       | ٢           |                                 |
| في مسألتي الغراوين                                    | <b>مع الأب وأحد الزوجين</b>   | $\frac{1}{3}$ الباقي                | ٣           |                                 |
| يعصبها<br>( الابن )                                   | <b>عند عدم وجود معصب لها</b>  | $\frac{1}{2}$ ( للمنفردة )          | ١           | <b>البنت</b>                    |
|   |                               | $\frac{2}{3}$ ( للجمع )             | ٢           |                                 |
|   | <b>عند وجود معصب لها</b>      | عصبة بالغير                         | ٣           |                                 |
| يعصبها<br>( ابن الابن )                               | <b>و عدم وجود بنت</b>         | $\frac{1}{2}$ ( للمنفردة )          | ١           | <b>بنت الابن</b>                |
|   |                               | $\frac{2}{3}$ ( للجمع )             | ٢           |                                 |
|   | <b>وبوجود بنت واحدة فقط</b>   | $\frac{1}{6}$ ( للمنفردة أو الجمع ) | ٣           |                                 |
|   |                               | <b>عند وجود معصب لها</b>            | عصبة بالغير |                                 |

## ( تنمة جدول - حالات أصحاب الفروض )

| الملاحظات        | التفصيل                    | الفرض أو النصيب                 | حالات | الوارث               |
|------------------|----------------------------|---------------------------------|-------|----------------------|
| يعصبها<br>الأخ ش | و <b>عدم وجود بنات</b> (١) | عند <b>عدم وجود</b><br>معصب لها | ١     | <b>الأخت الشقيقة</b> |
|                  |                            |                                 | ٢     |                      |
|                  | وبوجود بنات                | عند <b>وجود معصب لها</b>        | ٣     |                      |
|                  |                            |                                 | ٤     |                      |

|                    |                              |                                 |  |                  |
|--------------------|------------------------------|---------------------------------|--|------------------|
| يعصبها<br>الأخ لأب | و <b>عدم وجود شقيقات</b> (٢) | عند <b>عدم وجود</b><br>معصب لها | ١  | <b>الأخت لأب</b> |
|                    |                              |                                 | ٢  |                  |
|                    | وبوجود شقيقة واحدة           |                                 | ٣  |                  |
|                    |                              |                                 | وبوجود بنات، و <b>عدم وجود</b><br>شقيقات |                  |
|                    | عند <b>وجود معصب لها</b>     |                                 |  |                  |

|   |   |   |  |
|---|---|---|--|
| تستوي في<br>القسمة<br>ذكورهم<br>وإناثهم | عند <b>عدم وجود فرع وارث</b><br>و <b>عدم وجود أب ولا جد</b> | ١ | <b>ولد الأم</b><br>( أخ لأم، أخت لأم ) |
|   |   | ٢ |  |

|  |                              |   |                               |
|--|------------------------------|---|-------------------------------|
|  | عند <b>عدم وجود الأم</b> (٣) | ١ | <b>الجدة</b><br>( أو الجدات ) |
|--|------------------------------|---|-------------------------------|

|                            |                               |                                      |   |             |
|----------------------------|-------------------------------|--------------------------------------|---|-------------|
| على تفصيل<br>سيأتي لاحقاً. | مع <b>الفرع الوارث المذكر</b> | عند <b>عدم وجود</b><br>فرع وارث مذكر | ١ | <b>الجد</b> |
|                            |                               |                                      | ٢ |             |
|                            | و <b>عدم وجود إخوة</b>        | وبوجود إخوة                          | ٣ |             |
|                            |                               |                                      | ٤ |             |

- (١) نقصد بالبنات هنا: البنت أو بنت الابن ( واحدة أو أكثر ).  
(٢) نقصد بالشقيقات هنا: ( الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر ).  
(٣) مع ملاحظة أن الأب يحجب أم نفسه ( أمه ).

تمارين محلولة ( مع الشرح )**مثال ١:** توفي رجل عن: زوجة وبنت وأم وأخ شقيق.

| التوضيح:   | ٢٤ |      |               |
|--|----|------|---------------|
| <b>للزوجة الثمن</b> ( لوجود فرع وارث، وهي البنت).  | ٣  | زوجة | $\frac{1}{8}$ |
| <b>للبنات النصف</b> ( لانفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبها ).                                    | ١٢ | بنت  | $\frac{1}{2}$ |
| <b>للأم السدس</b> ( لوجود فرع وارث، وهي البنت ).   | ٤  | أم   | $\frac{1}{6}$ |
| <b>للأخ الشقيق ( الباقي )</b> ، لكونه عصبية، ولعدم وجود من يحجبه من ( أب أو فرع وارث مذكر ). | ٥  | أخ ش | ع             |

✓ أصل المسألة هو ( م.م.ب ) للأعداد ( ٢، ٦، ٨ ) = ٢٤

✓ للزوجة ثمنها (٣) أسهم ( باعتبار  $٢٤ \div ٨ = ٣$  )✓ للبنات نصفها (١٢) سهماً ( باعتبار  $٢٤ \div ٢ = ١٢$  )✓ للأم سدسها (٤) أسهم ( باعتبار  $٢٤ \div ٦ = ٤$  )✓ للأخ الشقيق الباقي (٥) أسهم ( باعتبار  $٢٤ - ١٩ = ٥$  )لاحظ أن مجموع الفروض = ١٩ وهو حاصل جمع (  $٣ + ١٢ + ٤ = ١٩$  )**مثال ٢:** مات رجل عن: زوجة وأخت شقيقة وأخ وأم وأخ لأب.

| التوضيح:   | ١٢ |        |               |
|--|----|--------|---------------|
| <b>للزوجة الربع</b> ( لعدم وجود فرع وارث ).                                    | ٣  | زوجة   | $\frac{1}{4}$ |
| <b>للشقيقة النصف</b> ( لانفرادها وعدم وجود (أخ شقيق) يعصبها ).                 | ٦  | أخت ش  | $\frac{1}{2}$ |
| <b>لولد الأم السدس</b><br>( لانفراده وعدم وجود من يحجبه من الأصول أو الفروع ). | ٢  | أخ أم  | $\frac{1}{6}$ |
| <b>الباقي للأخ لأب</b> ( لعدم وجود من هو أولى منه بالعصوبة ).                  | ١  | أخ لأب | ع             |

✓ أصل المسألة هو ( م.م.ب ) للأعداد ( ٤، ٢، ٦ ) = ١٢

✓ للزوجة (الربع، ثلاثة أسهم )، ( باعتبار  $١٢ \div ٤ = ٣$  ).✓ وللشقيقة ( النصف، ستة أسهم )، ( باعتبار  $١٢ \div ٢ = ٦$  ).✓ وللأخ أم ( السدس، سهمان )، ( باعتبار  $١٢ \div ٦ = ٢$  ).

✓ ويبقى ( سهم واحد ) يأخذه الأخ لأب، باعتباره عصبية.

**مثال ٣: مات رجل عن: بنت وأم وأب.**

| التوضيح:   | ٦ | ٦   |     |                   |
|--|---|-----|-----|-------------------|
| للبنات النصف ( لانفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبها ). | ٣ | ٣   | بنت | $\frac{1}{2}$     |
| للأم السدس ( لوجود فرع وارث، وهي البنت ).          | ١ | ١   | أم  | $\frac{1}{6}$     |
| للأب (السدس) فرضاً و( الباقي ) تعصيباً.            | ٢ | ١+١ | أب  | $\frac{1}{6} + ع$ |

- ✓ أصل المسألة هو ( م.م.ب ) للأعداد ( ٦ ، ٢ ) = ٦
- ✓ للبنات نصفها ( ثلاثة أسهم )، ( باعتبار  $٦ \div ٢ = ٣$  ).
- ✓ للأم سدسها ( سهم واحد )، ( باعتبار  $٦ \div ٦ = ١$  ).
- ✓ للأب السدس ( سهم واحد ).
- ✓ ويبقى ( سهم واحد ) يأخذه الأب أيضاً، باعتباره عصة، ليصبح نصيبه النهائي ( سهمين ).

**مثال ٤: توفي شخص عن: بنتيه ووالديه.**

| التوضيح:  | ٦ |     |                   |
|---|---|-----|-------------------|
| للبنات الثلثان ( لتعددهن وعدم وجود (ابن) يعصبهن ) | ٤ | بنت | $\frac{2}{3}$     |
| للأم السدس ( لوجود فرع وارث - البنات ).           | ١ | بنت | $\frac{1}{3}$     |
| للأب (السدس) فرضاً و( الباقي ) تعصيباً.           | ١ | أم  | $\frac{1}{6}$     |
|   | ١ | أب  | $\frac{1}{6} + ع$ |

- ✓ أصل المسألة هو ( م.م.ب ) للأعداد ( ٦ ، ٣ ) = ٦
- ✓ للبنات الثلثان، وهو أربعة أسهم.
- ( لأنّ الثلث سهمان، والثلثين ضعفه، أي: أربعة أسهم ).
- ✓ للأم سدسها (سهم واحد).
- ✓ للأب السدس ( سهم واحد ).
- ✓ لم يبقَ للأب شيء يأخذه بالتعصيب، لاستغراق الفروض سهام التركة.

مثال ٥ :

|   |
|---|
| ✓ لعدم وجود أصحاب فروض، فإنَّ التركة بجميعها للعصبة.                                      |
| ✓ تصحُّ المسألة من عدد رؤوسهم، وهو (٥).   |
| ✓ لكل أخ شقيق سهمان، وللشقيقة سهم واحد.   |
| عدد رؤوس العصبة = ( عدد الذكور $\times 2$ ) + عدد الإناث<br>$1 + (2 \times 2) =$<br>$5 =$ |

|   |       |   |
|---|-------|---|
| ٥ |       |   |
| ٢ | أخ ش  | ٤ |
| ٢ | أخ ش  |   |
| ١ | أخت ش |   |

مثال ٦ :

|  |
|--|
| ✓ أصلها ( ٦ ) وهو ( م.م.ب ) للعديدين ( ٦، ٣ ).                                   |
| ✓ للشقيقات ( الثلثان، ٤ أسهم ) لتعددهن وعدم وجود معصبة.                          |
| ✓ للأم ( السدس، سهم واحد ) لوجود الجمع من الإخوة.                                |
| ✓ للأخت لأم ( السدس، سهم واحد ) لانفرادها وعدم وجود من يحجبها من الأصول والفروع. |

|   |         |   |
|---|---------|---|
| ٦ |         |   |
| ٤ | أخت ش   | ٢ |
|   | أخت ش   |   |
| ١ | أم      | ١ |
| ١ | أخت لأم | ١ |

مثال ٧ :

|  |
|--|
| ✓ أصلها ( ٦ ) وهو ( م.م.ب ) للأعداد ( ٢، ٦، ٣ ). |
| ✓ للزوج ( النصف، ٣ أسهم )، لعدم وجود فرع وارث.   |
| ✓ للأم ( السدس، سهم واحد ) لوجود جمع من الإخوة.  |
| ✓ للإخوة لأم ( الثلث، سهمان ) ( للجمع ).         |

|   |        |   |
|---|--------|---|
| ٦ |        |   |
| ٣ | زوج    | ١ |
| ١ | أم     | ١ |
| ٢ | أخ لأم | ١ |
|   | أخ لأم |   |

مثال ٨ :

|  |
|--|
| ✓ أصلها ( ٦ ) وهو ( م.م.ب ) للأعداد ( ٢، ٣، ٦ ).                     |
| ✓ للزوج ( النصف / ٣ أسهم )، لعدم وجود فرع وارث.                      |
| ✓ للأم ( الثلث، سهمان ) لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود جمع من الإخوة. |
| ✓ للأخ لأم ( السدس، سهم واحد ) ( لانفراده ).                         |

|   |        |   |
|---|--------|---|
| ٦ |        |   |
| ٣ | زوج    | ١ |
| ٢ | أم     | ١ |
| ١ | أخ لأم | ١ |

تمريبات رقم / ٦

- (١) توفيت امرأة وتركت: زوجاً وابناً وأباً.
- (٢) مات شخص وترك: أباً وبنثاً.
- (٣) توفيت امرأة وتركت: زوجاً وبنثاً وأباً.
- (٤) توفى رجل عن: زوجة وابن وأب.
- (٥) توفى رجل عن: زوجة وابن وبنث.
- (٦) توفيت امرأة عن: زوج وأم وأب.
- (٧) توفى رجل عن: بنت، وبنث ابن، وزوجة وجد.
- (٨) توفى شخص عن: بنت وجد وجدة ( أم الأم ).
- (٩) توفى شخص عن: أخت لأب وأخت لأم وعم.
- (١٠) توفى شخص عن: بنت وبنث ابن وأخت ش.

## المبحث السادس

### الحجب

#### الحجب

- ( لغةً ) : المنع ( ومنه سُمِّي الحاجبُ حاجباً ، لأنه يمنع الناس من الدخول على الأمير ) .  
 ( اصطلاحاً ) : المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه ، لوجود من هو أحقُّ منه .

#### وينقسم إلى قسمين :

( أ ) حجب نقصان

( ب ) حجب الحرمان

#### أ- حجب النقصان :

انتقال الوارث من فرضه الأكثر إلى فرضه الأقل ، بوجود شخص آخر .

نحو :

- ( ١ ) حجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث للميت .
- ( ٢ ) حجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث للميت .
- ( ٣ ) حجب الأم من الثلث إلى السدس لنفس السبب أو لوجود جمع من الإخوة .
- ( ٤ ) حجب الأب من الكل إلى السدس بوجود الابن .

وهكذا....

مثال : توفي شخص عن أم وأبن .

| التوضيح :   |
|---|
| حجبت الأم ، حجب نقصان من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث |
| للأبن الباقي تعصيباً  |

| الحل : |     | ٦             |
|--------|-----|---------------|
| ١      | أم  | $\frac{١}{٦}$ |
| ٥      | ابن | ع             |

**ب- حجب الحرمان:**

أن يكون لشخصٍ أهلية الإرث، ولكنه لا يرث لوجود وارث آخر أولى بالإرث منه.

**تمهيد**

أحكام حجب الحرمان تستلزم استنكار مفردات أربع مواضيع أساسية:

١. **الوارثون من الرجال والنساء**: فكل من لم يرد في ذلك التعداد فهو من ذوي

الأرحام، وهو محجوب بوجود الورثة الأساسيين.

٢. **أولوية العصبية بالنفس** (الخاص بالرجال): فالأبناء يحجبون من هم دونهم من

الإخوة والأعمام بحسب الترتيب والأولوية.

٣. **العصبية مع الغير** (الخاص بالأخت الشقيقة، أو الأخت لأب)

• فالأخت الشقيقة تصبح بقوة الأخ الشقيق، وتحجب من يحجبهم، إذا صارت

عصبة مع الغير. (أي: مع البنات أو بنات الابن).

• وكذلك الأخت من الأب، بقوة الأخ لأب، إذا صارت عصبة مع الغير.

٤. **حجب الاستغراق** (الخاص بالنساء)

• فالجمع من البنات يحجب بنت الابن (أو بنات الابن) لاستغراقهن فرض

الثلثين.

• والجمع من الشقيقات يحجب الأخت لأب، (أو الأخوات لأب) لاستغراقهن

فرض الثلثين.

أهم أحكام حبس الحرمان:

- (١) الجد **محبوب بالأب**
- (٢) الجدة **محبوبة بالأم** (والجدة من جهة الأب <sup>(١)</sup> **محبوبة بالأب** أيضاً )
- (٣) ابن الابن **محبوب بالابن**
- (٤) الإخوة بجميع أنواعهم ( شقيق، لأب، لأم ) <sup>(٢)</sup>
- محبوبون ( بالابن وابن الابن والأب )**
- (٥) الإخوة لأم **محبوبون أيضاً ( بالجد وبالبنات وببنت الابن )**
- (٦) الأخ لأب **محبوب بالأخ الشقيق.**
- (٧) بنات الابن **محبوبات بالجمع من البنات**
- (لأنّ الجمع من البنات يُفرض لهنّ الثلثان، فلا يبقى من الفرض شيء لبنات الابن)
- (٨) الأخوات لأب **محبوبات بالجمع من الأخوات الشقيقات.**
- ( لأنّ الجمع من الشقيقات يُفرض لهنّ الثلثان، فلا يبقى شيء للأخوات لأب )

أمثلة:

**مثال ١:** توفي شخص عن أب وأخ.

| التوضيح:                        |
|---------------------------------|
| للأب جميع المال، باعتباره عصبه. |
| والأخ محبوب بالأب.              |

| الحل: | ١  |
|-------|----|
| ع     | أب |
| ح     | أخ |

(١) مثل ( أم الأب )، أي: أنّ الأب يحجب أم نفسه.

(٢) الحجب يشمل الواحد ( المفرد ) والجمع دون فرق.

**مثال ٣:** توفي شخص عن بنتين وبن ابن، وعم.

| التوضيح:                   | الحل: |         |               |
|----------------------------|-------|---------|---------------|
| للبنات الثلثين             | ١     | بنت     | $\frac{2}{3}$ |
|                            | ١     | بنت     | $\frac{1}{3}$ |
| حجبت لاستغراق فرض الثلثين. | ٠     | بنت ابن | ح             |
| للعلم الباقي، تعصيباً      | ١     | عم      | ع             |

**مثال ٤:** توفي شخص عن بنتين وأخت شقيقة واخ لأب.

| التوضيح:   | الحل: |        |               |
|--|-------|--------|---------------|
| للبنات الثلثين   | ١     | بنت    | $\frac{2}{3}$ |
|  | ١     | بنت    | $\frac{1}{3}$ |
| الأخت الشقيقة عسبة مع الغير  | ١     | أخت ش  | ع             |
| الأخ من الأب حجبت بالأخت الشقيقة، التي صارت بقوة الأخ الشقيق في الحجب. | ٠     | أخ لأب | ح             |

**مثال ٥:** (مسألة مهمة): توفي شخص عن أم وأب وإخوة.

| التوضيح:  | الحل: |      |               |
|---|-------|------|---------------|
| حجبت الأم حجبت نقصان من الثلث إلى السدس لوجود الجمع من الإخوة | ١     | أم   | $\frac{1}{6}$ |
| للأب الباقي، باعتباره عسبة.                                   | ٥     | أب   | ع             |
| الإخوة محجوبون بالأب.   | ٠     | إخوة | ح             |

لاحظ في هذه المسألة أن الأم حُجبت بالإخوة حجبت نقصان، رغم أن الإخوة محجوبون أصلاً بالأب حجبت حرمان. (أي: إنَّ المَحْجُوبَ يَحْجِبُ)



| أحكام حجب الحرمان  |                                  |   |      |       |  |           |            |      |             |  |                            |           |
|--|----------------------------------|---|------|-------|--|-----------|------------|------|-------------|--|----------------------------|-----------|
| حاجب   |                                  |   |      |       |  |           |            |      |             |  |                            |           |
| ت  | محبوب                            | الأب  | الأم | الابن | البنات   | ابن الابن | بنات الابن | الجد | الأخ الشقيق | الأخت الشقيقة  | الأخ لأب                   | الأخت لأب |
| ١  | جد (أب الأب)                     | الأب  |      |       |  |           |            |      |             |  |                            |           |
| ٢  | جدة (أم الأم)                    |   | الأم |       |  |           |            |      |             |  |                            |           |
| ٣  | جدة (أم الأب)                    | الأب  | الأم |       |  |           |            |      |             |  |                            |           |
| ٤  | ابن ابن                          |   |      | الابن |  |           |            |      |             |  |                            |           |
| ٥  | بنت ابن                          |   |      | الابن | بنتان فأكثر و لم يوجد لبنت الابن معصب (ومعصبها هو : ابن الابن) |           |            |      |             |  |                            |           |
| ٦  | أخ لام أو أخت لام <sup>(١)</sup> | الأب  |      | الابن | البنات   | ابن الابن | بنت الابن  | الجد |             |  |                            |           |
| ٧  | أخ شقيق                          | الأب  |      | الابن |  |           |            |      |             |  |                            |           |
| ٨  | أخت شقيقة                        | الأب  |      | الابن |  |           |            |      |             |  |                            |           |
| ٩  | أخ لأب                           | الأب  |      | الابن |  |           |            |      | الأخ الشقيق | أخت شقيقة <sup>(٢)</sup> صارت عصبه مع الغير <sup>(٣)</sup> . |                            |           |
| ١٠   | أخت لأب                          | الأب  |      | الابن |  |           |            |      | الأخ الشقيق | أخت شقيقة صارت عصبه مع الغير                                 | أخت لأب صارت عصبه مع الغير |           |
| ١١   | ابن أخ شقيق                      | الأب  |      | الابن |  |           |            | الجد | الأخ الشقيق | أخت شقيقة صارت عصبه مع الغير                                 | أخت لأب صارت عصبه مع الغير |           |
| ١٢   | ابن أخ لأب                       | يحجب بالحاجبين لابن الأخ الشقيق، ويحجب بابن الأخ الشقيق كذلك. |      |       |  |           |            |      |             |  |                            |           |
| ١٣   | عم شقيق                          | يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب، ويحجب بابن الأخ لأب كذلك.       |      |       |  |           |            |      |             |  |                            |           |
| ١٤   | عم لأب                           | يحجب بالحاجبين للعم الشقيق، ويحجب بالعم الشقيق.               |      |       |  |           |            |      |             |  |                            |           |
| ١٥   | ابن عم شقيق                      | يحجب بالحاجبين للعم للأب، ويحجب بالعم لأب.                    |      |       |  |           |            |      |             |  |                            |           |
| ١٦   | ابن عم لأب                       | يحجب بالحاجبين لابن العم الشقيق، ويحجب بابن العم الشقيق.      |      |       |  |           |            |      |             |  |                            |           |
| <p>(١) . أي : ولد الأم ذكرا كان أو انثى .</p> <p>(٢) أو أخوات شقيقات</p> <p>(٣) أي : مع البنت أو بنت الابن ، وكذلك مع البنات أو بنات الابن .</p> |                                  |   |      |       |  |           |            |      |             |  |                            |           |

تدريبتمرين - ١:

|  |      |  |
|--|------|--|
|  |      |  |
|  | أم   |  |
|  | أب   |  |
|  | أخ ش |  |

الحل:

تمرين - ٢:

|  |                 |  |
|--|-----------------|--|
|  |                 |  |
|  | أب              |  |
|  | جدة ( أم الأم ) |  |
|  | جدة ( أم الأب ) |  |

الحل:

تمرين - ٣:

|  |         |  |
|--|---------|--|
|  |         |  |
|  | زوجة    |  |
|  | بنت     |  |
|  | أخت ش   |  |
|  | أخت لأم |  |

الحل:

تمرين - ٤:

|  |          |  |
|--|----------|--|
|  |          |  |
|  | أخت ش    |  |
|  | أخت ش    |  |
|  | أخت لأب  |  |
|  | ابن أخ ش |  |

الحل:

تمرينات رقم / ٧

- ١) مات رجل عن: زوجة وبنت وأب وأم.
- ٢) مات رجل عن: زوجة وأب، وبنيتين وبنت ابن وابن ابن.
- ٣) مات رجل عن: أم وابن وبنت وابن ابن.
- ٤) ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب.
- ٥) ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأخوين لأب وعمين.
- ٦) توفي رجل عن بنت وبنت ابن وأختين شقيقتين وأخ لأب.
- ٧) مات رجل عن: أم وأب وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم.
- ٨) توفي رجل عن: زوجة وأم وأب وأخ شقيق.
- ٩) توفي شخص عن: أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم.
- ١٠) توفي رجل عن: زوجة وبنت وأخ شقيق وأخ لأم.

## الفصل الثالث

### أعمال الحساب

المبحث الأول: العول

المبحث الثاني: الرد

المبحث الثالث: تصحيح المسائل

١. معالجة الانكسار على فريق واحد

٢. معالجة الانكسار على الفرق

المبحث الرابع: قسمة التركات

المبحث الخامس: المناسخات

١. تصحيح مسائل المناسخات المفردة

٢. تصحيح مسائل المناسخات متعددة الوفيات

.....

### تمهيد

#### أحوال المسائل الفرضية

الحالة الأولى: العدل

وهو مساواة فروض المسألة لأصلها، وتسمى بالمسألة العادلة، لأنها

خالية من الزيادة والنقصان، بل تستوي فيها سهام

أصحاب الفروض بأصل المسألة.

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة.

للزوج النصف وللشقيقة النصف أيضاً.

|   |       |               |
|---|-------|---------------|
| ٢ |       |               |
| ١ | زوج   | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | أخت ش | $\frac{1}{2}$ |

## الحالة الثانية: العول

وهو زيادة فروض المسألة عن أصلها، وتسمى المسألة العائلة، أو العولية. أي: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم، وسقوط العصبية للاستغراق.

|   |       |               |
|---|-------|---------------|
| ٣ | زوجة  | $\frac{1}{2}$ |
| ٣ | أخت ش | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | جدة   | $\frac{1}{6}$ |

مثال: ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وجدة. للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللجدة السدس. فأصل المسألة ستة، وقد عالت إلى سبعة.

## الحالة الثالثة: النقص (الرد)

وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها، وتسمى المسألة الناقصة أو الردية.

أي: التي نقصت فروضها عن أصلها، وليس هناك عصبية يستحقون الباقي بعد الفروض، وهذا يقتضي رد الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

مثال: مات شخص عن أم وبنت.

✓ للأم (السدس، سهم واحد) لوجود الفرع الوارث.  
 ✓ وللبنات (النصف، ثلاثة أسهم) لانفرادها.  
 والباقي يرد عليهما بنسبة فرضيهما، فتد المسألة من (٦) إلى (٤).

|   |     |               |
|---|-----|---------------|
| ٣ | أم  | $\frac{1}{6}$ |
| ٣ | بنت | $\frac{1}{2}$ |

## المبحث الأول العول

**العول** ( لغةً ): الارتفاع.

(اصطلاحاً): زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء. فعندما يتجاوز ( مجموع سهام أصحاب الفروض ) مقدار ( أصل المسألة ) فإنه يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

**مثال:**

| أصل المسألة = ٦ |         |               |
|-----------------|---------|---------------|
| ٣               | زوج     | $\frac{1}{2}$ |
| ٣               | أخت ش   | $\frac{1}{2}$ |
| ١               | أخت لأب | $\frac{1}{6}$ |
| ٧               | المجموع |               |

- لاحظ أن مجموع السهام ( ٧ ) قد تجاوز مقدار أصل المسألة ( ٦ )
- وهذا يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
- ويتم ذلك بجعل ( مجموع السهام ) هو ( أصل المسألة الجديد ).
- فنقول: إن أصل المسألة ( ٦ ) وتعول إلى ( ٧ ).

**لتصبح المسألة هكذا:**

| لاحظ: |         |               |
|-------|---------|---------------|
| ٣     | زوج     | $\frac{1}{2}$ |
| ٣     | أخت ش   | $\frac{1}{2}$ |
| ١     | أخت لأب | $\frac{1}{6}$ |

- حصة الزوج أصبحت  $(\frac{3}{7})$  بدلاً من  $(\frac{3}{6})$  أي: أقل من النصف، ويعبر عن المقدار الجديد بأنه ( نصف عولي )
- وكذلك حصة الأخت الشقيقة
- حصة الأخت لأب أصبحت  $(\frac{1}{7})$  بدلاً من  $(\frac{1}{6})$  أي: أقل من السدس، ويعبر عن المقدار الجديد بأنه ( سدس عولي )

وقد لوحظ بالاستقراء الرياضي ( أي: استعراض جميع نتائج المسائل المحتملة )  
الآتي:

✓ إن أصول المسائل محصورة في سبعة أعداد لا غير  
وهي: ( ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ ) .

✓ وإن ثلاثة فقط من هذه الأصول يدخل عليها العول  
وهي: ( ٦ ، ١٢ ، ٢٤ ) وذلك عند تزامم فروضها.

• فيعول الأصل ( ٦ ) إلى ( ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ )

أي: جميع الأعداد بعده إلى ( ١٠ ) .

• ويعول الأصل ( ١٢ ) إلى ( ١٣ ، ١٥ ، ١٧ )

أي: جميع الأعداد الفردية بعده إلى ( ١٧ ) .

• ويعول الأصل ( ٢٤ ) إلى ( ٢٧ ) فقط.

تمارين محلولة:

**مثال ٢:**

|   |         |               |
|---|---------|---------------|
| ٩ |         |               |
| ٣ | زوج     | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | أم      | $\frac{1}{6}$ |
| ٣ | أخت ش   | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | أخت لأب | $\frac{1}{6}$ |
| ١ | أخت لأم | $\frac{1}{6}$ |

أصل المسألة ( ٦ ) وتعول إلى ( ٩ ) .

**مثال ١:**

|   |         |               |
|---|---------|---------------|
| ٨ |         |               |
| ٣ | زوج     | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | أم      | $\frac{1}{6}$ |
| ٤ | أخت لأب | $\frac{2}{3}$ |
|   | أخت لأب |               |

أصل المسألة ( ٦ ) وتعول إلى ( ٨ ) .

### تمارين رقم ٨/

- (١) مات رجل عن: زوجة وبنيتين وأبٍ وأمٍ.
- (٢) ماتت امرأة عن: زوج وبنيتين وأبٍ وأمٍ.
- (٣) توفي شخص عن: أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم.

## المبحث الثاني الرد

### الرد : ضد العول

( فالردُ ) : زيادة في أنصباة الورثة ونقصان في السهام.

( بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباة )

فعندما لا يستغرق أصحاب الفروض التركة، ولم يكن فيهم عصابة يأخذ ما فضل عنهم، رُدَّ الباقي على أصحاب الفروض (عدا الزوجين) بنسبة فروضهم.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١)، فما فضل على الفرض يُردُّ عليهم بنسبة فروضهم، عدا

الزوجين؛ لأنَّهما ليسا من أولي الأرحام (من حيث الزوجية).

ويمكن تقسيم مسائل الردِّ على ثلاثة اقسام:

(١) المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين، ( فيردُّ على الجميع ).

نحو: مسألة فيها بنت وأم.

فتردُّ الزيادة عليهما، لتصحَّ المسألة من (٦) وتردُّ إلى (٤)

(٢) المسائل التي فيها أحد الزوجين، وكان من يُردُّ عليه صنف واحد

( فيردُّ على صاحب الفرض فقط ).

نحو: مسألة فيها زوج وبنت.

فتردُّ الزيادة على البنت فقط، لتصحَّ المسألة من (٤) أسهم للزوج

منها (١) وللبنت (٣) وهو فرضها والزيادة.

(٣) المسائل التي فيها أحد الزوجين، وكان من يُردُّ عليه أكثر من صنف

( فيردُّ على جميع أصحاب الفروض دون أحد الزوجين ).

نحو: مسألة فيها زوج وبنت وأم.

ملاحظة دراسية: نؤجل توضيح أسلوب حل مسائل هذا القسم إلى المباحث التكميلية في نهاية الكتاب.

(١) سورة الأنفال: من الآية ٧٥.

مثال على النوع الأول:

|   |
|---|
| أصل المسألة = ٦                             |
| للبنات النصف ( لانفرادها وعدم وجود المعصب ) |
| لبنت الابن السدس ( تكملةً للثنتين )         |
| مجموع سهام أصحاب الفروض = ٤                 |

|   |         |               |
|---|---------|---------------|
| ٦ |         |               |
| ٣ | بنت     | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | بنت ابن | $\frac{1}{6}$ |
| ٤ | المجموع |               |

- لما كان أصل المسألة = ( ٦ )، ومجموع سهام أصحاب الفروض = ( ٤ )،  
يفضل سهمان لا صاحب لهما.  
➤ يلاحظ أنّ جميع الورثة في المسألة يمكن أن يُردُّ عليهم.  
➤ فيردُّ الفاضل على الجميع (أصحاب الفروض) بنسبة فروضهم.  
➤ ويتحقق ذلك بجعل ( مجموع السهام ) هو ( أصل المسألة الجديد )  
➤ فنقول: إنّ أصل المسألة ( ٦ ) وترد إلى ( ٤ ).

لتصبح المسألة هكذا:

|  |
|--|
| يلاحظ أنّ:   |
| ○ حصة البنت بلغت بعد الزيادة ( $\frac{3}{4}$ ) ( فرضاً ورداً )     |
| ○ حصة بنت الابن بلغت بعد الزيادة ( $\frac{1}{4}$ ) ( فرضاً ورداً ) |

|   |         |               |
|---|---------|---------------|
| ٤ |         |               |
| ٣ | بنت     | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | بنت ابن | $\frac{1}{6}$ |

مثال على النوع الثاني:

|   |
|---|
| ➤ لما كان الزوج لا يُردُّ عليه<br>➤ فإنّ السهم الفاضل تستحقه البنت فقط،<br>لتصبح حصتها ( $\frac{3}{4}$ ) ( فرضاً ورداً ). |
|---|

|   |       |   |         |               |
|---|-------|---|---------|---------------|
| ٤ | ٤     | ٤ |         |               |
| ١ | ١     | ١ | زوج     | $\frac{1}{4}$ |
| ٣ | ١ + ٢ | ٢ | بنت     | $\frac{1}{2}$ |
| ٤ | ٤     | ٣ | المجموع |               |

تمرينات رقم / ٩

١. مات شخص عن: أم وأخت شقيقة وأخت لأم.
٢. ماتت امرأة عن: زوج وثلاث بنات.

## تمهيد تصحيح المسائل

### حاجة المسائل الفرضية للتصحيح

للمسائل من حيث حاجتها للتصحيح ثلاثة أحوال:

#### ٣/ تحتاج للمضاعفة

##### فتضرب بعدد

لأن سهام فريق من الورثة لا تنقسم عليهم بأعداد صحيحة

مثال ٣/ توفى عن: بنتين وأخوين

$2 \times 3$

|   |   |   |   |     |   |
|---|---|---|---|-----|---|
| ٢ | ٣ | ٣ |   |     |   |
| ٢ | ١ |   | ٢ | بنت | ٢ |
| ٢ | ١ |   |   | بنت | ٢ |
| ١ |   |   |   | أخ  |   |
| ١ | ١ | ١ |   | أخ  | ٤ |

أصلها (٣) وصحت من (٢)

#### ٢/ تحتاج الى الاختصار

##### فتقسم على عدد

لأن أصل المسألة وسهام الورثة فيها تقبل القسمة على قاسم مشترك

ويحصل ذلك عندما يبال وارث نصيبين أو ان يرث بصفتين

مثال ٢/ توفى عن: بنتين وأب.

$2 \div 4$

|   |   |     |   |     |       |
|---|---|-----|---|-----|-------|
| ٣ | ٢ | ٢   |   |     |       |
| ١ | ٢ |     | ٤ | بنت | ٢     |
| ١ | ٢ |     |   | بنت | ٢     |
| ١ | ٢ | ١+١ |   | أب  | ٤ + ١ |
| ١ | ٢ | ٢   |   | أب  | ٤ + ١ |

أصلها (٢) وصحت من (٣)

#### ١/ لا تحتاج لتصحيح

##### فلا تضرب بعدد

لأن كل وارث نال نصيبه بعدد صحيح

فيقال: (من أصلها تصح)

مثال ١/ توفى عن: بنتين وأخ

|   |   |   |  |     |   |
|---|---|---|--|-----|---|
| ٣ | ٣ |   |  |     |   |
| ١ |   | ٢ |  | بنت | ٢ |
| ١ |   |   |  | بنت | ٢ |
| ١ | ١ |   |  | أخ  | ٤ |
| ١ | ١ |   |  | أخ  | ٤ |

أصلها (٣) وصحت من (٣)

## المبحث الثالث تصحيح المسائل

**التصحيح:** مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كلِّ

وارثٍ بعددٍ صحيح (ومن دون كسور).

والعدد الذي يضاعف به أصل المسألة يسمى بـ ( جزء السهم ).  
وطريقة التصحيح:

أن ننظر بين **سهام كلِّ فريق** من الورثة و**عدد رؤوسه**

أولاً: فإن كانت **منقسمة**، فلا تحتاج إلى إجراء حسابي، ( أي: من أصلها تصح ).

**مثال:**

|   |   |   |       |     |            |
|---|---|---|-------|-----|------------|
| ✓ عدد رؤوس العصبية = ( عدد الذكور × ٢ ) + عدد الإناث<br>$٥ = ١ + ( ٢ × ٢ ) =$                                 | ٦ | ٦ | السهم | ١/٦ | عدد الرؤوس |
| ✓ ليس في المسألة انكسار، لأنَّ <b>سهام العصبية ( ٥ )</b> وهي منقسمة على <b>عدد رؤوسهم البالغة ( ٥ )</b> أيضاً | ١ | ١ | أم    |     |            |
| ✓ أصل المسألة ( ٦ )، وتصحُّ من ( ٦ ) ( أي: من أصلها تصح )   | ٢ |   | ابن   |     |            |
| بمعنى: إنَّ العدد الذي صحت منه هو أصلها ذاته.   | ٢ | ٥ | ابن   | ع   | ٥          |
|   | ١ |   | بنت   |     |            |

**ملاحظة:** يمكن أن نقول: **جزء السهم = ١** ( في مثل هذه الحالة ).

ثانياً: أما إذا كانت سهام فريق ( أو أكثر ) **لا تنقسم** على عدد رؤوسه قسمة صحيحة ( ومن غير كسر )، فإنَّه يقتضي تصحيح المسألة.

• وتصحيح المسألة يستلزم معرفة ( **جزء السهم** )، وكما يأتي:

## الفرع الأول

## الانكسار على فريق واحد

$$\frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$$

- نقسم سهام فريق الورثة على عدد رؤوسه:

- ثم **نختصر** الكسر الحاصل إن كان قابلاً للاختصار<sup>(١)</sup>.

- مقام الكسر الحاصل يمثل **جزء السهم** الذي يضرب به أصل المسألة.

مثال ١:

**التوضيح**

✓ نقسم:  $\frac{5}{4} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$

لاحظ أن الكسر لا يقبل الاختصار<sup>(٢)</sup>، لعدم وجود قاسم مشترك بين بسطه ومقامه.

✓ **جزء السهم = مقام الكسر = ٤**

✓ **نضرب جميع المسألة به.**

|    |    |   |     |   |
|----|----|---|-----|---|
| ٢٤ | ٢٤ | ٦ | أم  | ع |
| ٤  | ٤  | ١ | ابن |   |
| ١٠ |    |   | بنت |   |
| ٥  | ٢٠ | ٥ | بنت |   |

← ٤ ×

السهم

عدد الرؤوس

ع =  $\frac{5}{4} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$

فائدة:

بسط الكسر: يمثل سهام أحد الورثة في الفريق، إن كانوا متساويين، ونصيب أقلهم إن كانوا متفاضلين (أي: نصيب بنت في المسألة أعلاه، وهو العدد ٥)، بمعنى أنه: لا حاجة إلى ضرب سهام الفريق بجزء السهم، ومن ثم قسمته على عدد الرؤوس.

(١) المبدأ الأساسي لهذه الطريقة يعتمد على فكرة اختصار الكسر واختزاله إلى أبسط

صوره، إن كان بسطه ومقامه قابلين للقسمة على قاسم مشترك بينهما.

(٢) حالة عدم الاختصار، تكافئ حالة **التباين** بين الرؤوس والسهام في الطرق القديمة.

**مثال ٢:**

**التوضيح**

✓ نقسم:  $\frac{1}{3} = \frac{2}{9} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$

لاحظ أن الكسر يقبل الاختصار، لوجود قاسم مشترك بين بسطه ومقامه، هو العدد (٣) (١).

✓ **جزء السهم** = مقام الكسر بعد الاختصار

3 =

✓ نضرب جميع المسألة به.

|             |    |   |      |               |
|-------------|----|---|------|---------------|
| أصل المسألة |    |   |      |               |
| ١٢          | ١٢ | ٤ |      |               |
| ٣           | ٣  | ١ | زوجة | $\frac{1}{4}$ |
| ٢           |    |   | أخ   | ع             |
| ٢           |    |   | أخ   |               |
| ٢           |    |   | أخ   |               |
| ١           | ٩  | ٣ | أخت  |               |
| ١           |    |   | أخت  |               |
| ١           |    |   | أخت  |               |

عدد الرؤوس =  $\frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}} = \frac{3}{9} = \frac{1}{3}$

**فائدة:** بسط الكسر بعد الاختصار، يمثل سهم أحد الورثة في الفريق، إن كانوا متساويين، ونصيب أقلهم إن كانوا متفاضلين (أي: نصيب أخت في المسألة أعلاه، وهو العدد ١).

**أمثلة أخرى:**

2x ←

|   |   |   |     |               |
|---|---|---|-----|---------------|
| ٨ | ٨ | ٤ |     |               |
| ٢ | ٢ | ١ | زوج | $\frac{1}{4}$ |
| ٢ |   |   | ابن | ع             |
| ٢ |   |   | ابن |               |
| ١ | ٦ | ٣ | بنت |               |
| ١ |   |   | بنت |               |
| ١ |   |   | بنت |               |

$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$

4x ←

|    |    |   |     |               |
|----|----|---|-----|---------------|
| ١٦ | ١٦ | ٤ |     |               |
| ٤  | ٤  | ١ | زوج | $\frac{1}{4}$ |
| ٦  |    |   | ابن | ع             |
| ٣  | ١٢ | ٣ | بنت |               |
| ٣  |    |   | بنت |               |
| ٣  |    |   | بنت |               |

$\frac{3}{4} = \frac{3}{4}$

(١) حالة قبول الاختصار، تكافئ حالة **التوافق** بين الرؤوس والسهام في الطرق القديمة.

## الفرع الثاني الانكسار على فريقين أو أكثر

السهم  
-----  
عدد الرؤوس

- نقسم سهام كل فريق من الورثة على عدد رؤوسه:
- ثم **نختصر** كل كسر منها، إن كان قابلاً للاختصار.
- المضاعف المشترك البسيط لمقامات الكسور الحاصلة، يمثل **جزء السهم** الذي يضرب به أصل المسألة.

مثال للانكسار على فريقين:

م.م.ب. ل ( ٢ ، ٣ ) = ٦

جزء السهم

أصل المسألة

التصحيح

|   |    |    |   |        |               |
|---|----|----|---|--------|---------------|
|   | ٣٦ | ٣٦ | ٦ |        |               |
|   | ٦  | ٦  | ١ | أم     | $\frac{1}{6}$ |
| المحفوظ الأول = ٣   | ٤  |    |   | أخ لأم | $\frac{1}{3}$ |
|   | ٤  | ١٢ | ٢ | أخ لأم |               |
|   | ٤  |    |   | أخ لأم |               |
| المحفوظ الثاني = ٢<br>بعد الاختصار، لوجود قاسم مشترك بين البسط والمقام، هو العدد (٣). | ٣  |    |   | عم     | ٤             |
|   | ٣  |    |   | عم     |               |
|   | ٣  |    |   | عم     |               |
|   | ٣  | ١٨ | ٣ | عم     |               |
|   | ٣  |    |   | عم     |               |

$\frac{2}{3} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$   
 $\frac{1}{4} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$

جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات (٢،٣) = ٦

مثال للانكسار على ثلاثة فرق: (1)

|   |             |    |   |                                |     |
|---|-------------|----|---|--------------------------------|-----|
|   | جزء السهم   |    |   |                                |     |
|   | أصل المسألة |    |   | م.م. ب، ل = ( ٤ ، ٣ ، ٢ ) = ١٢ |     |
|   | التصحيح     |    |   | ١٢ ←                           |     |
| المحفوظ الأول = ٢   | ١٨          | ٣٦ | ٣ | زوجة                           | ١/٤ |
|   | ١٨          |    |   | زوجة                           |     |
| المحفوظ الثاني = ٣<br>بعد الاختصار، لوجود قاسم مشترك بين البسط والمقام، هو العدد (٢). | ٨           | ٤٨ | ٤ | أخ لأم                         | ١/٣ |
|   | ٨           |    |   | أخ لأم                         |     |
|   | ٨           |    |   | أخ لأم                         |     |
|   | ٨           |    |   | أخ لأم                         |     |
|   | ٨           |    |   | أخ لأم                         |     |
|   | ٨           |    |   | أخ لأم                         |     |
|   | ٨           |    |   | أخت لأم                        |     |
| المحفوظ الثالث = ٤  | ١٥          | ٦٠ | ٥ | عم                             | ٤   |
|   | ١٥          |    |   | عم                             |     |
|   | ١٥          |    |   | عم                             |     |
|   | ١٥          |    |   | عم                             |     |

$\frac{3}{2} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$

$\frac{2}{3} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$

$\frac{5}{4} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$

جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات ( ٤ ، ٣ ، ٢ ) = ١٢

( ثم نضرب جميع المسألة به )

(1) ملاحظة: باستقراء المسائل المحتملة، وجد أن الحد الأعلى لعدد الفرق التي تشترك في مسألة واحدة لا يزيد على أربعة (عند جمهور الفقهاء).

تمرينات رقم / ١٠

١. توفيت امرأة عن: زوج وأختين لأم وأختين لأب.
٢. توفيت امرأة عن: زوج وأم وأخت شقيقة.
٣. توفيت امرأة عن: زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب.
٤. مات رجل عن: زوجة وبنيتين وأبوين.
٥. مات رجل عن: زوجة وابن و بنت.
٦. مات رجل عن: ثلاث زوجات وأم وخمسة أبناء.
٧. مات شخص عن: أم وثلاثة أعمام.
٨. مات شخص عن: أم وأخ لأم وستة أعمام.
٩. مات شخص عن: أم وثلاثة إخوة لأم وأخوين شقيقين وأخت شقيقة.
١٠. مات رجل عن: أربع زوجات وسبع بناتٍ وجدٍ وجدّةٍ.
١١. توفى السيد (شفيق) عن: زوجتيه (هاشمية وزهراء) وأبنائه (علاء، وجلاء، وأياد، وأحمد) وبناته (تبارك وفرقان وإيمان وجنان).
١٢. توفى السيد (حسين) عن: زوجته (حسنة) ووالده (علي) وأبنائه (قاسم وجاسم وهاشم وباسم) وبناته (أنيسة و فريال وشهد وزهراء وراقية وأمينه).
١٣. توفى السيد (ميمون) عن: والده (مخلف) ووالدته (فاطمة) وإخوته الأشقاء (وليد ومؤيد ومعد وأحمد) وأخواته الشقيقات (وفاء وهيفاء).
١٤. توفى السيد (ياسر) عن: زوجته (أميرة)، وابنته (وزيرة)، وأبيه (خضر).

## فائدة

**من مزايا الحاسبة اليدوية - (الضرب المتكرر  $\times \times$ )**

يحتاج الفرضي في أعماله الحسابية إلى إجراء الضرب المتكرر، وخاصة في الآتي:

• التصحيح ومعالجة الانكسار على الفرق.

• تصحيح مسائل المناسخات.

• قسمة مبلغ التركة على الورثة.

وقد لا يدرك الكثيرون الخدمات الرائعة التي يمكن أن تحققها لهم الحاسبة اليدوية البسيطة الـ (calculator) في هذه الإجراءات الحسابية. ولنبدأ خطوة خطوة لتوضيح الأمر:

**عند الحاجة لضرب مجموعة أعداد برقم ثابت**

○ مثل ضرب الأعداد (٢،٣،٤،٧) بالعدد (٥):

▪ نُدخل من لوحة مفاتيح الحاسبة اليدوية الرقم الثابت المراد تكراره وهو الرقم (٥)

▪ ثم نضغط علامة الضرب ( $\times$ ) مرتين (أي: نضغط هكذا  $\times \times$ )

✓ ثم نُدخل أول رقمٍ من المجموعة (أي: الرقم ٢/)

واضغط بعده (=) لتظهر النتيجة (١٠) طبعا (وهو حاصل الضرب الأول)

✓ وهكذا أدخل الرقم التالي (٣) وبعده اضغط (=) ليظهر لك (١٥)

✓ وبعده (= ٤) ليظهر لك (٢٠)

✓ وبعده (= ٧) ليظهر لك (٣٥)

✓ واضغط ما شئت من أرقام، وليكن (= ١٠٠) ليظهر لك ٥٠٠... وغير ذلك.

○ وهكذا تلاحظ أنه **يمكن استخدام هذه الميزة عند تصحيح المسائل**، وما تقتضيه من

ضرب أصل المسألة وجميع سهام الورثة بعدد ثابت هو (جزء السهم) ولن تحتاج لتكرار إدخال جزء السهم كل مرة، وإنما تقوم بإدخاله مرة واحدة فقط.

○ **مثال:** مسألة أصلها (١٢) وسهام الورثة فيها هكذا (٢،٣،٧) والمطلوب ضربها

بالعدد (١١) مثلاً، باعتبارها جزء السهم.

ندخل العدد (١١) أولاً ثم نضغط ( $\times \times$ )

✓ ثم نُدخل العدد ١٢ ونضغط بعده (=) ولاحظ ظهور العدد ١٣٢ على الشاشة.

✓ ثم نُدخل العدد ٢ وبعده (=) ولاحظ ظهور العدد ٢٢ على الشاشة.

✓ وهكذا ٣ ثم (=)،.... ٧ ثم (=) ( ولاحظ في كل مرة صحة النتائج )

**ملاحظة:**

إنَّ ضغط مفتاح الضرب ( $\times$ ) مرتين يؤدي إلى خزن الرقم الأول السابق لعملية الضرب، لذلك فلا نحتاج لتكرار إدخاله !

هذه الميزة قد لا تؤمنها الحاسبة الملحقة بجهاز الهاتف النقال أو الحاسبة الشخصية.

## المبحث الرابع قسمة التركات

لتوزيع تركة معينة بموجب القسام الشرعي:

(١) نقسم مقدار التركة على العدد الذي صحت المسألة منه، ويسمى الحاصل بـ ( الحصة الواحدة ).

(٢) ثم نضرب سهام كل وارث بالحصة الواحدة، لمعرفة نصيبه من التركة.

أي أن:

$$\frac{\text{مبلغ التركة}}{\text{التصحيح}} = \text{الحصة الواحدة}$$

$$\text{حصة كل وارث} = \text{سهامه} \times \text{الحصة الواحدة}$$

مثال ١: توفيت امرأة عن: زوج وابن وبنت واحدة.

وتركت مبلغاً قدره ( ٦٠٠ ) ألف دينار، فما نصيب كلٍ منهم من التركة؟

الحل: الحصة الواحدة =  $\frac{\text{مبلغ التركة}}{\text{التصحيح}} = \frac{٦٠٠,٠٠٠}{٤} = ١٥٠,٠٠٠$  دينار

|   | حصة الوارث = سهامه × الحصة الواحدة |
|---|------------------------------------|
| حصة الزوج = ١ × ١٥٠,٠٠٠ دينار = ١٥٠,٠٠٠ دينار |                                    |
| حصة الابن = ٢ × ١٥٠,٠٠٠ دينار = ٣٠٠,٠٠٠ دينار |                                    |
| حصة البنت = ١ × ١٥٠,٠٠٠ دينار = ١٥٠,٠٠٠ دينار |                                    |
| المجموع = ٦٠٠,٠٠٠ دينار                       |                                    |

| ٤ |     |               |
|---|-----|---------------|
| ١ | زوج | $\frac{١}{٤}$ |
| ٢ | ابن | ع             |
| ١ | بنت |               |

ولاستخدام ميزة الضرب المتكرر ( × × ) بالحاسبة اليدوية:

- نُدخل مبلغ التركة ( ٦٠٠,٠٠٠ ) ثم نقسمه على ( ٤ ) ونضغط بعد ذلك ( × × ):
  - ثم نُدخل سهام الوارث الأول، (١) ثم نضغط (=)، ولاحظ ظهور حصته ١٥٠,٠٠٠.
  - ثم نُدخل سهام الوارث الثاني، (٢)، ثم (=)، ولاحظ ظهور حصته ٣٠٠,٠٠٠.
- ... وهكذا.

مثال ٢: توفي رجل عن: زوجة وأم وابنين وبنتٍ واحدة، وتركته قدرها، ( ٦ ) مليون دينار، فما نصيب كلٍ منهم من التركة؟

$$\text{الحل: الحصة الواحدة} = \frac{\text{مبلغ التركة}}{\text{مقدار التصحيح}} = \frac{6,000,000}{120} = 50,000 \text{ دينار}$$

| حصة كل وارث = سهامه × الحصة الواحدة |             | ٥×  |    |      |               |                |
|-------------------------------------|-------------|-----|----|------|---------------|----------------|
|                                     |             | ١٢٠ | ٢٤ |      |               |                |
| دينار ٧٥٠,٠٠٠ =                     | ٥٠,٠٠٠ × ١٥ | ١٥  | ٣  | زوجة | $\frac{1}{8}$ | $\frac{17}{5}$ |
| دينار ١,٠٠٠,٠٠٠ =                   | ٥٠,٠٠٠ × ٢٠ | ٢٠  | ٤  | أم   | $\frac{1}{6}$ |                |
| دينار ١,٧٠٠,٠٠٠ =                   | ٥٠,٠٠٠ × ٣٤ | ٣٤  | ١٧ | ابن  | ع             |                |
| دينار ١,٧٠٠,٠٠٠ =                   | ٥٠,٠٠٠ × ٣٤ | ٣٤  |    | ابن  |               |                |
| دينار ٨٥٠,٠٠٠ =                     | ٥٠,٠٠٠ × ١٧ | ١٧  |    | بنت  |               |                |
| دينار ٦,٠٠٠,٠٠٠                     | المجموع =   |     |    |      |               |                |

### وباستخدام ميزة الضرب المتكرر:

- نُدخل مبلغ التركة ( ٦,٠٠٠,٠٠٠ ) ثم نقسمه على ( ١٢٠ ) ونضغط بعد ذلك ( × × ):
- ثم نُدخل سهام الوارث الأول، (١٥) ثم نضغط (=)، ولاحظ ظهور حصته ومطابقتها.
  - ثم نُدخل سهام الوارث الثاني، (٢٠)، ثم (=)، ولاحظ ظهور حصته ... وهكذا.

### تمارين رقم /١١

- ١) مات رجل وترك: أمّاً وأباً وأخاً شقيقاً، وتركته مقدارها ( ٣٢١ ) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم؟
- ٢) ماتت امرأة وترك: أمّاً وأباً وابناً وزوجاً، وتركته مقدارها ( ٢٤٠ ) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم؟
- ٣) مات رجل وترك: ثلاث بنات وثلاث زوجات وأمّاً وأباً، وتركته مقدارها ( ٥٤٠ ) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم؟
- ٤) مات رجل وترك: زوجة وثلاثة أبناء وثلاث بنات، وتركته مقدارها ( ٩ ) مليون دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم؟

## المبحث الخامس المناسخات

### المناسخة

( لغةً ): الإزالة أو النقل ( ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه ).

( اصطلاحاً ): أن يموت إنسان، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر، فينتقل المال من وارث إلى وارث آخر.

فإذا مات شخص وترك ورثة، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة الأصلية، فينتقل نصيبه إلى من يرثه منه، وسميت هذه العملية الانتقالية ( مناسخة ) لأن كلاً من مسألة الميت الأول والثاني تنسخ وتزول بالأخرى، فتتكون منهما مسألة واحدة تُسمّى ( الجامعة ).

### تصحيح مسائل المناسخات

اعتماداً على فكرة اختصار الكسر واختزاله إلى أبسط صورته، نجري توحيد مسائل المناسخات، وبعد تصحيح كل مسألة على حده، وفقاً للآتي:

• نقسم سهام المتوفى الثاني على تصحيح مسألته:

سهام المتوفى الثاني

تصحيح مسألته

• ثم نختصر الكسر الحاصل إن كان قابلاً للاختصار.

➤ مقام الكسر الحاصل تضرب به المسألة الأولى.

➤ وبسطه تضرب به المسألة الثانية.

بعبارة أخرى، وبصياغة رياضية معاصرة نقول:

$$\frac{\text{جزء السهم للثانية}}{\text{جزء السهم للأولى}} = \frac{\text{سهام المتوفى الثاني}}{\text{تصحيح مسألته}}$$

**مثال ١:** توفيت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم توفى الزوج عن بنت وأخوين شقيقين.

سهم المتوفى الثاني =  $\frac{3}{4}$   
 تصحيح مسألته

التصحيح النهائي

مسألة المتوفى الثاني

سهم المتوفى الثاني

|    |   |   |     |               |                   |
|----|---|---|-----|---------------|-------------------|
| ٢٤ | ٤ | ٢ |     | ٦             |                   |
| -  | - | - | ت   | ٣             | زوج $\frac{1}{2}$ |
| ٨  |   |   |     | ٢             | أم $\frac{1}{4}$  |
| ٤  |   |   |     | ١             | عم ع              |
| ٦  | ٢ | ١ | بنت | $\frac{1}{2}$ |                   |
| ٣  | ١ | ١ | أخ  |               |                   |
| ٣  | ١ | ١ | أخ  | ع             |                   |

سهم المتوفى الثاني =  $\frac{3}{4}$   
 تصحيح مسألته  
 (الكسر غير قابل للاختصار)<sup>(١)</sup>  
 نضرب المسألة الأولى × المقام (٤)  
 نضرب المسألة الثانية × البسط (٣)  
 تصح الجامعة من (٦×٤) = ٢٤

**مثال ٢:** توفيت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم توفى الزوج عن بنت وثلاثة أشقاء.

سهم المتوفى الثاني =  $\frac{1}{2}$   
 تصحيح مسألته

التصحيح النهائي

مسألة المتوفى الثاني

سهم المتوفى الثاني

|    |   |   |     |               |                   |
|----|---|---|-----|---------------|-------------------|
| ١٢ | ٦ | ٢ |     | ٦             |                   |
| -  | - | - | ت   | ٣             | زوج $\frac{1}{2}$ |
| ٤  |   |   |     | ٢             | أم $\frac{1}{4}$  |
| ٢  |   |   |     | ١             | عم ع              |
| ٣  | ٣ | ١ | بنت | $\frac{1}{2}$ |                   |
| ١  | ١ |   | أخ  |               |                   |
| ١  | ١ | ١ | أخ  | ع             |                   |
| ١  | ١ |   | أخ  |               |                   |

سهم المتوفى الثاني =  $\frac{1}{2}$   
 تصحيح مسألته  
 (الكسر قابل للاختصار)<sup>(٢)</sup>  
 نضرب المسألة الأولى × المقام (٢)  
 نضرب المسألة الثانية × البسط (١)  
 تصح الجامعة من (٦×٢) = ١٢

(١) هذه الحال تكافئ حال **التباين** في الطرق القديمة.

(٢) هذه الحال تكافئ حال **التوافق** في الطرق القديمة.

**تمرين رقم ١:**

١. توفي زيد عن: زوجته ( زينب ) وأمه ( فاطمة ) وأبنائه ( موسى وعيسى ).  
٢. ثمّ توفيت فاطمة عن: ابنها ( أسامة ) وبناتها ( هدى ورحمة ).

|  |  |  |     |       |  |      |       |
|--|--|--|-----|-------|--|------|-------|
|  |  |  |     |       |  |      |       |
|  |  |  |     |       |  | زوجة | زينب  |
|  |  |  | ت   |       |  | أم   | فاطمة |
|  |  |  |     |       |  | ابن  | موسى  |
|  |  |  |     |       |  | ابن  | عيسى  |
|  |  |  | ابن | أسامة |  |      |       |
|  |  |  | بنت | هدى   |  |      |       |
|  |  |  | بنت | رحمة  |  |      |       |

**تمرين رقم ٢:**

١. توفيت هند عن: زوجها ( عمرو ) وأبنائها ( إبراهيم وإسماعيل ) وبناتها ( سارة وهاجر ).  
٢. ثمّ توفي إبراهيم عن: ابنه ( أحمد )، وبنته ( تقوى ).

|  |  |  |     |      |  |     |         |
|--|--|--|-----|------|--|-----|---------|
|  |  |  |     |      |  |     |         |
|  |  |  |     |      |  | زوج | عمرو    |
|  |  |  | ت   |      |  | ابن | إبراهيم |
|  |  |  |     |      |  | ابن | إسماعيل |
|  |  |  |     |      |  | بنت | سارة    |
|  |  |  |     |      |  | بنت | هاجر    |
|  |  |  | ابن | أحمد |  |     |         |
|  |  |  | بنت | تقوى |  |     |         |

## توحيد حصة الوارث الذي يرث بجهات متعددة

يرث بعض الورثة في مسائل المناسخات باعتبارات متعددة، كأن يكون الوارث زوجاً في المسألة الأولى، وأباً في الثانية، وهذا يقتضي توحيد حصصه من جميع هذه الجهات.

ويتم ذلك بأن لا نستحدث قيماً جديداً لمثل هذا الوارث في المسألة الثانية، بل تدرج صلته الجديدة ضمن نفس القيد (السطر) السابق، ليتم توحيد الحصتين وجمعهما، وكما في المثال الآتي:

**مثال ٣:** توفيت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم توفى الزوج عن بنت وعم هو عم الزوجة نفسه.

$$\frac{3}{2} = \frac{\text{سهم المتوفى الثاني}}{\text{تصحيح مسألته}}$$

$$3 \times \quad 2 \times$$

$$12 \quad 12 \quad 2 \quad 6$$

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |

مثال:

- توفيت هند عن: زوجها (عمرو) وأبنائها (إبراهيم وإسماعيل) وبناتها (سارة وهاجر).
- ثم توفى إبراهيم عن: أبيه (عمرو) وابنه (أحمد) وبنته (تقوى).

$$\frac{3}{18} = \frac{\text{سهم المتوفى الثاني}}{\text{تصحيح مسأله}} = \frac{1}{9}$$

عمرو/ باعتباره، **أباً**  
في المسألة الثانية

عمرو/ باعتباره **زوجاً**  
في المسألة الأولى

|         |    |      |    |   |     |   |   |     |         |
|---------|----|------|----|---|-----|---|---|-----|---------|
|         | ٧٢ | ٧٢   | ١٨ | ٦ |     | ٨ | ٤ |     |         |
| عمرو    | ٢١ | ٣+١٨ | ٣  | ١ | أب  | ٢ | ١ | زوج | عمرو    |
| -       | -  | -    |    |   | ت   | ٢ |   | ابن | إبراهيم |
| إسماعيل | ١٨ | ١٨   |    |   |     | ٢ |   | ابن | إسماعيل |
| سارة    | ٩  | ٩    |    |   |     | ١ |   | بنت | سارة    |
| هاجر    | ٩  | ٩    |    |   |     | ١ |   | بنت | هاجر    |
| أحمد    | ١٠ | ١٠   | ١٠ |   | ابن |   |   |     | أحمد    |
| تقوى    | ٥  | ٥    | ٥  | ٥ | بنت |   |   |     | تقوى    |

● لاحظ أنه تمّ توحيد حصة ( عمرو ) من المسألتين

١. فله من الأولى ( ٢ × ٩ ) = ١٨ ( باعتباره زوجاً للمتوفى الأول).
٢. وله من الثانية ( ٣ × ١ ) = ٣ ( باعتباره أباً للمتوفى الثاني).

---

المجموع = ٢١

## نموذج لقسام شرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

قسام شرعي

توفى السيد حازم عبدالسلام عن: زوجته (سعاد محمد) وأبنائه (سيف وماجد ورعد) وابنته (أمينة) ثم توفى ولده (سيف) عن: أمه (سعاد محمد) وزوجته (بشرى صالح) وابنتيه (زهراء وبتول) وأخته الشقيقة (أمينة) وأخويه لأبيه (ماجد ورعد).

|            |    | ١  |        | ١٢        |   |   |      |
|------------|----|----|--------|-----------|---|---|------|
|            |    | ٩٦ | ٢٤     |           | ٨ | ٨ |      |
| سعاد محمد  | ١٦ | ٤  | أم     |           | ١ | ١ | زوجة |
| -----      | -  | -  |        | ت         | ٢ |   | ابن  |
| ماجد حازم  | ٢٤ | ٠  | أخ لأب |           | ٢ | ٧ | ابن  |
| رعد حازم   | ٢٤ | ٠  | أخ لأب |           | ٢ |   | ابن  |
| أمينة حازم | ١٣ | ١  | أخت ش  |           | ١ |   | بنت  |
| بشرى صالح  | ٣  | ٣  | زوجة   | بشرى صالح |   |   |      |
| زهراء سيف  | ٨  | ٨  | بنت    | زهراء سيف |   |   |      |
| بتول سيف   | ٨  | ٨  | بنت    | بتول سيف  |   |   |      |

صحت هذه المسألة الإرثية من ( ٩٦ ) سهماً، وقد أصاب كلاً من الورثة ما هو مرقوم قبالة اسمه حسب القسمة الشرعية.

التوقيع

- لاحظ أنه تمّ توحيد حصة ( سعاد محمد ) من المسألتين
- ١. فلها من الأولى (١×١٢) = ١٢ ( باعتبارها زوجة المتوفى الأول)
- ٢. ولها من الثانية ( ٤×١ ) = ٤ ( باعتبارها أم المتوفى الثاني)

$$\text{المجموع} = ١٦$$

- وكذلك تمّ توحيد حصة ( أمينة حازم ) من المسألتين
- ١. فلها من الأولى (١×١٢) = ١٢ ( باعتبارها بنت المتوفى الأول).
- ٢. ولها من الثانية ( ١×١ ) = ١ ( باعتبارها أخت المتوفى الثاني).

$$\text{المجموع} = ١٣$$

## المناسخات متعددة الوفيات

من المعلوم في مسائل المناسخات البسيطة (المشتملة على مسألتين فقط)، بأنّه:

- تعتبر **المسألة الأولى** (مسألة المتوفى الأول) هي **المسألة الأصلية**.
- فيما تعتبر **المسألة الثانية** (أو مسألة المتوفى الثاني) **مسألة فرعية**.
- وحاصل توحيدهما هو المشار إليه بالجامعة.

❖ **فإن تطب الأمر إلى توحيد مسألة ثالثة معهما، فإنّه يستوجب:**

- اعتبار **الجامعة السابقة كمسألة أصلية**.
- فيما تعتبر **المسألة الثالثة** (أو مسألة المتوفى الثالث) **مسألة فرعية**.
- وحاصل توحيدهما هو الجامعة الأخيرة.

❖ **وهكذا يتكرر الأمر كلما أضيفت مسألة جديدة:**

- أي: تعتبر **آخر جامعة هي المسألة الأصلية**.
- وتعتبر **المسألة الجديدة هي الفرعية**.
- وينتج عن توحيدهما جامعة أخيرة.... وهكذا.

وقواعد توحيد كل **جامعة مع المسألة المتفرعة** عنها، هي ذاتها قواعد توحيد أول مسألتين.

بعبارة أخرى، وبصياغة رياضية معاصرة نقول:

$$\frac{\text{جزء السهم لمسأله}}{\text{جزء السهم للجامعة السابقة}} = \frac{\text{سهام المتوفى الجديد}}{\text{تصحيح مسأله}}$$

ولا ننسى أنّ الحد الأول من المعادلة، يختصر إن كان قابلاً للاختصار.

**مثال ١:** توفيت امرأة عن زوج وأم وعم، ثمَّ توفى الزوج عن بنت وأخوين شقيقين، ثمَّ توفى العم عن ابن وبنت.

سهم المتوفى الثاني =  $\frac{3}{4}$   
تصحيح مسأله

(الكسر غير قابل للاختصار)

نضرب المسألة الأولى × المقام (٤)  
نضرب المسألة الثانية × البسط (٣)  
تصح الجامعة الأولى من (٦×٤) = ٢٤

سهم المتوفى الثالث =  $\frac{4}{3}$   
تصحيح مسأله

(الكسر غير قابل للاختصار)

نضرب الجامعة الأولى × المقام (٣)  
نضرب المسألة الثالثة × البسط (٤)  
تصح الجامعة النهائية من (٢٤×٣) = ٧٢

مسألة المتوفى الثالث

مسألة المتوفى الثاني

مسألة المتوفى الأول

سهم المتوفى التالي = تصحيح مسأله

الجامعة النهائية

جامعة أولية

٤

٣

٢

٤

|    |   |     |    |   |   |     |               |     |               |
|----|---|-----|----|---|---|-----|---------------|-----|---------------|
| ٧٢ | ٣ |     | ٢٤ | ٤ | ٢ |     | ٦             |     |               |
| -  |   |     | -  | - | - | ٢   | ٣             | زوج | $\frac{1}{2}$ |
| ٢٤ |   |     | ٨  | - | - | -   | ٢             | أم  | $\frac{1}{4}$ |
| -  |   | ٣   | ٤  | - | - | -   | ١             | عم  | ع             |
| ١٨ |   |     | ٦  | ٢ | ١ | بنت | $\frac{1}{2}$ |     |               |
| ٩  |   |     | ٣  | ١ |   | أخ  |               |     |               |
| ٩  |   |     | ٣  | ١ |   | أخ  |               |     | ع             |
| ٨  | ٢ | ابن |    |   |   |     |               |     |               |
| ٤  | ١ | بنت |    |   |   |     |               |     | ع             |

صحت المسألة الجامعة ( النهائية ) من ٧٢ سهما ( وهو حاصل ضرب الجامعة الأولى × ٣ )

★ لاحظ أننا ضربنا جميع حصص الورثة من الجامعة الأولى (٣×) فيكون:

- نصيب أم المتوفى الأول منها (٢٤) وهو حاصل ضرب (٣×٨)
- نصيب بنت المتوفى الثاني منها (١٨) وهو حاصل ضرب (٣×٦)
- نصيب كلِّ أخٍ للمتوفى الثاني منها (٩) وهو حاصل ضرب (٣×٣)

★ وكذلك نضرب جميع حصص الورثة في المسألة الثالثة (٤×) فيكون:

- نصيب ابن المتوفى الثالث منها (٨) وهو حاصل ضرب (٤×٢)
- نصيب بنت المتوفى الثالث منها (٤) وهو حاصل ضرب (٤×١)

**مثال ٢:** توفيت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم توفى الزوج عن بنت وأخوين شقيقين، ثم توفى العم عن زوجة وابن.

**سهم المتوفى الثاني**  
 $\frac{3}{4} = \frac{\text{سهم المتوفى الثاني}}{\text{تصحيح مسألته}}$   
**(الكسر غير قابل للاختصار)**  
 نضرب المسألة الأولى × المقام (٤)  
 نضرب المسألة الثانية × البسط (٣)  
 تصح الجامعة الأولى من (٦×٤) = ٢٤

**سهم المتوفى الثالث**  
 $\frac{1}{2} = \frac{4}{8} = \frac{\text{سهم المتوفى الثالث}}{\text{تصحيح مسألته}}$   
**(الكسر قابل للاختصار)**  
 نضرب الجامعة الأولى × المقام (٢)  
 نضرب المسألة الثالثة × البسط (١)  
 تصح الجامعة النهائية من (٢٤×٢) = ٧٢

|    |   |      |               |   |     |     |               |   |
|----|---|------|---------------|---|-----|-----|---------------|---|
| ٤٨ | ٨ | ٢٤   | ٤             | ٢ | ٦   |     |               |   |
| -  |   | -    | -             | - | ٣   | زوج | $\frac{1}{2}$ |   |
| ١٦ |   | ٨    | -             | - | ٢   | أم  | $\frac{1}{4}$ |   |
| -  |   | ٤    | -             | - | ١   | عم  | ع             |   |
| ١٢ |   | ٦    | ٢             | ١ | بنت |     | $\frac{1}{2}$ |   |
| ٦  |   | ٣    | ١             |   | أخ  |     |               | ع |
| ٦  |   | ٣    | ١             |   | أخ  |     |               |   |
| ١  | ١ | زوجة | $\frac{1}{8}$ |   |     |     |               |   |
| ٧  | ٧ | ابن  | ع             |   |     |     |               |   |

- ★ صحت المسألة الجامعة ( النهائية ) من ٤٨ سهما ( وهو حاصل ضرب ( ٢×٢٤ ) )
- ★ لاحظ أننا ضربنا جميع حصص الورثة في الجامعة الأولى ( ٢× ) فيكون:
- نصيب أم المتوفى الأول منها ( ١٦ ) وهو حاصل ضرب ( ٢×٨ )
- نصيب بنت المتوفى الثاني منها ( ١٢ ) وهو حاصل ضرب ( ٢×٦ )
- نصيب كل أخ للمتوفى الثاني منها ( ٦ ) وهو حاصل ضرب ( ٢×٣ )
- ★ وكذلك نضرب جميع حصص الورثة في المسألة الثالثة ( ١× ) فتبقى كما هي.

تمرينات رقم / ١٢

١. توفي زيد عن: زوجته ( هند ) وأمه ( جميلة ) وأبنائه ( محمد وأحمد ومحمود ) وبناته ( زينب وصفية ).

○ ثمّ توفي محمد عن: زوجته ( هدى )، وأبناه ( رائد، ومقدام )، وابنته ( عائشة )، وجدته ( جميلة ).

٢. مات رجل وترك: أمًا وابنين.

○ ثمّ مات أحدهما عن: ثلاثة أبناء وبنات وجدة ( وهي أم الميت الأول نفسها ).

٣. توفي ( أحمد عزت ) عن: زوجته ( زكية ) وأبنائه الذكور ( هاشم وكمال وعبدالله ) وبناته ( خديجة وفاطمة وهاشمية وفخرية ).

○ ثمّ توفي ولده ( كمال ) عن: زوجته ( وجيهة ) وأبنائه ( جمال وجلاء وجلال ) وبناته ( هدى وبشرى ورحمة ) وأمه ( زكية )

○ ثمّ توفيت السيدة ( زكية ) عن: ابنها ( هاشم ) وبناتها ( خديجة وفاطمة وهاشمية ).

٤. توفي السيد ( عبدالله الأمين ) عن: زوجته ( ضحى ) وأبنائه ( داود وعبدالحى ) وبناته ( وفية وصالحة وسعدية )

○ ثمّ توفي ولده ( عبدالحى ) عن: زوجته ( سعاد ) وبنته ( وفاء ) وأمه ( ضحى ) وأخواته الشقيقات ( صالحة وسعدية )

○ ثمّ توفيت ( صالحة ) عن: زوجها ( حماد )، وأمها ( ضحى )، وأبنائها الذكور ( مخلص وشاكر وخاشع وراكن وساجد )،

وبناتها ( شاكرة وخاشعة وراكعة وساجدة ).

## فائدة

العلاقة بين الأعداد في الاصطلاح القديم

## (الأنظار الأربعة)

عند النظر بين أيّ عددين، نلاحظ بينهما واحدةً من النسب الأربعة الآتية:

١. **التماثل** ( وهو معلوم - لأنّ **كلّ منهما هو القاسم المشترك لهما** ).

مثل: ٣،٣

ومثل: ٥،٥

• **الإجراء الحسابي: يأخذ أحدهما**

٢. **التداخل** ( أن يكون **أحد العددين هو القاسم المشترك لهما** ).

مثل: ٦،٣ ( والقاسم لهما هو ٣ )

ومثل: ٢،٦ ( والقاسم لهما هو ٢ )

• **الإجراء الحسابي: يأخذ أكبرهما**

٣. **التوافق** ( وجود قاسم مشترك بين العددين - **ليس بأحدهما** ).

أي: إنّ القاسم المشترك لهما عدد ثالث.

مثل: ٤،٦ ( والقاسم لهما هو ٢ )

ومثل: ٦،٩ ( والقاسم لهما هو ٣ )

• **الإجراء الحسابي: يضرب وفق أحدهما × الآخر**

٤. **التباين** ( **عدم وجود قاسم مشترك بين العددين** )<sup>(١)</sup>.

مثل: ٣،٥

ومثل: ٣،٨

• **الإجراء الحسابي: يضرب أحدهما × الآخر**

وجود قاسم مشترك بين العددين

عدم وجود قاسم مشترك

(١) باستثناء العدد واحد (١)، لأنه قاسم مشترك لجميع الأعداد.

ملاحظة: سبق أن أشرنا إلى أن هذه المصطلحات يستعاض عنها بالمضاعف المشترك البسيط، في مصطلحات الحساب المعاصرة.

| الحساب المعاصر            | الحساب القديم |                         |                   | مثال<br>العددان |
|---------------------------|---------------|-------------------------|-------------------|-----------------|
|                           | الحاصل        | الإجراء                 | العلاقة<br>بينهما |                 |
| المضاعف<br>المشترك البسيط |               |                         |                   |                 |
| ٣                         | ٣             | يأخذ أحدهما             | التماثل           | ٣ ، ٣           |
| ٦                         | ٦             | يأخذ أكبرهما            | التداخل           | ٦ ، ٣           |
| ١٢                        | ١٢            | يضرب وفق أحدهما × الآخر | التوافق           | ٦ ، ٤           |
| ١٢                        | ١٢            | يضرب أحدهما × الآخر     | التباين           | ٤ ، ٣           |

في حال التوافق: فإن لكل من العددين **وفقه** الخاص به، ويتم استخراجها بقسمة العدد على **الموفق** بين العددين، والذي يقابله القاسم المشترك الأعظم.

$$\text{أي:} \quad \frac{\text{العدد}}{\text{وفق العدد}} = \text{(ق.م.أ.) بين العددين}$$

مثال: العددين (٦ ، ٤) ... (ق.م.أ.) لهما = ٢ ، عليه فإن :

$$\begin{aligned} 2 &= \frac{4}{2} = \frac{\text{العدد الأول}}{\text{(ق.م.أ.)}} = \text{وفق الأول (أي: العدد ٤)} \\ 3 &= \frac{6}{3} = \frac{\text{العدد الثاني}}{\text{(ق.م.أ.)}} = \text{وفق الثاني (أي: العدد ٦)} \end{aligned}$$

ويقابل هذا في الحساب المعاصر، **إختزال الكسر** إلى أبسط صورته<sup>(١)</sup>:

$$\frac{\text{العدد الأول}}{\text{وفق الأول}} = \frac{2}{3} = \frac{\cancel{4}^2}{\cancel{6}_3} = \frac{\text{العدد الأول}}{\text{العدد الثاني}}$$

(١) ينظر: الطريقة البسيطة لتصحيح مسائل الفرائض: المهندسة إيمان إحسان، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الجامعة

## الفصل الرابع

### مباحث تكميلية

❖ يتضمن المباحث الآتية

- (١) مسائل الرد  
( التي فيها أحد الزوجين، وكان من يُردُّ عليه أكثر من صنف )
- (٢) المسألة المُشَرَّكَة
- (٣) ميراث الجد والإخوة
- (٤) المسألة الأكدرية
- (٥) ميراث الخنثى المُشكَل
- (٦) ميراث المفقود
- (٧) ميراث الحمل
- (٨) ميراث الحرقى والغرقى والهدمى.



## المبحث الأول

### مسائل الرد

( التي فيها أحد الزوجين، وكان من يُردُّ عليهم أكثر من صنف واحد )

ذكرنا فيما سبق في موضوع ( الرد ) حال اجتماع أحد الزوجين مع صنف واحد يُردُّ عليه، ولم نذكر حال اجتماعهم مع أكثر من صنف، وذلك لما يتطلبه من إجراءات التصحيح ( التي لم نكن قد تعرضنا لها بعد ).

وطريقة حل المسائل التي يردُّ فيها ذلك، بأن:-

❖ ننظم مسالتين:

✚ تُسمَّى الأولى بمسألة الزوجية ( أو مسألة من لا يُردُّ عليهم ).

✚ وتُسمَّى الأخرى بمسألة الردِّ ( أو مسألة من يُردُّ عليهم ).

➤ فتصحُّ الأولى من مخرج فرض الزوجية فقط.

( باعتبار أنَّ بقية أصحاب الفروض فريقاً واحداً ).

➤ وتُردُّ الثانية بعد تصحيحها من الفروض الباقية ( عدا أحد الزوجين ).

ونُجري الخُطوات نفسها، التي أجريناها في توحيد مسائل المناسخات.

● فنقسم سهام من يرد عليهم من المسألة الأولى على تصحيح مسألتهم:

سهام من يرد عليهم

تصحيح مسألتهم

● ثمَّ نختصر الكسر الحاصل إنَّ كان قابلاً للاختصار.

➤ مقام الكسر الحاصل تضرب به المسألة الأولى (مسألة الزوجية).

➤ وبسطه تضرب به المسألة الثانية (مسألة الرد).

مثال (١):

سهم من يرد عليهم  
تصحيح مسألتهم

$$\frac{3}{4} =$$

مسألة من يرد عليهم

مسألة الزوجية ٤ ×  
مسألة الرِّدِّ ٣ ×

|    |   |   |      |               |
|----|---|---|------|---------------|
| ١٦ | ٤ | ٤ |      |               |
| ٤  |   | ١ | زوجة | $\frac{1}{4}$ |
| ٣  | ١ |   | جدة  | $\frac{1}{6}$ |
| ٩  | ٣ | ٣ | أخت  | $\frac{1}{6}$ |

سهم من يرد عليهم

مثال (٢):

سهم من يرد عليهم  
تصحيح مسألتهم

$$\frac{3}{3} =$$

مسألة الزوجية ١ ×  
مسألة الرِّدِّ ١ ×

الجامعة ٢

|   |   |   |         |               |
|---|---|---|---------|---------------|
| ٨ | ٤ | ٣ | ٤       |               |
| ١ |   |   | زوجة    | $\frac{1}{4}$ |
| ١ | ١ | ١ | زوجة    | $\frac{1}{4}$ |
| ٤ | ٢ | ٢ | أم      | $\frac{1}{3}$ |
| ١ | ١ | ١ | أخت لأم | $\frac{1}{6}$ |

تمرينات رقم ١٣/

١. ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأمّاً وابنة.
٢. مات رجل عن: زوجة وأمٍّ وثلاث أخوات لأم.
٣. مات رجل وترك زوجة وأمّاً وابنة.
٤. مات رجل عن: زوجتين وأم وبنت وخمس بنات ابن.

(١) هذه الحال تكافئ حال **التباين** في الطرق القديمة.

(٢) هذه الحال تكافئ حال **التوافق** في الطرق القديمة.

## المبحث الثاني

## المُشْرَكَّة ( أو المسألة المُشْتَرَكَّة )

أي: المسألة التي يشارك فيها العصبه الشقيق؛ أولاد الأم نصيبهم.  
**صورتها:** أن تخلف امرأة، زوجاً، وأمّاً، وعدداً من أولاد الأم ( اثنين فأكثر )،  
 ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر، (سواءً أكان معه أو معهم أختٌ شقيقةً أو  
 أكثر، أم لم يكن).

**فالقياص:** سقوط الإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبه يأخذون ما أبقت  
 الفروض، وحيث لم يبق شيء بعد استغراق التركة بفروضها،  
 فتسقط العصبه.

روى الإمام الشافعي رحمه الله (١):

أن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر رضي الله عنه لما أراد إسقاطهم:  
 ( هب أن أبانا كان حجراً مُلقى في اليمِّ، أليست أمنا واحدة ؟ )  
 فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك (٢).

|   |        |               |  |
|---|--------|---------------|--|
| ٦ |        |               |  |
| ٣ | زوج    | $\frac{1}{2}$ |  |
| ١ | أم     | $\frac{1}{2}$ |  |
| ٢ | أخ لأم | $\frac{1}{3}$ |  |
|   | أخ لأم |               |  |
| ٠ | أخ ش   | ع             |  |

➤ ( أي: يُجعلوا كلهم أولاد أم ) لاشتراكهم في الإدلاء بالأم.

وتلغى قرابة الأب في حق العصبه الشقيق ( واحداً كان أو أكثر ) حتى لا يسقط.  
 ➤ ويقسم ثلث التركة ( الذي هو فرض أولاد الأم ) عليهم وعلى الأشقاء، على  
 عدد رؤوسهم، ( يستوي فيه الذكور والإناث من الفريقين – على اعتبار أن  
 الجميع أصبحوا أولاد أم ).

لتصبح المسألة هكذا:

٣×

**لاحظ:** وجود انكسار على فريق الإخوة،  
 بين سهامهم (٢) وعدد رؤوسهم (٣) – مباينة  
 لذلك ضربت جميع المسألة بعدد رؤوسهم  
 فتصيح المسألة من ( ١٨ ) سهماً  
 وهو حاصل ضرب ( ٣×٦ )

|    |   |        |               |
|----|---|--------|---------------|
| ١٨ | ٦ |        |               |
| ٩  | ٣ | زوج    | $\frac{1}{2}$ |
| ٣  | ١ | أم     | $\frac{1}{2}$ |
| ٢  | ٢ | أخ لأم | $\frac{1}{3}$ |
|    |   | أخ لأم |               |
| ٢  |   | أخ ش   |               |

(١) شرح الرحيبة: للإمام سبط المارديني، ص ٩١.

(٢) ولذلك تلقب باليمية وبالجزرية ( نسبة لمقاتلهم ).

## المبحث الثالث

### ميراث الجد والإخوة

بعد أن بيّنا في الفصول السابقة حكم الجد منفرداً عن الإخوة، وحكم الإخوة منفردين عن الجد، آن لنا أن نبيّن حكمهم حالة الاجتماع.  
فاعلم: أنّ الجد والإخوة لم يردّ فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، بحسب الأحوال الآتية:-

**أ. إذا لم يكن مع ( الجد والإخوة ) صاحب فرض:**

فإن الجد يقاسم الإخوة ( كأخ منهم ) شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن ثلث المال.

أي: أنّ الجد يأخذ أفضل الخيارين الآتيين:-

(١) مقاسمة الإخوة

(٢) ثلث الكل

أو

**مثال ٢:** توفي شخص عن: جد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

يقاسم الجد الإخوة

( لأن المقاسمة خيرٌ

له من الثلث)

فالمقاسمة =  $(\frac{2}{5})$  وهذا

يزيد على الثلث

|   |       |   |
|---|-------|---|
| ٥ |       |   |
| ٢ | جد    | ع |
| ٢ | أخ ش  |   |
| ١ | أخت ش |   |

**مثال ١:** توفي شخص عن: جد وأخ شقيق.  
الحل:

يقاسم الجد الإخوة

( لأن المقاسمة خيرٌ

له من الثلث)

فالمقاسمة = النصف

|   |      |   |
|---|------|---|
| ٢ |      |   |
| ١ | جد   | ع |
| ١ | أخ ش |   |

**مثال ٤:** توفي شخص عن: جد وثلاث إخوة.

للجد ثلث الكل

( لأن المقاسمة تنقصه

عن الثلث )

فالمقاسمة = الربع

|   |      |   |
|---|------|---|
| ٣ |      |   |
| ١ | جد   | ع |
| ٢ | أخ ش |   |
|   | أخ ش |   |
|   | أخ ش |   |

**مثال ٣:** توفي شخص عن: جد وأخوين.

الحل:

تستوي للجد

المقاسمة وثلث الكل

|   |      |   |
|---|------|---|
| ٣ |      |   |
| ١ | جد   | ع |
| ١ | أخ ش |   |
| ١ | أخ ش |   |

ضابط تحديد الخيار الأفضل للجد: (يقاسم الإخوة إن كانوا أقل من مثليه).

ويترك المقاسمة إن كان عدد رؤوسهم أكثر من مثليه. ( بمعنى أكثر من رجلين).

ب. إذا كان مع ( الجد والإخوة ) صاحب فرض:

فإن الجد يقاسم الإخوة ( كأخ منهم ) شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن:

ثلث الباقي ( بعد الفروض ) أو سدس جميع المال.

أي: أن الجد يأخذ أفضل الخيارات الثلاثة الآتية:-

- (١) مقاسمة الإخوة  
(٢) ثلث الباقي ( بعد الفروض )  
(٣) سدس الكل

أو  
أو

مثال ١: توفى شخص عن: أم وجد وأخ.

يقاسم الجد الإخوة

( لأنَّ المقاسمة خيرٌ له من ثلث الباقي ومن سدس الكل )

- فالمقاسمة تعدل (  $\frac{1}{6}$  ) الباقي - فهي خيرٌ من (  $\frac{1}{3}$  ) الباقي.
- كما أنَّها تعدل (  $\frac{1}{3}$  ) الكل - فهي خيرٌ من (  $\frac{1}{6}$  ) الكل.

|               |   |   |    |  |
|---------------|---|---|----|--|
|               | ٣ | ٣ |    |  |
| $\frac{1}{6}$ | ١ | ١ | أم |  |
|               | ١ |   | جد |  |
| ع             | ١ | ٢ | أخ |  |

مثال ٢: توفى شخص عن: أم وجد وثلاثة إخوة.

- (  $\frac{1}{6}$  ) الباقي خيرٌ من المقاسمة التي تعدل (  $\frac{1}{6}$  ) الباقي.

كما أن (  $\frac{1}{6}$  ) الباقي خيرٌ من (  $\frac{1}{6}$  ) الكل ( لأنَّ ثلث الباقي يزيد قليلاً على سهم ونصف، في حين أن سدس الكل لا يساوي إلا سهماً واحداً )،  
والحاصل: **للجد ثلث الباقي**  
( لأنَّ ثلث الباقي خيرٌ له من المقاسمة ومن سدس الكل )

|               |   |    |  |  |
|---------------|---|----|--|--|
|               | ٦ |    |  |  |
| $\frac{1}{6}$ | ١ | أم |  |  |
|               |   | جد |  |  |
| ع             | ٥ | أخ |  |  |
|               |   | أخ |  |  |
|               |   | أخ |  |  |

وبعد إجراء التصحيح المطلوب، تصبح المسألة هكذا:

- أصل المسألة ( ٦ ) .
- للأم سدسها ( سهم واحد ) .
- يبقى ( خمسة أسهم )، للجد ثلثها، إذ أنَّها لا تنقسم على ثلاثة، فتصحُّ المسألة بضربها بمخرج الثالث
- فتصحُّ من ( ١٨ ) سهماً ( هو حاصل ضرب ٦ × ٣ )
- ثمَّ يعاد تصحيح المسألة لوجود انكسار على فريق الإخوة، فنضرب جميع المسألة بعدد رؤوسهم ( ٣ )، لتصح من ( ٥٤ ) سهماً ( حاصل ضرب ٣ × ١٨ )

|                      |    |    |   |    |
|----------------------|----|----|---|----|
|                      | ٣  | ٣  |   |    |
|                      | ٥٤ | ١٨ | ٦ |    |
| $\frac{1}{6}$        | ٩  | ٣  | ١ | أم |
| $\frac{1}{3}$ الباقي | ١٥ | ٥  |   | جد |
|                      | ١٠ |    | ٥ | أخ |
| ع                    | ١٠ | ١٠ |   | أخ |
|                      | ١٠ |    |   | أخ |

أحوال ميراث الجد مع الأخوة عند وجود صاحب فرض معهم

وكان الباقي بعد الفروض **أكثر من السمس**

الحالة الثالثة /

**سمس الكل خير له**

مثال /

|    |           |               |   |
|----|-----------|---------------|---|
| ٢٤ |           |               |   |
| ٣  | زوجة      | $\frac{1}{8}$ |   |
|    | بنت       | $\frac{2}{3}$ |   |
| ١٢ | بنت       | $\frac{2}{3}$ |   |
| ٤  | <b>جد</b> | $\frac{1}{4}$ |   |
| ١  | اخت       | $\frac{1}{4}$ | ع |

الباقي بعد الفروض =  $\frac{9}{24}$

ولما كان السمس =  $\frac{4}{24}$

• بمعنى ان الباقي لا يزيد على السمس الا بقدر يسير.

• فيترك الجد المشاركة **ويستقل بالسمس**.  
فذاك خير له من المقاسمة، ومن ثلث الباقي.

**قاعدة:**

يتعين للجد السمس ان كان الباقي بعد الفروض **يعمل السمس**، او **اقل منه**، او **ازيد منه** **بشيء قليل**.

الحالة الثانية /

**ثلث الباقي خير له**

مثال /

|    |    |    |           |
|----|----|----|-----------|
| ١٨ | ١٨ | ٦  |           |
| ٣  | ٣  | ١  | ام        |
|    | ٥  |    | <b>جد</b> |
| ٥  |    | ٥  | اخ        |
| ٤  |    |    | اخ        |
| ٤  |    | ١٠ | اخت       |
| ٢  |    |    | ع         |

عدد رؤوس الاخوة = (اكثر من رجلين)

✓ عليه: ( **الباقي** ) خير للجد من المقاسمة  
✓ كما انه افضل من (  $\frac{1}{3}$  الكل )

الحالة الاولى /

**المقاسمة خير له**

مثال /

|   |   |           |   |
|---|---|-----------|---|
| ٣ | ٣ |           |   |
| ١ | ١ | ام        |   |
|   |   | <b>جد</b> |   |
| ١ | ٢ | اخ        | ع |

الباقي بعد الفروض =  $\frac{2}{3}$  (اكثر من  $\frac{1}{3}$ )

عدد رؤوس الاخوة = (اقل من رجلين)

✓ عليه: **المقاسمة** خير للجد من (  $\frac{1}{3}$  الباقي )

✓ كما ان المقاسمة **تعلم** (  $\frac{1}{3}$  الكل )

وهذا افضل من (  $\frac{1}{3}$  الكل )

الحالة الثانية /

**ثلث الباقي خير له**

مثال /

|    |    |    |           |
|----|----|----|-----------|
| ١٨ | ١٨ | ٦  |           |
| ٣  | ٣  | ١  | ام        |
|    | ٥  |    | <b>جد</b> |
| ٥  |    | ٥  | اخ        |
| ٤  |    |    | اخ        |
| ٤  |    | ١٠ | اخت       |
| ٢  |    |    | ع         |

عدد رؤوس الاخوة = (اكثر من رجلين)

✓ عليه: ( **الباقي** ) خير للجد من المقاسمة  
✓ كما انه افضل من (  $\frac{1}{3}$  الكل )

الحالة الاولى /

**المقاسمة خير له**

مثال /

|   |   |           |   |
|---|---|-----------|---|
| ٩ | ٣ |           |   |
| ٣ | ١ | ام        |   |
|   |   | <b>جد</b> |   |
| ٤ | ٢ | اخ        | ع |

الباقي بعد الفروض =  $\frac{2}{3}$  (اكثر من  $\frac{1}{3}$ )

عدد رؤوس الاخوة = (اقل من رجلين)

✓ عليه: **المقاسمة** تعلم (  $\frac{1}{3}$  الباقي )

✓ كما ان المقاسمة **تعلم** (  $\frac{1}{3}$  الكل )

وهذا افضل من (  $\frac{1}{3}$  الكل )

**مثال ٣:** توفيت امرأة عن زوج وبنيتين وجد وأخ.

- لما كان الباقي ( سهماً واحداً ) من ( ١٢ ) سهماً .  
أي أنّ الباقي =  $(\frac{1}{12})$ ، وهذا أقل من السدس.
- وهكذا يكون السدس
- ✓ خيرٌ من المقاسمة ( التي هي جزء من الباقي )
- ✓ وخيرٌ من ثلث الباقي، أيضاً
- والحاصل:** **للجد سدس الكل**
- ( لأنّ سدس الكل خيرٌ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي.)**

|    |     |               |
|----|-----|---------------|
| ١٢ |     |               |
| ٣  | زوج | $\frac{1}{4}$ |
| ٤  | بنت | $\frac{2}{3}$ |
| ٤  | بنت |               |
| ١  | جد  | ع             |
|    | أخ  |               |

فتصبح المسألة هكذا:

- لاحظ أنّ
- المسألة عالت بفروضها إلى ( ١٣ )
  - وسقط الأخ لأنّه عسبة ( يأخذ ما أبقت الفروض ) ولم يبقَ بعدَ الفروض شيء.

|    |     |               |
|----|-----|---------------|
| ١٣ |     |               |
| ٣  | زوج | $\frac{1}{4}$ |
| ٤  | بنت | $\frac{2}{3}$ |
| ٤  | بنت |               |
| ٢  | جد  | $\frac{1}{6}$ |
| ٠  | أخ  | ع             |

ملاحظات مهمة:

(١) اعلم أنّ سبب مقاسمة الجد للإخوة، أنّه يساويهم في درجة الإدلاء بالميت:

- فالجد هو ( أب أب الميت ) .
- والأخ هو ( ابن أب الميت )، سواءً أكان الأخ شقيقاً أم لأب.
- ✓ فلا يحجبُ الجدُّ الإخوة، ولكنه يفضلُ عليهم بما له من فرضٍ ثابت.
- ✓ يستثنى من ذلك ( الإخوة لأم ) فإنّ الجد يحجبهم - كما تقدم في موضوع الحجب - ولا يشتركون مع الجد وباقي الإخوة، لأنّهم لا يشاركونهم في الإدلاء بالأب.

(٢) عند وجود الأخوات مع الجد فإنَّ الجدَّ يعصبنَّ (كالأخ )، فيأخذ ضعف نصيب الأخت ( سواءً أكانت شقيقة أم لأب ).

مثال:

٣×

|  |
|--|
| • للأُم ( الثلث ) لعدم وجود فرع وارث؛ وعدم وجود جمع من الإخوة.               |
| • المقاسمة خيرٌ للجد من ( ثلث الباقي ) ومن (سدس الكل).                       |
| • عدد رؤوس العصبه ( الجد والأخت ) = ٣<br>يضرب بأصل المسألة، فتصحُّ من ( ٩ ). |

|   |   |     |     |
|---|---|-----|-----|
| ٩ | ٣ |     |     |
| ٣ | ١ | أم  | ١/٣ |
| ٤ | ٢ | جد  | ع   |
| ٢ |   | أخت |     |

(٣) عند اجتماع إخوة مختلفين ( إخوة أشقاء وإخوة لأب ) مع الجد في مسألة واحدة:

✓ فيحسب جميع الإخوة على الجد، عند تحديد نصيبه.

✓ وبعد إعطاء الجد نصيبه، نحكم على الإخوة كما لو لم يكن الجد معهم:

➤ فيحجب الأشقاء الإخوة لأب.

➤ وتأخذ الشقيقة فرضها، إن لم يكن معها معصب.

وتُسمَّى هذه المسائل ( بمسائل المعادّة )<sup>(١)</sup>.

مثال ١:

|   |
|---|
| • المقاسمة خيرٌ للجد من ( ثلث الكل ).   |
| • تصحُّ المسألة من عدد رؤوس العصبه، ( الجد والإخوة ) وهو خمسة أسهم:<br>- للجد منها سهمان.<br>- والباقي ثلاثة أسهم، يأخذها الأخ الشقيق لوحده، بعد أن يحجب الأخت لأب.<br>( أي: أن الأخت لأب حجبت بعد عدها على الجد ). |

|   |   |         |   |
|---|---|---------|---|
| ٥ | ٥ |         |   |
| ٢ | ٢ | جد      | ع |
| ٣ | ٣ | أخ ش    |   |
| ٠ |   | أخت لأب |   |

(١) أي: المسائل التي يُعدّ ( من التعداد ) فيها على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، للإضرار به.

أو المسائل التي تُعدّي ( من العداوة ) فيها على الجد من قبل الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء.

مثال ٢:

٢×

|    |   |   |        |   |
|----|---|---|--------|---|
| ١٠ | ٥ | ٥ |        |   |
| ٤  | ٢ | ٢ | جد     |   |
| ٥  |   |   | أخت ش  | ع |
| ١  | ٣ | ٣ | أخ لأب |   |

- المقاسمة خيرٌ للجد من ( ثلث الكل )
- تصحُّ المسألة من عدد رؤوس العصابة، ( الجد والإخوة ) وهو خمسة أسهم .
  - للجد منها سهران .
  - والباقي ثلاثة أسهم، للشقيقة النصف، وإذ لا يمكن إخراجها من أصل المسألة، فنضرب المسألة بمخرج النصف وهو (٢).
- فتصحُّ من (١٠) أسهم.
  - ✓ للشقيقة نصفها (٥) أسهم،
  - ✓ والباقي سهم واحد للأخ من الأب.

مثال ٣:

|   |   |        |     |
|---|---|--------|-----|
| ٦ | ٦ |        |     |
| ١ | ١ | أم     | ١/٦ |
| ٢ |   | جد     |     |
| ٣ | ٥ | أخت ش  | ع   |
| ٠ |   | أخ لأب |     |

- للأم ( السدس ) لوجود جمع من الإخوة.
- المقاسمة خيرٌ للجد من ( ثلث الباقي ) ومن ( سدس الكل ).
- عدد رؤوس العصابة ( الجد والإخوة ) = ٥
- أصل المسألة ستة أسهم.
  - للأم منها سهم واحد.
  - والباقي خمسة أسهم ( للجد والإخوة )، وهو منقسم على عدد رؤوسهم:
    - ✓ فيأخذ الجد سهران.
    - ✓ ثم تأخذ الأخت فرضها وهو (النصف) ثلاثة أسهم.
    - ✓ ولا يبقى شيء للأخ لأب.

تمارين رقم /١٤

١. مات شخص عن: أم وجد وثلاثة إخوة أشقاء.
٢. مات شخص عن: أم وجد وأخ لأب.
٣. ماتت امرأة عن: زوج وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء ( أو لأب ).
٤. مات شخص عن: بنتين وأم وجد وأخوين لأب.
٥. مات رجل عن: زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب.

## المبحث الرابع المسألة الأكدرية

وهي من المسائل المشهورة، وقيل: إنها سميت بذلك لأنها كدرت على سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه، فليست على قياس أصله (١).

وصورتها:

٣×

|    |   |              |   |     |               |
|----|---|--------------|---|-----|---------------|
| ٢٧ | ٩ | <del>٩</del> | ٦ |     |               |
| ٩  | ٣ | ٣            | ٣ | زوج | $\frac{1}{2}$ |
| ٦  | ٢ | ٢            | ٢ | أم  | $\frac{1}{3}$ |
| ٨  | ٤ | ١            | ١ | جد  |               |
| ٤  |   | ٣            |   | أخت |               |

❖ للزوج النصف

( لعدم وجود فرع وارث )

❖ وللأم الثلث

( لعدم وجود فرع وارث، ولا جمع

من الإخوة ).

➤ أصل المسألة من ستة أسهم:

- للزوج نصفها ( ثلاثة أسهم ).
- وللأم ثلثها ( سهمان ).
- ويبقى سهم واحد ( للجد والأخت )، وهو يعدل ( السدس ) فيأخذه الجد باعتباره فرضاً له، ( وذلك لأنَّ السدس خيرٌ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي، أو بعبارة أخرى نقول: إنَّ نصيب الجد لا يمكن أن يقل عن السدس بأي حال من الأحوال ).

➤ ولما بطلت عصوبة الأخت بالجد ( لتركه المقاسمة ) ولا حاجب يحجب الأخت فإنَّها تستحق فرضها وهو النصف ( أي: ثلاثة أسهم )، فتعول المسألة إلى (٩).

➤ ثمَّ يعود الجد إلى المقاسمة:

- ليصبح مجموع سهامهما ( أربعة )، لا تنقسم عليهما، فنضرب جميع المسألة بعدد رؤوسهما وهو ( ٣ ).
- فتصحُّ المسألة من (٢٧) سهماً، كما مبين أعلاه.

(١) وقيل في سبب تسميتها: لأن المرأة المتوفاة كانت من بني أكر، وقيل: إنَّ الجد كدر على الأخت ميراثها، بارتجاعه من المقاسمة إلى الفرض ثمَّ إلى المقاسمة، وقيل غير ذلك.

## المبحث الخامس

### ميراث الخنثى المُشكِل

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مُشكل ظاهر الإشكال، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضرّ من ذكورة الخنثى وأنوخته، فيعطى **كُلُّ واحدٍ الأقلّ المتيقن**؛ عملاً باليقين، **ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المُشكل** فيعمل بحسبه، أو إلى أن يصطلحوا.

**وطريقة حل المسائل التي يردُ فيها ذلك، بأن:-**

❖ ننظم مسألتين:

■ تُسمّى الأولى بمسألة ذكورته ( أو بتقدير الخنثى ذكراً ).

■ تُسمّى الثانية بمسألة أنوثته ( أو بتقديره أنثى ).

❖ ثم نوحّد المسألتين في مسألة جامعة واحدة، أصلها هو الـ ( م.م.ب ) لهما.

❖ نضرب كُلاً مسألة بمتمهما إلى التصحيح النهائي للمسألة الجامعة، ويُسمّى

بجزء سهمها.

$$\text{جزء السهم لكل مسألة} = \frac{\text{التصحيح النهائي}}{\text{تصحيح تلك المسألة}}$$

❖ ثمَّ يُعطى كُلاً وارث **النصيب الأقلّ** من التقديرين، **ويوقف النصيبُ الباقي** لحين اتضاح حال الخنثى.

**إيضاحات:**

١. الخنثى المشكل قسمان:

■ قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً.

■ وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين.

وهذا الثاني مُشكل، لا يتضح ما دام صبيّاً، فإذا بلغ أمكن اتضاحه، وأما الأول فقد يتضح وإن كان صبيّاً، ولإشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرها، ( وتفصيل ذلك في كتب الفقه ). والذي يهمننا هنا ما ذكر من إرث المشكل، وإرث مَنْ معه من الورثة حال إشكاله.

٢. لا يتصور أن يكون المشكل زوجاً ولا زوجة، لعدم صحة مناكحته، ولا أباً ولا جدّاً ولا أمّاً ولا جدة، لأنّه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً وليس بمُشكل.

**مثال ١:** توفي شخص عن: ابن واضح وولد خنثى.

- ❖ بتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية، وأصل المسألة عدد رؤوسهم (٢)
- ❖ وبتقدير أنوثته فالمسألة من (٣) أسهم. (وهو عدد رؤوسهم في هذا الحال).
- ❖ الـ (م.م.ب) للمسألتين هو (٦) وهو التصحيح النهائي للمسألة الجامعة.
- ❖ نضرب كل مسألة بمتمها (جزء سهمها):
  - ✓ متم الأولى =  $2 \div 6 = 3$
  - ✓ متم الثانية =  $3 \div 6 = 2$

|   |          | بتقدير<br>ذكورته | بتقدير<br>أنوثته | الجامعة   |
|---|----------|------------------|------------------|-----------|
|   |          | ٣×               | ٢×               | جزء السهم |
|   |          | ٢                | ٣                | ٦         |
| ع | ابن      | ١                | ٢                | ٣         |
|   | ولد خنثى | ١                | ١                | ٢         |
|   |          | الحصة الموقوفة   |                  |           |
|   |          | ١                |                  |           |

➤ يعطى كل وارث النصيب الأقل من التقديرين:

- ✓ فالابن يقدر له في الأولى (٣) أسهم، وفي الثانية (٤) أسهم / يأخذ أقلها وهو (٣).
- ✓ والخنثى يقدر له في الأولى (٣) أسهم، وفي الثانية (سهمان) / يأخذ أقلها وهو (٢).
- وتبقى حصة موقوفة قدرها (سهم واحد) ليتضح الحال:
- ✓ فإما أن يعطى السهم الموقوف للابن إن ظهر أن الخنثى (أنثى).
- ✓ وإما أن يعطى للخنثى إن اتضح أنه (ذكر).

**مثال ٢:** توفيت امرأة عن: زوج وأخ شقيق وخنثى شقيق.

- ❖ الـ (م.م.ب) للمسألتين هو (١٢) وهو التصحيح النهائي للمسألة الجامعة
- ❖ نضرب كل مسألة بمتمها:
  - ✓ متم الأولى =  $4 \div 12 = 3$
  - ✓ متم الثانية =  $6 \div 12 = 2$
- الحصة الموقوفة يستحقها الأخ إذا ظهر أن الخنثى (أنثى)
- ويستحقها الخنثى إذا ظهر أنه (ذكر)

|   |           | بتقدير<br>ذكورته | بتقدير<br>أنوثته | الجامعة |
|---|-----------|------------------|------------------|---------|
|   |           | ٣×               | ٢×               |         |
|   |           | ٢                | ٤                | ١٢      |
| ع | زوج       | ١                | ٢                | ٦       |
|   | أخ شقيق   | ١                | ١                | ٣       |
|   | خنثى شقيق | ١                | ١                | ٢       |
|   |           | الحصة الموقوفة   |                  |         |
|   |           | ١                |                  |         |

**تمارين رقم ١٥/**

- (١) مات شخص وترك: أخا شقيقاً وأختاً شقيقة وولداً هو خنثى.
- (٢) مات رجل وترك: أبوين وولداً هو خنثى.
- (٣) ماتت امرأة وترك: زوجاً وابناً واحداً واضحاً، وابناً آخر هو خنثى.
- (٤) مات رجل عن: بنتين وولد خنثى.

## المبحث السادس

### ميراث المفقود

إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود، بأن غاب عن وطنه أو أسرَ وطالت غيبته وجهل حاله، فلا يُدرى: أحيي هو أم ميت ؟  
فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى، وهو: أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن، وذلك بأن:

- تُقدّر حياته وتنتظر فيها.
- وتقدر موته وتنتظر فيه.

فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه أقلّ النصيبين، ومن لا يختلف نصيبه يُعطاه في الحال كاملاً، ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يُعطى شيئاً، ولا يعطى لورثة المفقود شيء، لاحتمال حياته، عملاً باليقين في الكلّ، ويوقف الباقي إلى أن تظهر حاله أو يحكم قاضٍ بموته اجتهاداً.

#### مثال ١:

❖ بتقدير حياته يكون المال بينه وبين الابن الحاضر، وأصل المسألة عدد رؤوسهم (٢).  
❖ وبتقدير موته فالمسألة من (سهم واحد) للحاضر فقط.  
❖ الـ (م.م.ب) للمسألتين هو (٢)، وهو التصحيح النهائي للمسألة الجامعة.  
❖ نضرب كلّ مسألة بمتمها:  
✓ متم الأولى =  $2 \div 2 = 1$   
✓ متم الثانية =  $1 \div 2 = 2$

| بتقدير حياته | بتقدير موته    | الجامعة | جزء السهم |   |
|--------------|----------------|---------|-----------|---|
| ١ ×          | ٢ ×            |         |           |   |
| ٢            | ١              | ٢       |           |   |
| ١            | ١              | ١       | ابن       | ع |
| ٠            | ٠              | ١       | ابن مفقود |   |
| ١            | الحصة الموقوفة |         |           |   |

- للابن الحاضر، سهم واحد
- ويبقى سهم موقوف لاحتمال حياة المفقود:  
➤ فإن ظهر حياً أخذه.  
➤ وإن تحقق موته قبل مورثه، أو حكم القاضي بموته فالسهم الموقوف للابن الحاضر.

مثال ٢:

❖ بتقدير حياته تستحق الأم (السدس) لوجود جمع من الإخوة.  
❖ بتقدير موته تستحق الأم (الثلث) لعدم وجود الجمع من الإخوة.  
❖ صحت المسألتان من (٦)، وهو ذاته التصحيح النهائي للمسألة الجامعة  
✓ الحصة المفقودة يستحقها المفقود في حال حياته.  
✓ وبخلاف ذلك تستحقها الأم.

|                | بتقدير حياته | بتقدير موته | الجامعة |
|----------------|--------------|-------------|---------|
|                | ١×           | ١×          |         |
|                | ٦            | ٦           | ٦       |
| زوج            | ٣            | ٣           | ٣       |
| أم             | ١            | ٢           | ١       |
| أخ لأم         | ١            | ١           | ١       |
| أخ ش، مفقود    | ٠            | ٠           | ١       |
| الحصة الموقوفة |              |             | ١       |

تمرينات رقم /١٦

١. ماتت امرأة وتركت: زوجاً مفقوداً وأختين لأب وعم.
٢. ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأخاً شقيقاً وأختين شقيقتين وأخاً شقيقاً مفقوداً.
٣. ماتت امرأة عن: زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة مفقودة.

ملاحظة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد المدة التي يحكم بها بموت المفقود، بين التوسعة والتضييق:

١. فقال بعضهم **بمرور أربع سنوات على فقده.**
  ٢. **وذهب آخرون بأن المعتمد في ذلك إلى موت أقرانه.**
- وقد أخذت الكثير من الدول الإسلامية ومنها العراق بالرأي الأول في هذه المسألة، لما فيه من التيسير ورفع الحرج عن ذوي العلاقة. ( علماً أنّ الفترة المذكورة تحتسب من تاريخ رفع الأمر إلى القضاء، وليس من تاريخ فقده).

## المبحث السابع ميراث الحمل

إذا ترك الميت زوجةً حاملاً أو امرأةً صاحبةً حملٍ يحتملُ إرثه<sup>(١)</sup>، فإنَّ حَمَلَهُنَّ حكمُهُ حكمُ المفقود، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً، أو عدم انفصاله.

ويعامل باقي الورثة بالأضرِّ ( من تقادير: عدم الحمل ووجوده، وموته وحياته، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعددته ) فيُعطى كلُّ واحدٍ من الورثة المُتَّيِّقِ، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

مثال: مات رجل وخلف زوجةً حاملاً وأخاً شقيقاً.

| الجامعة | بتقدير موته    | بتقدير حياته |        | جزء السهم |             |
|---------|----------------|--------------|--------|-----------|-------------|
|         |                | أنوثته       | ذكورته |           |             |
|         | 2x             | 1x           | 1x     |           |             |
|         | 8              | 4            | 8      | 8         |             |
|         | 1              | 1            | 1      | 1         | زوجة ؟      |
|         | 0              | 0            | 4      | 7         | ولد (حمل) ؟ |
|         | 0              | 3            | 3      | 0         | أخ ش ؟      |
| 7       | الحصة الموقوفة |              |        |           |             |

للزوجة على تقدير حياته ( الثمن ) سهم واحد، وعلى تقدير موته ( الربع )، فتعطى أقل التقديرين وهو ( الثمن ) سهم واحد، وتبقى الأسهم السبعة الباقية موقوفة لحين ظهور حال الحمل:

- فإن كان ذكراً أخذ الباقي كله ( سبعة أسهم ).
  - وإن كانت أنثى أخذت فرضها ( النصف ) وهو ( أربعة أسهم ) ويأخذ الأخ الأسهم الثلاثة الباقية.
  - وإن ظهر ميتاً أو ظهر أن لا حمل، فيكمل للزوجة فرضها ( الربع ) فتأخذ سهماً واحداً، ويكون الباقي ( للأخ )، وهي الأسهم الستة الباقية.
- ( لاحظ أن المسألة على تقدير موته، أصلها من ( ٤ ) ولكنها مضروبة بالعدد ( ٢ ) وهو جزء السهم، أو العدد المتمم إلى تصحيح الجامعة )

(١) كان يكون الحمل أماً أو أختاً ( من حمل أمه أو زوجة أبيه ) وهكذا....

مثال ٢/: ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأختاً شقيقة وزوجة أبيها حاملاً.

| الجامعة | بتقدير موته    | بتقدير حياته |        | جزء السهم |                     |
|---------|----------------|--------------|--------|-----------|---------------------|
|         |                | أنوثته       | ذكورته |           |                     |
|         | ٧x             | ٢x           | ٧x     |           |                     |
| ١٤      | ٢              | ٧            | ٢      |           |                     |
| ٦       | ١              | ٣            | ١      |           | زوج $\frac{1}{6}$   |
| ٦       | ١              | ٣            | ١      |           | أخت ش $\frac{1}{6}$ |
| ٠       | ٠              | ١            | ٠      |           | وَلَدُ أَب (حمل) ؟  |
| ٢       | الحصة الموقوفة |              |        |           |                     |

- للزوج على كلا التقديرين ( النصف )، وكذلك للأخت الشقيقة.
- وأما الحمل فإنه:
- على تقدير ذكوره ( أخ لأب ) فلا شيء له، لاستغراق التركة بفروضها.
- وعلى تقدير أنوثته (أخت لأب) فلها السدس تكملةً للثلثين، وتعول المسألة من (٦) إلى (٧).
- وهكذا صحت بتقدير الأنوثة من (٧)، وصحت من (٢) على التقديرين الآخرين.
- المضاعف المشترك لهما هو (١٤) ومنه تصح الجامعة.
- نضرب كل مسألة بمتمها:
- جزء السهم للمسألة على تقدير ذكوره  $٧ = ٢ \div ١٤ =$
- جزء السهم للمسألة على تقدير أنوثته  $٢ = ٧ \div ١٤ =$
- جزء السهم للمسألة على تقدير موته  $٧ = ٢ \div ١٤ =$
- للزوج (٦) أسهم على تقدير أنوثة الحمل، و(٧) على التقديرين الآخرين، وكذلك الأخت الشقيقة، فيعطى كل منهما أقل التقديرين وهو (٦) أسهم، وأما السهمان الباقيان فموقوفان لحين ظهور حال الحمل:
- ✓ فإن كانت أنثى كان السهمان الباقيان لها.
- ✓ وإن كان ذكراً، أو وُلِدَ ميتاً أو ظهر أن لا حمل، فيكمل للزوج سهماً واحداً، وللأخت الشقيقة السهم الآخر.

#### تمرينات رقم ١٧/

١. مات رجل وترك: زوجةً حاملاً، وابن عم شقيق.
٢. مات رجل وترك: زوجتهً حاملاً، وأباه وأمه.
٣. مات رجل وترك: زوجةً وبنثاً، وزوجة أخيه الشقيق حاملاً.

## المبحث الثامن

### ميراث الحرقي والغرقى والهدمي

إذا مات قومٌ ( اثنان فأكثر ) بحادث عميم كحرق أو غرق أو طاعون أو غير ذلك، وكان بينهم سبب توارث، فإن علم السابق منهم فالحكم ظاهر، وإن لم يعلم السابق، أو علم ونُسي، فلا توارث بينهم لفقد شرط الإرث ( وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ) ومال كل واحدٍ لورثته الأحياء.

فلو غرق أخوان، وترك أحدهما زوجة وبنثاً وترك الآخر بنتين، ولهما عمٌ فتُعطى زوجة الأول الثمن، والبنثُ النصف والعمُّ الباقي، ولبنتي الثاني الثلثان، والثلث الباقي للعم.

**مثال:** زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما، غرق الخمسة جميعاً، أو ماتوا معاً، ولم يعلم السابق منهم، وترك كلُّ منهم مالاً، وللزوج زوجة أخرى، وابن منها، وللزوجة الغريقة ابن من غيره،

**الجواب:** لا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئاً من الأخوين بل يكون:

- **مال الزوج:** ثمنه لزوجته الحية، وباقيه لابنه منها.
- **ومال الزوجة الغريقة:** لولدها من غيره.
- **ومال كل واحد من البنين الثلاثة:** سدسه لأخيه لأمه، وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق، وباقي ماله لأخيه من أبيه.

#### تمرينات رقم / ١٨

١. غرق رجل وزوجته، وترك الرجل ابنتين، وأختاً لأب هي أخت زوجته من الأم، وابن أخ لأم هو ابن عم زوجته.
٢. غرقت امرأة وابنها، وترك: أختاً وزوجاً هو أبو الابن.
٣. غرق رجل وزوجته وابنه:
  - ترك **الابن:** زوجة، وابناً، وأختين شقيقتين.
  - وترك **الأب:** بنتين هما أختا الابن، وجداً وجدة.
  - وترك **الزوجة:** جدة وبننتين هما أختا الابن، وثلاث أخوات متفرقات، ( أي: أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاسم /

دورة في علم الفرائض والمواريث

التاريخ / /

اختبار نهاية الدورة

صحح المسائل الآتية :

س ١ /

- أ- توفيت امرأة عن: زوج وبنت، وابني عم ( أحدهما هو زوجها نفسه )  
 ب- توفيت امرأة عن: زوجة وأم وأب وأخ شقيق.  
 ت- توفى شخص عن: بنت وأخت شقيقة وأخت لأب.

س ٢ /

- أ- توفت امرأة عن: زوج وست بنت وأختان شقيقتان وثلاث أخوات لأب.  
 ب- توفى رجل عن: زوجتين وثلاث بنات وبنت ابن وأربعة إخوة أشقاء،  
 وشقيقتان، وترك مبلغاً قدره ( ١٠ ) مليون ديناراً. ما مقدار ما ينوب كل  
 منهم من التركة.

س ٣ / ( صحح المناسخة الآتية )

- توفيت هند عن: زوجها ( زيد ) وأبنائها ( محمد وأحمد ) وبناتها ( زينب  
 وصفية )،
- ثم توفيت ( صفية ) عن: أبيها ( زيد )، وزوجها ( هادي )، وأبنائها  
 ( رائد ومقدام وقدامة ) وابنتها ( عائشة ).

س ٤ /

- أ- توفى رجل عن: زوجة وأم وبنت وبنت ابن.  
 ب- توفى شخص عن: أم، وزوجة ( حامل )، وأخ شقيق.  
 ت- توفى شخص عن: جد وأخ شقيق وأختين شقيقتين، وأخت لأب،  
 وأخت لأم.

ملحق في

**الوصايا والتخارج  
وتوريث ذوي الأرحام**

- (١) الوصية الاختيارية
- (٢) تزام الوصايا
- (٣) الوصية الواجبة (قانوناً)
- (٤) التخارج (الصلح بين الورثة)
- (٥) ميراث ذوي الأرحام

## المبحث الأول الوصية الاختيارية

### مفهوم الوصية ومشروعيتها

عَرَّفَ الفقهاء رحمهم الله الوصية بأنها: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع)<sup>(١)</sup>، ودليل مشروعيتها قوله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَصِيَّةٌ مِنْكُمْ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ )<sup>(٣)</sup>.

### المقاصد الشرعية للوصية

سبب مشروعيتها أو حكمتها هو سبب كل التبرعات، وهو تحصيل فائدة الخير في الدنيا ونوال الثواب في الآخرة، لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح؛ ومكافأة من أسدى للمرء معروفًا، وصلةً للرحم والأقارب غير الوارثين، وسدَّ خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين، وذلك بشرط إلتزام المعروف أو العدل وتجنب الإضرار بالوصية؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾<sup>(٤)</sup>، والعدل فيها أن لا تزيد على ثلث التركة<sup>(٥)</sup>.

### القواعد العامة في تنفيذ الوصايا

١. تنفذ الوصايا وبما لا يزيد عن الثلث، من دون حاجة إلى إجازة الورثة.
٢. فإن زادت عن الثلث نفذت في الثلث فقط، والزيادة على ذلك موقوفة على إجازة الورثة.
٣. لا تصح الوصية للوارث، ولا تنفذ إلا أن يجيزها الورثة، وإن أجازها بعضهم، نفذت في حصة المجيز دون سواه<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ٤٢٧/٦.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٩٠٤/٢، رقم الحديث (٢٧٠٩).

(٤) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٥) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص ١٤.

(٦) ينظر: الدرر البهية، ص ١١.

وطريقة حل المسائل التي يردُ فيها ذلك، بأن:-

❖ ننظم مسألتين:

- تُسمَّى الأولى بمسألة الوصية، ( وتصحُّ من مخرج الوصية ).
- وتُسمَّى الأخرى بمسألة الورثة.

❖ ثمَّ نقسم سهام الورثة من الأولى (مسألة الوصية) على تصحيح مسألتهم:

$$\frac{\text{سهام الورثة}}{\text{تصحيح مسألتهم}}$$

• بعدها نختر الكسر الحاصل إن كان قابلاً للاختصار.

➤ مقام الكسر الحاصل تضرب به مسألة الوصية.

➤ وبسطه تضرب به مسألة الورثة.

مثال ١: أوصى لرجل بخمس ماله، وخلف ابن وبنت.

$$\frac{\text{مسألة الوصية}}{\text{مسألة الورثة}} = \frac{\text{سهام الورثة}}{\text{تصحيح مسألتهم}}$$

$$\frac{4}{3} = \frac{4 \times 3}{3 \times 3}$$

التصحيح النهائي

|   |    |   |   |             |               |
|---|----|---|---|-------------|---------------|
| $\frac{4}{3} = \frac{\text{سهام الورثة}}{\text{تصحيح مسألتهم}}$ | ١٥ | ٣ | ٥ |             |               |
| ➤ نضرب المسألة الأولى × المقام (٣)                              | ٣  |   | ١ | وصية بالخمس | $\frac{1}{5}$ |
| ➤ ونضرب المسألة الثانية × البسط (٤)                             | ٨  | ٢ |   | ابن         | ق             |
| تصح الجامعة من (٥×٣) = ١٥                                       | ٤  | ١ | ٤ | بنت         |               |

مثال ٢: أوصى لرجل بخمس ماله، وخلف ابن وبنتين.

|              |              |         |
|--------------|--------------|---------|
| مسألة الوصية | مسألة الورثة | الجامعة |
|--------------|--------------|---------|

١× ١×

سهام الورثة =  $\frac{١}{٤}$   
 تصحيح مسألتهم =  $\frac{١}{٤}$

➤ نضرب المسألة الأولى × المقام (١)  
 ➤ نضرب المسألة الثانية × البسط (١)  
 تصح الجامعة من (١×٥) = ٥

|   |   |   |             |               |
|---|---|---|-------------|---------------|
| ٥ | ٤ | ٥ |             |               |
| ١ | - | ١ | وصية بالخمس | $\frac{١}{٥}$ |
| ٢ | ٢ |   | ابن         | ق             |
| ١ | ١ | ٤ | بنت         |               |
| ١ | ١ |   | بنت         |               |

مثال ٣: أوصى لرجل بخمس ماله، وخلف زوجة وابن.

١× ٢×

سهام الورثة =  $\frac{١}{٤}$   
 تصحيح مسألتهم =  $\frac{١}{٢}$

➤ نضرب المسألة الأولى × المقام (٢)  
 ➤ نضرب المسألة الثانية × البسط (١)  
 تصح الجامعة من (٥×٢) = ١٠

|    |   |   |             |               |
|----|---|---|-------------|---------------|
| ١٠ | ٨ | ٥ |             |               |
| ٢  |   | ١ | وصية بالخمس | $\frac{١}{٥}$ |
| ١  | ١ | ٤ | زوجة        | $\frac{١}{٨}$ |
| ٧  | ٧ |   | ابن         | ق             |

## المبحث الثاني

### تزامم الوصايا

عندما تتعدد الوصايا الاختيارية ( فتزدهم الوصايا ) ولا يفي ثلث المال بتنفيذها، فإنه يقسم الثلث بين الوصايا الاختيارية بالمحاصة وبنسبة تلك الوصايا ( بما يشبه التزامم الفروض في المسائل العولية ).

وطريقة القسمة هذه مستمدة من قسمة الغرماء، المعمول بها شرعاً وقانوناً في توزيع الديون التي تضيق بها ذمة المدين.

**وطريقة حلّ مسائل التزامم الوصايا، بأن:-**

❖ ننظم ثلاث مسائل:

● تُسمّى الأولى بمسألة الوصية.

وتصحّ من العدد ( ٣ ) الذي هو مخرج الثلث، ( الحد الأعلى لمجمل الوصايا، ولضمان حصر جميع الوصايا في الثلث ).

● تُسمّى الثانية بمسألة التزامم الوصايا.

○ وأصلها ( م.م.ب ) لمخارج مقادير الوصايا.  
○ ثمّ تُرد إلى مجموع سهام الوصايا ( لضمان تقسيم الثلث بين الوصايا الاختيارية بالمحاصة وبنسبة تلك الوصايا ).

● تُسمّى الثالثة بمسألة الورثة.

❖ ثمّ نوحّد المسائل الثلاثة بنفس الخطوات التي أجريناها في توحيد مسائل المناسخات.

**مثال ١:** توفي شخص عن: ( ابن وبنت ) وموصى له بالسدس، وآخر موصى له بالربع.

| الجامعة النهائية | مسألة الورثة | الجامعة الأولى | تزام الوصايا مسألة | مسألة الوصية | ( حالة التباين ) |                        |                       |         |
|------------------|--------------|----------------|--------------------|--------------|------------------|------------------------|-----------------------|---------|
| ٤٥               | ٣            | ١٥             | ٥                  | ٣            | ١                | ١/٦ ( موصى له بالسدس ) | ١/٣ ( أقصى )          | الوصايا |
| ٦                |              | ٢              | ٢                  |              | ١                | ١/٤ ( موصى له بالربع ) | مقدار للوصايا         |         |
| ٩                |              | ٣              | ٣                  |              |                  | ابن                    | الباقي<br>بعد الوصايا | الورثة  |
| ٢٠               | ٢            | ١٠             |                    | ٢            |                  | بنت                    |                       |         |
| ١٠               | ١            |                |                    |              |                  |                        |                       |         |

### التوضيح:

✓ اصل مسألة الوصايا = ( م.م.ب ) لمقامات الوصيتين.

أي: ( م.م.ب ) للعددين ( ٦ ، ٤ ) = ١٢

✓ نحسب سهام كل وصية من المضاعف المشترك:

○ سهام الموصى له بالسدس =  $١٢ \div ٦ = ٢$

○ سهام الموصى له بالثلث =  $١٢ \div ٤ = ٣$

✓ مجموع سهام الوصيتين =  $٢ + ٣ = ٥$

✓ نجعل تصحيح مسألة الوصايا هو مجموع السهام

( أي: ترد من ١٢ إلى ٥ )

ثمّ نصحح مسألة الورثة، ونوحد المسائل كما مرّ في توحيد مسائل المناسخات.

**مثال ٢:** توفيت امرأة عن: ( زوج وابن وبنت ) وموصى له بالسدس، وآخر موصى له بالثلث.

| الجامعة النهائية | مسألة الورثة | الجامعة الأولى | مسألة | تزام الوصايا | مسألة الوصية | ( حالة التوافق ) |                        |                       |         |
|------------------|--------------|----------------|-------|--------------|--------------|------------------|------------------------|-----------------------|---------|
| ١٨               | ٤            | ٦              | ١     | ١            | ٣            | ١                | ١/٦ ( موصى له بالسدس ) | ١/٣ ( أقصى )          | الوصايا |
|                  |              |                | ٢     | ٢            |              | ١                | ١/٣ ( موصى له بالثلث ) | مقدار للوصايا         |         |
| ٣                | ١            |                |       |              |              |                  | زوج                    | الباقي<br>بعد الوصايا | الورثة  |
| ٦                | ٢            | ٦              |       |              | ٢            | ابن              |                        |                       |         |
| ٣                | ١            |                |       |              |              | بنت              |                        |                       |         |

### التوضيح:

✓ أصل مسألة الوصايا = ( م.م.ب ) لمقامات الوصيتين

أي: ( م.م.ب ) للعديدين ( ٣ ، ٦ ) = ٦

✓ نحسب سهام كل وصية من المضاعف المشترك:

○ سهام الموصى له بالسدس =  $6 \div 6 = 1$

○ سهام الموصى له بالثلث =  $6 \div 3 = 2$

✓ مجموع سهام الوصيتين =  $1 + 2 = 3$

✓ نجعل تصحيح مسألة الوصايا هو مجموع السهام

( أي: ترد من ٦ إلى ٣ )

ثم نصح مسألة الورثة، ونوحد المسائل كما مرّ في المناسخات.

## المبحث الثالث

### الوصية الواجبة

#### مفهوم الوصية الواجبة (في اصطلاح القانون)

افتراض وصية الجد أو الجدة للأحفاد بقدر حصة والدهم أو والدتهم إذا مات الوالد أو الوالدة قبل وفاة الجد أو الجدة، على أن لا تزيد هذه الحصة عن ثلث التركة، والوصية بهذا المعنى الأخير يفترض القانون وجودها، ويُلزم القاضي بالحكم بها وبتنفيذها سواءً أوصى المتوفى أم لم يوص<sup>(١)</sup>.

#### الضرورات الواقعية والمقاصد الشرعية الملجئة لتشريعها

أخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية برأي المذهب<sup>(٢)</sup> القائل بوجوب الوصية لبعض الأقارب المحرومين من الإرث، كالأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة لوجود من يحجبهم من أبنائه (أعمامهم)، وقد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، إذ غالباً ما يكونون في سن الصغر، فشرع قانون الوصية الواجبة<sup>(٣)</sup> لمعالجة هذه الحالة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي<sup>(٤)</sup>، فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة، تجب لهم الوصية (قانوناً) بمثل نصيب أصلهم، على أن لا يزيد على الثلث.

(١) أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ص ١٧٧.

(٢) مذهب الإمام ابن حزم الظاهري رحمته الله، (ينظر: المحلى بالآثار: ٣٥٣/٨).

(٣) شرع قانون الوصية الواجبة لأول مرة في العصر الحديث عام ١٩٤٦/ بمصر، ثم اقتبسته معظم الدول العربية والإسلامية، ومنها العراق فشرع فيه عام ١٩٧٩.

(٤) ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، ص ١٠٥.

## الطرق الحسابية لحل مسائل الوصية الواجبة

- ذكر الإمام أبو زهرة رحمته الله، ثلاثة طرق جرى الخلاف حول اختيار المناسب منها، حال تشريع الوصية الواجبة بمصر عام ١٩٤٦م<sup>(١)</sup>، وحاصلها الآتي:
- **الحل الأول:** أن يُفرض الفرع المتوفى حياً، وتقسم التركة على فرض وجوده، ويعطى أولاده نصيبه، ( وهذا الحل رفضته محكمة الاستئناف بمصر).
  - **الحل الثاني:** افتراض أن الوصية الواجبة هي وصية بمثل نصيب أحد الأولاد (نصيب ابن أو بنت)، ويزاد ذلك النصيب على الفريضة، ( وهذا هو اختيار فضيلة مفتي مصر الشيخ حسنين مخلوف رحمته الله، والمعتمد بمصر ابتداءً )
  - **الحل الثالث:** أن يفرض الولد الذي توفى في حياة أبيه حياً، ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً، ثم يخرج ذلك المقدار من مجمل التركة بما يشبه الوصية الاختيارية، ويقسم الباقي على الورثة، ( وهذا هو اختيار الإمام أبو زهرة رحمته الله، والمعتمد بمصر بعد العام ١٩٦٠م )<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة القول أن في طريقة حساب الوصية الواجبة ( قانوناً ) نظريتان:

١. إخراجها من نصيب العصبه فقط، (وعليه العمل بالمحاكم العراقية إلى الآن).
٢. إخراجها من مجمل التركة (وعليه العمل بالمحاكم المصرية) على تفصيل:

أ- زائدة على الفريضة، بما يشبه العول في الفرائض.

ب- غير مزادة على الفريضة، بما يشبه الوصية الاختيارية.

وهكذا سيدخل النقص في الطريقة الأولى على العصبه فقط، فيجعل الأمر أقرب إلى الميراث من كونه وصية، في حين أن النقص يدخل على جميع الورثة من أصحاب الفروض والعصبات في غير الطريقة الأولى، وهو الأقرب لمفهوم الوصية.

(١) ينظر: أحكام التركات والمواريث: للإمام محمد أبو زهرة، ص ٢٤٩ - ٢٥٢.

(٢) ينظر: فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية: ص ٢٠٠.

مثال ١ : ماتت امرأة عن زوج وابنين وأولاد ابن متوفى في حياتها.

| الحل الثالث |       |        |
|-------------|-------|--------|
| الجامعة     | مسألة | الوصية |

| الحل الثاني |        |     |
|-------------|--------|-----|
| الجامعة     | الوصية | سهم |

| الحل الأول                        |  |
|-----------------------------------|--|
| بافتراض الابن المتوفى لو كان حياً |  |

|    |   |   |                              |
|----|---|---|------------------------------|
| ٣٢ | ٨ | ٤ |                              |
| ٨  |   | ١ | موصى لهم<br>بـ $\frac{1}{4}$ |
| ٦  | ٢ |   | زوج                          |
| ٩  | ٣ | ٣ | ابن                          |
| ٩  | ٣ |   | ابن                          |

|    |    |   |   |                        |
|----|----|---|---|------------------------|
| ١١ | ٣+ | ٨ | ٤ |                        |
| ٢  | ٣  |   |   | موصى لهم بمثل نصيب ابن |
| ٢  |    | ٢ | ١ | زوج                    |
| ٣  |    | ٢ | ٣ | ابن                    |
| ٣  |    | ٢ |   | ابن                    |

|   |   |                    |               |
|---|---|--------------------|---------------|
| ٤ | ٤ |                    |               |
| ١ |   | أولاد<br>ابن متوفى |               |
| ١ | ١ | زوج                | $\frac{1}{4}$ |
| ١ | ٣ | ابن                | ع             |
| ١ |   | ابن                |               |

ايضاح

- الحل الثالث، يعتمد على المسألة الافتراضية في معرفة المقدار المعادل للوصية<sup>(١)</sup>.
  - إذ يعرف منها إنَّ سهم الابن المتوفى لو كان حياً = ١ من ٤ ، وتعادل  $(\frac{1}{4})$ .
- مثال ٢ / ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت، وبنت ابن متوفى قبل أمه<sup>(٢)</sup>.

| الحل الثالث |       |        |
|-------------|-------|--------|
| الجامعة     | مسألة | الوصية |

| الحل الثاني |        |     |
|-------------|--------|-----|
| الجامعة     | الوصية | سهم |

| الحل الأول         |  |
|--------------------|--|
| المسألة الافتراضية |  |

|    |   |    |                              |
|----|---|----|------------------------------|
| ٤٠ | ٤ | ١٠ |                              |
| ١٢ |   | ٣  | موصى له<br>بـ $\frac{3}{10}$ |
| ٧  | ١ |    | زوج                          |
| ١٤ | ٢ | ٧  | ابن                          |
| ٧  | ١ |    | بنت                          |

|   |    |   |                       |
|---|----|---|-----------------------|
| ٦ | ٢+ | ٤ |                       |
| ٢ | ٢  |   | موصى له بمثل نصيب ابن |
| ١ |    | ١ | زوج                   |
| ٢ |    | ٢ | ابن                   |
| ١ |    | ١ | بنت                   |

|    |   |                  |               |
|----|---|------------------|---------------|
| ٢٠ | ٤ |                  |               |
| ٦  |   | بنت<br>ابن متوفى |               |
| ٥  | ١ | زوج              | $\frac{1}{4}$ |
| ٦  | ٣ | ابن              | ع             |
| ٣  |   | بنت              |               |

ملاحظة: سهم الموصى له بمثل نصيب ابن = ٦ من ٢٠ ، وتعادل  $(\frac{3}{10} = \frac{6}{20})$ .

(١) ينظر: أحكام التركات والمواريث، ص ٢٥١.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢٥٠.



## إلتماس

أتوجه بخطابي إلى لجان الإفتاء، وإلى كل إمام وخطيب، فأقول مستعيناً بالله **تعالى**: حين تسأل عن حكم ميراث الأحفاد بوجود ابن للمتوفى، فإنك ستبادر للقول بأنهم محجوبون بالابن (وهذا حكم لا خلاف فيه بين الفقهاء رحمهم الله)، ولا يخفى عليك بأنَّ السائل هو أحد اثنين، إمَّا أن يكون ابن المتوفى أو حفيده ( ابن المتوفى).

- فإن كان **ابن المتوفى**؛ فهو يعرف هذه الإجابة في الغالب ومتأكد منها بالتمام، ولكنه يستنطقك ليحاجج أبناء أخيه المطالبين بحقهم الذي يوجبه القانون لهم.
- وإن كان **حفيد المتوفى**؛ فقد جاء ليتأكد من صحة ما سمع من قولهم بأنه لا نصيب له من الميراث، ولن يمنعه هذا التأكد في الغالب من اللجوء إلى القانون الذي يضمن له نصيباً مؤكداً.

وهكذا أقول: بأنَّ هناك؛ في الغالب، نزاعاً بين هؤلاء الأحفاد وأعمامهم، فالأعمام يتهمون أبناء أخيهم بأنهم يأخذون حقاً لا يقره الشرع، فيما يدافع الأحفاد عن صحة التشريع القانوني الذي راعى حالهم. والمتأمل لمحل الخلاف بين الحكم الشرعي والحكم القانوني، سيجد أن الخروج من هذا الخلاف وتدارك ذلك النزاع يسير جداً، فلو راجعنا الموضوع بتمعن للاحظنا الآتي:

- إنَّ **حجب الأحفاد بالأبناء متفق عليه عند الفقهاء رحمهم الله**، ويقره القانون كذلك.
  - إنَّ **الجد الذي لا يوصي لأقربائه غير الوارثين آثمٌ**، عند بعض الفقهاء رحمهم الله.
- وأما محل النزاع فهو:** ( هل وصية الجد لأحفاده واجبة أم اختيارية ؟ )
- **رأي جمهور الفقهاء رحمهم الله** : إنَّ هذه الوصية **اختيارية**.
  - **رأي الظاهرية رحمهم الله** : إنَّ هذه الوصية **واجبة**.

❖ وعليه فإنَّ السبيل للخروج من هذا الخلاف، بأنَّ يبادر الجد إلى إنشاء وصية اختيارية، يوصي بها لأحفاده ( بمقدار نصيب والدهم لو كان حيًّا )، وبذلك تكون وصيته الاختيارية هذه ملزمةً شرعاً، ومتطابقة مع الوصية التي يوجبها القانون، ويُجَنَّبُ بهذا الإجراء البسيط النزاع المحتمل بين أولاده وأحفاده من بعده، كما أنه يُبَرِّئُ ذمته من الإثم المترتب على عدم الوصية لِغَير الوارثين من أقاربه، والذي قال به بعض الفقهاء رحمهم الله.

❖ واختم كلامي بالتماس إلى كل إمام وخطيب، ولكل وجيه في مجتمعه، أنْ يحث كلَّ شخص ( يعرفه في مدينته أو حيِّه ) له أحفاد مات أبوهم في حياته أنْ يبادر بالوصية لهم، تجنّباً لنا ولمجتمعاتنا من المشاحّة والمنازعة، فالوقاية خير من قنطار علاج.

### تمرينات رقم / ١٩

١. توفيت امرأة عن: زوج وعم، وموصى له بربع التركة.
٢. توفيت امرأة عن: زوج وعم، وموصى له بخمس التركة.
٣. رجل مات وترك أمه وامراته وأخا وأختين (لأمه وأبيه)، وأوصى لرجل بتسع ماله.
٤. توفى عن أخ لأم وأخ شقيق، وأوصى لرجلين لكل واحدٍ منهما سدس ماله.
٥. توفى عن أخ لأم وابن أخ شقيق، وأوصى لرجل بسدس ماله، ولآخر بسبع ماله.

## المبحث الرابع

## التخارج (الصلح بين الورثة)

هو الاتفاق على إخراج بعض الورثة من التركة، مقابل شيء يدفع له من التركة أو من غيرها، وهو من المسائل التي يحتاجها الورثة غالباً حين تقتضي المصلحة إخراج من لا يرغب في بقاء التركة مشاعة، خاصة عندما تكون التركة من العقارات، والأعيان التي إذا قسمت تضرر الورثة بذلك، وهذا التصرف جائز عند التراضي، وتغتفر الجهالة فيه، لأنّه مبني على المسامحة<sup>(١)</sup>، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها، وللتخارج الصور الآتية:

١. **أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر**، مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص، فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة.  
مثاله: زوج، وأخوان شقيقان، أخرجَ أحد الشقيقين الزوج من نصيبه بمال دفعه إليه من ماله الخاص.

|        |      |      |
|--------|------|------|
| الزوجة | الأخ | الأخ |
|--------|------|------|

التوضيح:  
المسألة من أربعة أسهم.  
○ يضم نصيب الزوج (٢) إلى نصيب الأخ الأول (١) فيكون له (٣) أسهم.  
○ ويبقى نصيب الأخ الثاني سهم واحد فقط.

|   |     |   |     |               |
|---|-----|---|-----|---------------|
| ٤ | ٤   | ٤ |     |               |
| - | ٠   | ٢ | زوج | $\frac{1}{2}$ |
| ٣ | ٢+١ | ١ | أخ  | ٤             |
| ١ | ١   | ١ | أخ  |               |

(١) ينظر: شرح السراجية: ص ١٢٧.

٢. أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، مقابل مال من غير التركة، يدفعونه إليه بنسبة أنصبتهم، فتكون التركة لبقية الورثة، ويجعل المخرج غير وارث.

ومثاله، إن تفاوتوا في الحصص:

زوج، وابن، وبنت، فإذا أخرج الابن والبنت الزوج بمبلغ من المال بنسبة حصصهم، استحقا نصيب الزوج وهو الربع بالتفاضل.

| الفرصية | التأجيل |     |               |   |  |
|---------|---------|-----|---------------|---|--|
| ٤       | ٣       | زوج | $\frac{1}{4}$ | ع |  |
| ٢       | ٢       | ابن |               |   |  |
| ١       | ١       | بنت |               |   |  |

ففي المثال السابق:

لو أخرج الشقيقان الزوج من نصيبه بمال دفعاه إليه بالتساوي، فالمسألة تصبح من سهمين لكل أخ سهم، ويخرج الزوج منها.

| الفرصية | التأجيل |     |               |   |  |
|---------|---------|-----|---------------|---|--|
| ٤       | ٢       | زوج | $\frac{1}{2}$ | ع |  |
| ١       | ١       | أخ  |               |   |  |
| ١       | ١       | أخ  |               |   |  |

٣. أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، مقابل مال من غير التركة، يدفعونه إليه بالتساوي، فتقسم الحصة المصالح عليها بالتساوي.

ففي المثال السابق: زوج، وابن، وبنت.

فإذا أخرج الابن والبنت الزوج بمبلغ من المال مناصفة، استحقا نصيب الزوج وهو الربع مناصفة، فالمسألة تصبح من (٨) حصص، للابن (٥)، وللبنات (٣).

| الفرصية | التأجيل | التأجيل | التأجيل | التأجيل |               |   |  |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------------|---|--|
| ٤       | ٨       | ٨       | ٨       | زوج     | $\frac{1}{4}$ | ع |  |
| ٢       | ٥       | ١+٤     | ٤       | ابن     |               |   |  |
| ١       | ٣       | ١+٢     | ٢       | بنت     |               |   |  |

## ٤. أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، مقابل مال يدفعونه إليه من

**التركة،** فتقسم حصة الخارج على الورثة حسب نسبة أنصبتهم وهكذا.

|   |   |     |               |
|---|---|-----|---------------|
| ٣ | ٤ |     |               |
| ٠ | ١ | زوج | $\frac{1}{4}$ |
| ٢ | ٢ | ابن | ع             |
| ١ | ١ | بنت |               |

ففي المثال السابق: زوج، وابن، وبنت. فإذا أخرج الابن والبنت الزوج بمبلغ من المال من التركة نفسها، استحقا نصيب الزوج بنسبة حصصهم، فالمسألة تصبح من (٣) حصص، للابن (٢)، وللبنات (١).

### • المقصد من التخارج بين الورثة

حرصت الشريعة الإسلامية على تحلي المكلف بالسماحة واليسر التي هي من أعظم مقاصدها، وهي قوام الصفات الفاضلة، وأنَّ السماحة واليسر من مقاصد الدين، لأنَّها منبع الكمال والاعتدال والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط<sup>(١)</sup>.

وبهذا فإنَّ التخارج يحقق مقصد حاجي هام، إذ ينهي حالة الاشتراك في العين المشاعة، التي ينتفع البعض منها دون بعض، وبالتخارج تتحقق مصلحة الجميع دون الإضرار بأي منهم، لأنَّ الضرر يؤدي إلى التنازع والتقاطع بين الأقارب، والتنازع والتقاطع منافيان لحكمة الشارع الحكيم.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ١٢٦/٢.

## المبحث الخامس

### ميراث ذوي الأرحام

إذا لم يوجد أحدٌ من ذوي الفروض النسبية أو العصبات كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام، وهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض، على الترتيب الآتي:

- **الصف الأول:** أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.
- **الصف الثاني:** الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.
- **الصف الثالث:** بنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة لأم.
- **الصف الرابع:** أعمام الميت لأمه وعماته وأخواله وخالاته، وأولادهم .

### مذاهب توريث ذوي الأرحام

- اختلف العلماء ﷺ في كيفية توريث ذوي الأرحام إلى مذاهب، أهمها:
١. **مذهب أهل التنزيل:** أن يجعل كل شخص بمنزلة من يدلي به من الورثة، فيرثون بتنزيلهم منزلة أصولهم ممن كانوا أصحاب فروض أو عصبات.
  ٢. **مذهب أهل القرابة:** سمو بذلك لأنهم يقدمون في الميراث الأقرب فالأقرب إلى الميت قياساً على العصبات، ويكون التوريث بتقديم الجهة، وقرب الدرجة، وقوة القرابة كما في العصبات، على أن للذكر مثل حظ أنثيين.

### فائدة وملاحظة:

- ❖ قال العلماء ﷺ: **مذهب أهل التنزيل أقيس** من مذهب أهل القرابة، **ومذهب أهل القرابة أقوى** لتقديم الأقرب فالأقرب<sup>(١)</sup>.
- ❖ **مذهب أهل القرابة هو المفتى به، والمعتمد في قوانين الأحوال الشخصية للعديد من الدول العربية والإسلامية،** لذا سنقتصر على توضيح أحكام هذا المذهب فقط.

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، ٦ / ٤٥.

## جدول أصناف ذوي الأرحام

| <u>الصنف الثاني:</u><br>الأجداد والجذات (غير الوارثين) |          |
|--|----------|
| حيز الأب   | حيز الأم |

| <u>الصنف الأول:</u><br>أولاد البنات<br>وأولاد بنات الابن |
|--|
|--|

|         |       |
|---------|-------|
| أب الأم | ----- |
|---------|-------|

|         |
|---------|
| ابن بنت |
| بنت بنت |

|            |            |
|------------|------------|
| أب أم الأب | أب أم الأم |
|------------|------------|

|             |
|-------------|
| ابن بنت ابن |
| بنت بنت ابن |

|            |
|------------|
| أب أب الأم |
| أم أب الأم |

|             |
|-------------|
| ابن ابن بنت |
| بنت ابن بنت |
| ابن بنت بنت |
| بنت بنت بنت |

### ملاحظة:

الوارث المؤشر **بلون احمر** يدل على غير وارث  
( أي: يدل على ذوي رحم ).

| <u>الصنف الرابع ب:</u><br>بنات العم وأولاد العمات<br>وأولاد الأخوال والخالات |          |
|--|----------|
| حيز الأب   | حيز الأم |

| <u>الصنف الرابع أ:</u><br>أعمام الميت لأمه<br>وعماته وأخواله وخالاته |          |
|--|----------|
| حيز الأب   | حيز الأم |

| <u>الصنف الثالث:</u><br>أولاد الأخوات<br>وبنات الإخوة |
|---|
|---|

|              |             |
|--------------|-------------|
| ابن خال      | ----        |
| بنت خال      | بنت عم      |
| ابن خال لأب  | ----        |
| بنت خال لأب  | بنت عم لأب  |
| ابن خالة     | ابن عمة     |
| بنت خالة     | بنت عمة     |
| ابن خالة لأب | ابن عمة لأب |
| بنت خالة لأب | بنت عمة لأب |
| ابن خال لأم  | ابن عم لأم  |
| بنت خال لأم  | بنت عم لأم  |
| ابن خالة لأم | ابن عمة لأم |
| بنت خالة لأم | بنت عمة لأم |

|          |         |
|----------|---------|
| خال      | ----    |
| خالة     | عمة     |
| خال لأب  | ----    |
| خالة لأب | عمة لأب |
| خال لأم  | عم لأم  |
| خالة لأم | عمة لأم |

|         |
|---------|
| بنت أخ  |
| ابن أخت |
| بنت أخت |

|             |
|-------------|
| بنت أخ لأب  |
| ابن أخت لأب |
| بنت أخت لأب |

|             |
|-------------|
| ابن أخ لأم  |
| بنت أخ لأم  |
| ابن أخت لأم |
| بنت أخت لأم |

القواعد المشتركة في ميراث ذوي الأرحام:

١. ذوي الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض.
٢. يرث ذوي الأرحام التركة أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين ( إن وجد).
٣. يرث ذوي الأرحام بواقع للذكر ضعف نصيب الأنثى، إنء تساوؤا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة.

الضوابط العامة لميراث ذوي الأرحام:

١. أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة.
٢. فإنء استووا في الدرجة قُدِّمَ من يدلي بوارث على من يدلي بذئ رحم.
٣. ثمَّ قُدِّمَ الأقوى قرابة، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم.
٤. إنء اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

ملاحظة: ( الصنف الأول والثالث لا أثر للحيز فيهما ).

مما تقدم يتبين أنّ هناك أربعة ضوابط يحدد بها الأولى بالتقديم في الإرث، وهي:

١. الدرجة

٢. الإدلاء

٣. قوة القرابة

٤. الحيز

ويعتمد من هذه الضوابط في كل صنف ما يأتي:

| الصنف الأول | الصنف الثاني | الصنف الثالث | الصنف الرابع / أ | الصنف الرابع / ب |
|-------------|--------------|--------------|------------------|------------------|
| الدرجة      | الدرجة       | الدرجة       | الحيز            | الدرجة           |
| الإدلاء     | الإدلاء      | الإدلاء      | قوة القرابة      | الإدلاء          |
|             | الحيز        | قوة القرابة  |                  | الحيز            |

مثال ١:**مثال للصنف الأول**

|  |
|--|
| يشتركون بالميراث لكونهم من أفراد الصنف الأول، ولتساوي درجاتهم. |
| محجوبة بمن هو أقرب درجة منها.                                  |
| محجوبة لأنها من الصنف الرابع                                   |

الحل:

|   |             |        |
|---|-------------|--------|
| ٣ |             |        |
| ٢ | ابن بنت     | الباقي |
| ١ | بنت بنت     |        |
| ٠ | بنت بنت ابن | ح      |
| ٠ | عمة         | ح      |

مثال ٢:**مثال للصنف الأول**

|   |
|---|
| يشتركون بالميراث لتساوي درجاتهم، ولكونهم يدلون بوارث. |
| محجوبون لإدلائهم بغير وارث.                           |

الحل:

|   |             |        |
|---|-------------|--------|
| ٣ |             |        |
| ٢ | ابن بنت ابن | الباقي |
| ١ | بنت بنت ابن |        |
| ٠ | ابن بنت بنت | ح      |
| ٠ | بنت بنت بنت | ح      |

مثال ٣:**مثال للصنف الثاني**

|  |
|--|
| يشتركون بالميراث لتساوي درجاتهم، وإدلائهم، واشتراكهم بنفس الحيز. |
|--|

الحل:

|   |            |        |
|---|------------|--------|
| ٣ |            |        |
| ٢ | أب أب الأم | الباقي |
| ١ | أم أب الأم |        |

مثال ٤:**مثال للصنف الثاني**

|                          |
|--------------------------|
| لها الربع فرضاً.         |
| له الباقي لإدلائه بوارث. |
| محجوب لإدلائه بغير وارث. |

الحل:

|   |            |               |
|---|------------|---------------|
| ٤ |            |               |
| ١ | زوجة       | $\frac{1}{4}$ |
| ٣ | أب أم الأم | الباقي        |
| ٠ | أب أب الأم | ح             |

مثال ٥:**مثال للصف الثالث**

**بنت الأخ الشقيق** أولى من الآخرين لقوة القرابة، رغم تساوي الدرجة والإدلاء للجميع.

|   |            |        |
|---|------------|--------|
| ١ | الحل:      |        |
| ١ | بنت أخ ش   | الباقى |
| ٠ | بنت أخ لأب | ح      |
| ٠ | بنت أخ لأم | ح      |

مثال ٦:**مثال للصف الرابع / أ**

الثلاثان لحيز الأب ( قرابة الأب )  
الثالث لحيز الأم ( قرابة الأم )

|   |       |               |
|---|-------|---------------|
| ٣ | الحل: |               |
| ٢ | عمة   | $\frac{٢}{٣}$ |
| ١ | خالة  | $\frac{١}{٣}$ |

مثال ٧:**مثال للصف الرابع / ب**

بنت العم أولى من ابن العمّة، لأنها تدلي بوارث وهو يدلي بغير وارث. فتتفرد بنصيب حيز الأب.  
الثالث من نصيب ابن الخال لانفراده بحيز الأم.

|   |          |               |
|---|----------|---------------|
| ٣ | الحل:    |               |
| ٢ | بنت عم   | $\frac{٢}{٣}$ |
| ٠ | ابن عمّة | ح             |
| ١ | ابن خال  | $\frac{١}{٣}$ |

تمارين رقم / ٢٠

١. توفيت امرأة عن: زوج وعم لأم، وعمّة لأم، وعمّة لأب.
٢. توفي شخص عن زوجتين وبنت بنت، وابن بنت، وجد ( أب الأم ).
٣. توفي عن: عمّة شقيقة، وابن عم لأم، وخال وخالة.
٤. توفي عن: ابن عمّة، وبنت عمّة، وابن خال، وابن خالة، وبنت خالة.
٥. توفي عن: ( أب أم الأب ) و ( أب أم الأم ).
٦. توفي عن: ثلاثة أبناء بنت ابن، وبنت بنت ابن، وثلاثة أبناء ابن بنت.

## المصادر

### القران الكريم

### الحديث الشريف

- (١) سنن ابن ماجه: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٥م.
- (٢) السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م.
- (٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٤) المستدرک على الصحيحين للحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- (٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

### الفقه والفرائض

- (٦) أحكام التركات والمواريث: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣م.
- (٧) أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه والقانون: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط٢٠٠٠، ١٠م.
- (٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
- (٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المطبعة الجمالية بمصر ، ط٢، ١٣٢٧هـ.
- (١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريير: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد

- الدردير (ت: ١٢٠١ هـ)، وبهامشه الشرح المذكور، تحقيق سيدي الشيخ محمد عlish (ت: ١٢٩٩ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
- (١١) رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ابن عابدين)، (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (١٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
- (١٣) شرح الرحبية: للإمام سبط المارديني، ومعه كتاب الدر البهية بتحقيق مباحث الرحبية: للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- (١٤) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي (ت/١١٨٩ هـ)، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، الشهيرة بألفية الفرائض: للشيخ صالح بن حسن الأزهرى البُهوتي (ت: ١١٢١ هـ)، تاريخ الطبع ١٣٣٩ هـ.
- (١٥) المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٠ م.
- (١٦) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٦ م.
- (١٧) الطريقة البسيطة لتصحيح مسائل الفرائض: المهندسة ايمان احسان. مجلة كلية العلوم الاسلامية بالجامعة العراقية: العدد/١٥، ٢٠١٧ م.



## الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع                                    |
|------------|--|
| ٣          | • آيات المواريث                            |
| ٥          | • المقدمة                                  |
| ٦          | • المحتويات                                |
| ٧          | الفصل الأول- مباحث تمهيدية                 |
| ٨          | المبحث الأول- أسباب الميراث وموانعه        |
| ٩          | المبحث الثاني - أركان الميراث وشروطه       |
| ١٠         | المبحث الثالث - الوارثون من الرجال والنساء |
| ١٢         | الفصل الثاني - أحكام الميراث               |
| ١٣         | المبحث الأول: أنواع الإرث                  |
| ١٤         | أ- الإرث بالفرض                            |
| ١٤         | ب- الإرث بالتعصيب                          |
| ١٦         | المبحث الثاني: مقدمات الحساب               |
| ١٦         | أ- المضاعف المشترك البسيط                  |
| ١٧         | ب- القاسم المشترك الأعظم                   |
| ١٨         | ت- إختزال الكسور                           |
| ١٩         | المبحث الثالث: أصول المسائل                |
| ٢٣         | المبحث الرابع: أحكام الوارثين              |
| ٢٤         | ○ المطلب الأول: أحكام ميراث الزوجين        |

| رقم الصفحة | الموضوع  |
|------------|--|
| ٢٩         | ○ <b>المطلب الثاني:</b> أحكام ميراث الأولاد          |
| ٣٥         | ○ <b>المطلب الثالث:</b> أحكام ميراث الأبوين          |
| ٤٢         | ○ <b>المطلب الرابع:</b> أحكام ميراث الأجداد          |
| ٤٤         | ○ <b>المطلب الخامس:</b> أحكام ميراث أولاد الأم       |
| ٤٧         | ○ <b>المطلب السادس:</b> ميراث البنات والأخوات بالفرض |
| ٥٧         | <b>المبحث الخامس:</b> التعصيب                        |
| ٦٢         | مراجعة: جدول حالات أصحاب الفروض                      |
| ٦٨         | <b>المبحث السادس:</b> الحجب                          |
| ٦٨         | - حجب التقصان  |
| ٦٩         | - حجب الحرمان  |
| ٧٥         | <b>الفصل الثالث - الحساب</b>                         |
| ٧٧         | <b>المبحث الأول - العول</b>                          |
| ٧٩         | <b>المبحث الثاني - الرد</b>                          |
| ٨١         | <b>المبحث الثالث - تصحيح المسائل</b>                 |
| ٨٣         | الانكسار على فريق واحد                               |
| ٨٥         | الانكسار على فريقين ( أو أكثر )                      |
| ٨٩         | <b>المبحث الرابع - قسمة التركات</b>                  |
| ٩١         | <b>المبحث الخامس - المناسخات</b>                     |
| ٩٤         | - الميراث بجهات متعددة                               |
| ٩٧         | - المناسخات متعددة الوفيات                           |

| رقم الصفحة | الموضوع  |
|------------|--|
| ١٠٠        | <b>فائدة: العلاقة بين الأعداد (الأنظار الأربعة)</b>                          |
| ١٠٣        | <b>الفصل الرابع - مباحث تكميلية</b>  |
| ١٠٥        | (١) مسائل الرد<br>- التي فيها أحد الزوجين، وكان من يُرَدُّ عليه أكثر من صنف. |
| ١٠٧        | (٢) المسألة المُشَرَّكَة   |
| ١٠٨        | (٣) ميراث الجد والإخوة   |
| ١١٤        | (٤) المسألة الأكدرية   |
| ١١٥        | (٥) ميراث الخنثى المُشكَل  |
| ١١٧        | (٦) ميراث المفقود  |
| ١١٩        | (٧) ميراث الحمل  |
| ١٢١        | (٨) ميراث الحرقى والغرقى والهدمى   |
| ١٢٣        | <b>ملحق بالوصايا والتخارج وميراث ذوي الأرحام</b>                             |
| ١٢٤        | (١) الوصية الاختيارية  |
| ١٢٧        | (٢) تزاحم الوصايا  |
| ١٣٠        | (٣) الوصية الواجبة   |
| ١٣٦        | (٤) التخارج (الصلح بين الورثة)   |
| ١٤١        | (٥) ميراث ذوي الأرحام  |
| ١٤٤        | المصادر  |
| ١٤٦        | الفهرس   |



## المؤلف في سطور

- من مواليد بغداد عام 1958م.
- نجل العلامة القرضي الشيخ مخلص حماد آل الشيخ رجب الراوي رحمه الله، عضو جمعية رابطة العلماء في العراق، وخطيب جامع السيد سلطان علي في بغداد.
- سبط العلامة الشيخ أحمد محمد أمين آل الشيخ رجب الراوي رحمه الله، المدرس الأول بالمدرسة العلمية الدينية في سامراء.
- حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، من كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة .

- مجاز بعلم الفرائض والموارث، من والده الشيخ مخلص الراوي رحمه الله، عام 1978م.
- أعد برنامج القسام الشرعي، لحل مسائل الميراث بالحاسبة الالكترونية، واعتمده وزارة العدل العراقية، واستخدم عملياً في بعض محاكمها، عام 1988م، ثم اعتمده ديوان الوقف السني العراقي، عام 2006م، وتم نشره وإتاحة تحميله عبر شبكة الانترنت.
- مسجل لدى وزارة العدل العراقية، بصفة خبير بالموارث الشرعية، عام 1985م.
- عمل في إحدى شركات وزارة النفط، وأحيل على التقاعد بدرجة رئيس مهندسين أقدم.

<http://sites.google.com/site/mawlood>  
[mawlood@gmail.com](mailto:mawlood@gmail.com)

عنوان الموقع الالكتروني  
عنوان البريد الالكتروني

Designed by  
Maher Adnan



مكتبة كلمة

مكتبة كلمة للطباعة والنشر والتوزيع  
Library Kiema for publishing & distribution  
بغداد - شارع التتبي - قيصرية الصوف  
+ 9 6 4 0 7 7 0 8 7 0 4 7 3 6  
+ 9 6 4 0 7 8 3 2 8 4 6 7 5 5



مكتبة كلمة